

هَلْ مَلَكَ

حَرِيمَ تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ؟

بمجموعة نصوصٍ لمختلف الوجّهات


بسام عبد الوهّاب الجابري

دار ابن حزم

المقدّم والخبير

للطباعة والنشر

هَلْ مَمْلُوكُ
مَحْرُومٌ تَقَدُّدِ الزَّوْجَاتِ؟



٢١٩١١

هـ. ع. هـ
هَلْ مُمْلِكُ

مَحْرَمٌ تَقْدُرُ الزَّوْجَاتِ؟

بِمُجْمُوعَةِ نُصُوصٍ لِمُخْتَلَفِ الْوِجْهَاتِ

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَابِي

دار ابن خزيمة

المركز الإسلامي
للطباعة والنشر

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-208-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

الجار والجار
للطباعة والنشر

JAFFAN TRADERS, P.O.Box : 54170 - 3721, Limassol - CYPRUS

Fax: + (357) 25 - 878805, Phone: + (537) 25 - 878804

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ

(١٢٩٨ - ١٣٦٤هـ = ١٨٨١ - ١٩٤٥م)

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْمَرَاغِيِّ .

وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْمَرَاغِيِّ فِي يَوْمِ
السَّبْتِ ٥ مَارِسَ / آذَارِ ١٨٨١م = ٤ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٢٩٨هـ ، فِي بَلَدَةِ
الْمَرَاغَةِ مِنْ أَعْمَالِ طَهْطَا مِنْ جَزْأِ بِمُحَافَظَةِ سُوهَاجِ بِصَعِيدِ مِصْرَ ؛
الَّتِي حَقَّقَ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكُتَابِ قَرْيَتِهِ ،
وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى يَدِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ ، وَاتَّصَلَ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدِ
عَبْدِهِ ، وَانْتَفَعَ بِدُرُوسِهِ فِي التَّارِيخِ وَالْأَجْتِمَاعِ وَالسِّيَاسَةِ ، وَتَوَثَّقَتْ صِلَتُهُ
بِهِ ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّجْدِيدِ فِيمَا بَعْدَ .

تَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ مِنَ الْأَزْهَرِ بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالَمِيَّةِ
عَامَ ١٣٢٢ هـ = ١٩٠٤ م ، وَكَانَ تَرْتِيبُهُ الْأَوَّلَ عَلَى زُمْلَانِهِ ، وَكَانَ عُمُرُهُ
أَنْدَاكَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا ، وَهِيَ سِنٌّ مُبَكَّرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِعُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَفِي سَنَةِ التَّخْرِجِ اخْتَارَهُ أُسْتَاذُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ لِيَعْمَلَ قَاضِيًا فِي
مَدِينَةِ دُنْقَلَّةَ بِالسُّودَانِ ، فَأَمَضَى بِهَا عَامًا ، نُقِلَ بَعْدَهَا قَاضِيًا لِمُدِيرِيَّةِ
الْخَرْطُومِ ، فَمَكَثَ بِهَا عَامَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَعَ السُّكْرَتِيرِ [أَمِينِ السَّرِّ]
الْقَاضِيَّ عَلَى مُرْتَبِ الْقَاضِيِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَاهِرَةِ فِي عَامِ ١٩٠٧ م ،
حَيْثُ عَيَّنَ مُفْتَشًا دِينِيًّا بِوَرَاةِ الْأَوْقَافِ ، وَتَزَوَّجَ فِي سَنَةِ ١٩٠٨ م ، وَفِي
سَنَةِ ١٩٠٩ م رُزِقَ بِالْمُرْتَضَى .

ثُمَّ خَلَتْ وَظِيفَةُ قَاضِيِ قُضَاةِ السُّودَانِ ، فَعَيَّنَ بِأَمْرِ مِنَ الْخَدِيوِيِّ ،
وَكَانَ أَصْغَرَ مَنْ وَلِيَ مَنْصِبَ « قَاضِيِ الْقُضَاةِ » سِنًا ، كَانَ سِنُّهُ ٢٨ عَامًا ،
وَأَمَضَى هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي السُّودَانِ وَفِي مَنْصِبِهِ هَذَا أَحَدَ عَشَرَ عَامًا ، مِنْ سَنَةِ
١٩٠٨ إِلَى سَنَةِ ١٩١٩ م ، حَيْثُ قَدَّمَ اسْتِقَالَتَهُ مِنْ عَمَلِهِ بِسَبَبِ خِلَافِهِ
الْمُسْتَمِرِّ مَعَ الْحَاكِمِ الْعَسْكَرِيِّ الْإِنْكَلِيزِيِّ لِلْسُّودَانِ ، وَعَادَ لِمِصْرَ يَتَدَرَّجُ
فِي مَنَاصِبِ الْقُضَاةِ ، فَقَدَّ شُغْلَ بَيْنَ ١٩١٩ - ١٩٢٨ م الْمَنَاصِبِ الْقَاضِيَّةِ
الَّتَالِيَةِ :

- رَئِيسَ التَّفْتِيشِ الشَّرْعِيِّ بِوَرَاةِ الْحَقَائِنَةِ [= الْعَدْلِ] .

- رَيْسَ مَحْكَمَةِ مِضْرَ الْاِبْتِدَائِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

- عَضُوَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ .

- حَتَّى تَوَلَّى رِئَاسَةَ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَامَ ١٩٢٣ م .

وَفِي عَامِ ١٩٢٨ م تَمَّ تَعْيِينُهُ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ وَهُوَ فِي السَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْوِزَارَةِ الْاِتِّلَافِيَّةِ الَّتِي اشْتَرَكَ فِيهَا الْوَفْدِيُّونَ مَعَ الْأَخْرَارِ الدُّسْتُورِيِّينَ ، فَكَانَ أَضْعَفَ مَنْ تَوَلَّى مَشِيخَةَ الْأَزْهَرِ ، وَلَمْ يَسْمَ تَبَوُّؤُهُ لِهَذَا الْمَنْصِبِ بِسُهُولَةٍ ، إِذْ تَصَدَّى لِتَعْيِينِهِ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِ الْأَزْهَرِ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَرَّفُوا عَلَيْهِ نَتِيجَةً لِسَابِقِ غِيَابِهِ فِي السُّودَانِ ، رَغْمَ أَنَّ النَّحَّاسَ رَيْسَ الْوِزَارَةِ الْاِتِّلَافِيَّةِ أَصَرَ عَلَى تَعْيِينِهِ الَّذِي عَارَضَهُ الْقَضْرُ بِحُكْمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرْسَحَ الْمَمْلَكِ ، وَلِأَنَّ الْبَعْضَ نَفَرَ مِنْ بَرْنَامِجِهِ الْإِصْلَاحِيِّ ؛ وَكَانَ مَعْنِيًّا بِإِصْلَاحِ الْأَزْهَرِ ، فَبَادَرَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ بِتَشْكِيلِ لَجْنَةٍ لِلِإِصْلَاحِ تَوَلَّى هُوَ رِئَاسَتَهَا ، وَمَا لَبِثَ أَنْ أَنْتَهَتْ مِنْ بُحُوثِهَا الَّتِي أَقْرَنَتْهَا وَزَارَةُ مُحَمَّدٍ مَخْمُودِ الَّتِي تَلَّتْ وَزَارَةَ النَّحَّاسِ . وَبَدَأَ الْمَرَاغِي فِي تَنْفِيذِ مَشْرُوعِهِ الْإِصْلَاحِيِّ ، الَّذِي هُوَ تَحْقِيقُ لِبَرْنَامِجِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْإِصْلَاحِيِّ ، قَبْلَ أَنْ يَضْدُرَّ بِهِ قَانُونٌ ، فَالْغَى مَدْرَسَةَ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ ، وَأَفْتَرَحَ إِلْغَاءَ كُلِّيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ وَفَتَحَ بَابَ الْاِجْتِهَادِ ، وَأَقْرَأَ إِذْ خَالَ الْعُلُومَ الْحَدِيثِيَّةَ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ عُقَبَاتٍ كَثِيرَةً تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ اسْتَقَالَ مِنْ مَنْصِبِهِ فِي أُكْتُوبر/ تَشْرِينِ الْآخِرِ ١٩٢٩ م ؛ وَخَلَفَهُ الشَّيْخُ الْأَحْمَدِيُّ الطَّوَاهِرِيُّ الَّذِي كَانَ مُرْسَحَ الْقَضْرِ الَّذِي اسْتَدَّ إِلَى مَشْرُوعِ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ فِي مُتَابَعَةِ

سِيَّاسَةِ التَّطْوِيرِ خَاصَّةً ، لِكِنَّهُ قَصَرَ بَرْنَامَجُهُ عَلَى تَعْدِيلِ الْكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ
وَإِعَادَةِ تَنْظِيمِ الْأَزْهَرِ .

سَانَدَ الْمَلِكُ فُؤَادَ الشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ ، بَيْنَمَا حَرَّضَ السَّاسَةَ
الْوَفْدِيُونَ الطَّلَّابَ عَلَى الْإِضْرَابِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَبْدَى فِيهِ الْمُسْتَعْمِرُونَ
الْإِنْكِلِيزُ مَبْلَهْمُ إِلَى إِعَادَةِ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ إِلَى مَنْصِبِهِ !

أَشْتَدَّ السُّخُطُ عَلَى الشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ بِسَبَبِ أَرْبَابِهِ الْوَثِيقِ
بِالْمَلِكِ وَبِحُكُومَةِ إِسْمَاعِيلِ صِدْقِي الَّتِي تَوَلَّتِ الْحُكْمَ فِي عَامِ ١٩٣٠ م
وَأَتَّخَذَتْ إِجْرَاءَاتٍ مُشَدَّدَةً ضِدَّ الْمُعَارِضَةِ الَّتِي أَعْتَرَضَتْ عَلَى إِيقَافِ
الْعَمَلِ بِدُسْتُورِ ١٩٢٣ م وَاسْتِنْدَالِهِ بِدُسْتُورِ آخَرَ فِي صَالِحِ السُّلْطَةِ
الْمَلِكِيَّةِ .

نَكَلَ إِسْمَاعِيلُ صِدْقِي بِالْأَزْهَرِيِّينَ مِنْ أَنْصَارِ الْحَرَكَةِ الْوَقْفِيَّةِ ،
فَفَصَلَ مِنْهُمْ ٧٢ شَيْخًا أَنْتَهَمَهُمُ الشَّيْخُ الْأَحْمَدِيُّ الطَّوَاهِرِيُّ بِالِاسْتِغَالِ
بِالسِّيَّاسَةِ .

تَلَّتْ ذَلِكَ ثَوْرَةَ الْأَزْهَرِيِّينَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ
وَمُطَالَبَتَهُمْ بِالْغَاءِ دُسْتُورِ ١٩٣٠ م الَّذِي قَرَضَهُ إِسْمَاعِيلُ صِدْقِي ، وَإِعَادَةَ
سُلْطَةِ الْوَزَارَةِ الْبُرْزُلَمَانِيَّةِ [الْنِيَابِيَّةِ] عَلَى الْأَزْهَرِ وَالْغَاءِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْمَلِكِ .

وَجَرَتْ الدَّعْوَةُ إِلَى مُوَاصَلَةِ الْإِضْرَابِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ عَزْلُ الشَّيْخِ
الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ وَيَعُودَ الْمَشَايخُ الْمَفْضُولُونَ ، وَاسْتِجَابَةُ مَطَالِبِ

الْأَزْهَرِيِّينَ الْمَادِيَّةَ .

وَعَمَّ الْإِضْرَابُ الْمَعَاهِدَ الدِّينِيَّةَ ، وَاسْتَمَرَّتْ الْإِضْرَابَاتُ الَّتِي اشْتَرَكَ فِيهَا آلَافُ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ هَتَفُوا بِسُقُوطِ الشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ وَبِحَيَاةِ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي طَالَ فِيهِ الْوَفْدِيُّونَ بِإِسْقَاطِ حُكُومَةِ صِدْقِي وَالشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ الَّذِي أُتِّهِمَ بِالْإِنْجِيَارِ لِلْمَلِكِ فُوَادٍ ، خَاصَّةً أَنَّ الْمُحَافِظِينَ وَأَنْصَارَ الْإِضْلَاحِ الْوَطِيفِيِّ كَانُوا قَدِ افْتَقَدُوا مَا عُرِفَ عَنِ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ مِنْ قُوَّةِ التَّنُودِ فِي الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ وَأَنَّ الْإِنْكَلِبَ سَانَدُوا عَوْدَةَ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ إِلَى مَنْصِبِهِ ، خَاصَّةً أَنَّهُ وَثَّقَ عِلَاقَاتِهِ بِحِزْبِ الْأَخْرَارِ الدُّسْتُورِيِّينَ . [رَاجِعْ تَرْجَمَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي التَّالِيَّةَ ، حَيْثُ إِنَّهُ رَأَسَ هَذَا الْحِزْبَ فِي مُتَنَصِّفِ الْعَقْدِ الثَّلَاثِ مِنَ الْفَرْنِ الْعِشْرِينَ] .

لَمْ يَكُنْ يَبْوَغُ الْمَلِكُ فُوَادٍ أَنْ يَتَجَاهَلَ تَبَارَ السُّخْطِ الْعَامِ ، فَاضْطَرَّ إِلَى قَبُولِ اسْتِقَالَةِ الشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّوَاهِرِيِّ ، وَعَادَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ إِلَى مَسِيحَةِ الْأَزْهَرِ فِي أْبْرِيْلِ / نَيْسَانَ ١٩٣٥م فِي مُظَاهَرَةٍ كُبْرَى حَمَلَهُ فِيهَا طَلَبَةُ الْأَزْهَرِ عَلَى الْأَعْتَاقِ ، فَاضْطَرَّ الْمَلِكُ إِلَى تَعْيِينِهِ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَّةِ .

وَمَا لَيْتَ أَنْ تُوفِّيَ الْمَلِكُ فُوَادٍ ، وَخَلَفَهُ ابْنُهُ فَاوُوقُ الَّذِي وَرِثَ عَنْ وَالِدِهِ الْعِدَاءَ لِلْوَفْدِ الَّذِي كَانَ يَتَصَدَّى لِلسُّلْطَةِ الْمَلِكِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ، خَاصَّةً أَنَّ فُوَادًا وَفَاوُوقًا كَانَا يَتَطَلَّعَانِ إِلَى زَعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرُبَّمَا إِلَى أَعْتِلَاءِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ قَضَى عَلَيْهَا مُصْطَفَى كَمَالِ أَتَاتُوزُكِ فِي أَعْقَابِ الْحِزْبِ

الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى .

وَقَدْ عَمَدَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ إِلَى تَمَلُّقِ الْمَلِكِ فُوَادٍ وَالْمَلِكِ فَاوُوقِ ،
وَوَخَّلَعَ عَلَيْهِمَا كُلَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُغْلِي شَأْنَهُمَا فِي مُوَاجَهَةِ جَمَاهِيرِ
الْمِضْرِبِيِّينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَبِالْتَالِي فَإِنَّهُ أَخْرَزَ نَفُودًا لَمْ يَسْبِقْ لِأَيِّ مِنْ مَشَائِخِ
الْأَزْهَرِ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ .

وَقَدْ جَارَى فِي تَوَجُّهَاتِهِ السِّيَاسِيَّةِ حِطَطَ الْمَلِكِ وَمُسْتَشَارِيهِ الَّذِينَ
كَانُوا ضِدَّ اشْتِرَاكِ مِضْرٍ فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى جَانِبِ بَرِيطَانِيَةِ طَبَقًا
لِمُعَاهَدَةِ ١٩٣٦ م ، فَصَرَخَ بِأَنَّ مِضْرًا لَا نَاقَةَ لَهَا وَلَا جَمَلَ فِيهَا ؛ وَلَمَّا نَبَّهَهُ
رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ حُسَيْنُ سِرِّي بِأَشَا إِلَى أَنَّ هَذَا كَلَامٌ فِي السِّيَاسَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ اِخْتِصَاصِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورٍ لَا تَخُصُّهُ ؛ رَدَّ الشَّيْخُ
الْمَرَاغِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي السِّيَاسَةِ ، وَقَدَّمَ اسْتِغْلَالَهُ الَّتِي لَمْ تُقْبَلْ . وَلَمَّا
قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يَتَّعِدَّ عَنِ السِّيَاسَةِ وَيُبْعِدَ الْأَزْهَرَ عَنْهَا ،
قَالَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ سِيَاسَةٍ ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهَا .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ طَلَبَةَ الْأَزْهَرِ عَلَى الْاِنْصَارِ لِمُرْشِحِي
حُزْبِ الْأَخْرَارِ الدُّسْتُورِيِّينَ فِي ائْتِحَابَاتِ عَامِ ١٩٣٨ م .

وَمَا إِنْ ائْتَضَحَ أَنَّ الشَّيْخَ الْمَرَاغِيَّ يُسَخِّرُ مَرْكَزَهُ فِي مُنَاوَعَةِ حُزْبِ
الْوَفْدِ ، فَقَدْ بَدَّلَ الْوَفْدِيُّونَ مُحَاوَلَاتٍ لِتَقْيِيدِ سُلْطَاتِ الْمَلِكِ عَلَى
الْأَزْهَرِ ، وَأَنْ يُشْرِفَ الْبَرْلَمَانُ [الْمَجْلِسُ النَّيَابِيُّ] عَلَى مِيزَانِيَّتِهِ ؛ وَنَجَحَ

الْبِرْلَمَانُ الْوَفْدِيُّ بِالْفِعْلِ فِي إِصْدَارِ قَانُونٍ نَصَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ الْمَلِكِ لِسُلْطَنِهِ عَلَى الْأَزْهَرِ وَالْمَعَاهِدِ بِوَأَسْطَةِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ ، كَمَا تَقَرَّرَ أَنْ يَجْرِيَ بِشَأْنِ مِيزَانِيَّةِ الْأَزْهَرِ وَالْمَعْهَدِ وَحِسَابِهَا الْخِتَامِيُّ مَا يَجْرِي عَلَى مِيزَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ مِنْ أَحْكَامٍ دُسْتُورِيَّةٍ ، وَبِالتَّالِي تَخْضَعُ لِرَقَابَةِ الْبِرْلَمَانِ وَمُؤَافَقَتِهِ . وَكَانَ الْمُحَافِظُونَ يَرَوْنَ أَنْ تَقْتَصِرَ رِسَالَةُ الْأَزْهَرِ عَلَى شُؤُونِ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَعُلُومِ الْعَصْرِ فَلَا عِلَاقَةَ لِلْأَزْهَرِ بِهَا .

وَنَتِيجَةً لِمَوْقِفِ الْمَرَاعِيِّ مِنَ الصَّرَاحِ بَيْنَ الْقَضْرِ وَالْوَفْدِ ، وَقَفَّ مِنْ حِزْبِ الْوَفْدِ مَوْقِفًا صَلْبًا ، وَبِالتَّالِي وَاجَهَ الشَّيْخُ الْمَرَاعِيُّ فِي فِتْرَةِ مَشِيخَتِهِ الثَّلَاثِيَّةِ مُعَارَضَةً طُلَّابِ الْأَزْهَرِ وَكَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ لَهُ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى اعْتِكَافِهِ بِمَنْزِلِهِ فِي حُلُوَانِ قَرَابَةِ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهَا إِلَى الْأَزْهَرِ ، إِلَى أَنْ أُقِيلَتْ وَزَارَةُ الْوَفْدِ فِي عَامِ ١٩٤٤ م ، فَبَاشَرَ صَلَاحِيَّاتِهِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ فِي أَلْعَامِ التَّالِي تَارِكًا سِجْلًا لِرَجُلٍ دِينِ اسْتَعْلَ رِئَاسَتَهُ لِلْمُؤَسَّسَةِ الدِّيْنِيَّةِ الْكُبْرَى فِي مِصْرَ لِتَدْعِيمِ نُفُوذِهِ رُبَّمَا بِشَكْلِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِثْلٌ . وَبِذَلِكَ لَعِبَ دَوْرًا مُهِمًّا فِي حَقْلِ السِّيَاسَةِ الْمِصْرِيَّةِ وَفِي تَطْوِيرِ الدَّرَاسَةِ فِي الْكَلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ .

يَقُولُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ مُصْطَفَى عَنْهُ : كَانَ ذَكِيًّا وَشَدِيدَ الْأَعْتِدَادِ بِأَهْمِيَّةِ الْأَزْهَرِ وَبِكِرَامَتِهِ هُوَ وَبِكِرَامَةِ مُؤَسَّسَتِهِ ، فَجَرَفَتْهُ تَقَلُّبَاتُ السِّيَاسَةِ الْمِصْرِيَّةِ ، [فَعَمِلَ] بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ مُسَخَّرًا الطَّرُوفَ لِدَعْمِ

سُلْطَتِهِ هُوَ وَهَيْبَةُ مُؤَسَّسَتِهِ الَّتِي أَنْقَادَ لَهَا بَعْضُ رِجَالِهَا وَنَاوَهُهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ
دُونَ أَنْ يَصِلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى مُسْتَوَى الْعَمَالَةِ لِلإِنْكَلِيرِ أَوْ السَّرَايِ
[القصر] ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ هَيْبَتُهُ وَأَخْتِرَامُهُ مِنْ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَعْدَاءِ عَلَى حَدِّ
سَوَاءٍ . أَنْتَهَى .

وَوَضَعَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ فِي مَنْصِبِهِ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ إِلَى
أَنْ تُوفِّيَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ٢١ أَيْسُطُس / آب ١٩٤٥ م = ١٣ شَهْرَ رَمَضَانَ
١٣٦٤ هـ .

هَذَا الْمَرَاغِيُّ الْأَزْهَرِيُّ وَالْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ وَالشَّرْقَ بِأَحْدَاثِ ثَلَاثَةِ :

- إِضْلَاحُ الْأَزْهَرِ : كَانَ تَطْوِيرُ وَإِضْلَاحُ الْأَزْهَرِ عَلَى رَأْسِ أَوْلِيَّاتِ
الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ ؛ لِذَلِكَ شَكَّلَ فَوْزَ تَوَلَّيَهُ مَشِيخَةَ الْأَزْهَرِ لِحَانًا لِإِعَادَةِ النَّظَرِ
فِي قَوَانِينِ الْأَزْهَرِ وَمَنَاهِجِ الدَّرَاسَةِ فِيهِ ، وَنَظَّمَ مَنَاهِجَ الْأَزْهَرِ وَطَعَّمَهَا
بِالْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مِثَالِ الْمَدَارِسِ الْمَدِينِيَّةِ ، وَعَدَلَ كُتُبَ
الدَّرَاسِيَّةِ فِيهِ ، وَأَوْفَدَ الْبُعُوثَ الْأَزْهَرِيَّةَ إِلَى جَامِعَاتِ أُورُبَّةِ . كَمَا قَدَّمَ
قَانُونًا لِإِضْلَاحِ وَضَعِ الْأَزْهَرِ لِلْمَمْلِكِ فُوَادِ الَّذِي كَانَ مُشْرِفًا عَلَى شُؤُونِ
الْأَزْهَرِ آنَذَاكَ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ حَاشِيَةِ الْمَمْلِكِ فُوَادِ أَوْعَزُوا لَهُ بِأَنَّ الشَّيْخَ
الْمَرَاغِيَّ يُرِيدُ اسْتِفْلَالَ الْأَزْهَرِ عَنِ الْقَصْرِ ، فَفَرَضَ الْمَمْلِكُ فُوَادُ الْقَانُونَ ،
وَأَعَادَهُ إِلَى الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ .

فَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ إِلَّا أَنْ وَضَعَ الْقَانُونَ الْخَاصَّ بِإِضْلَاحِ

الْأَزْهَرِ فِي ظَرْفٍ ، وَاسْتَقَالَتُهُ مِنْ مَشِيخَةِ الْأَزْهَرِ فِي ظَرْفٍ آخَرَ ، وَطَلَبَ مِنْ أَلَمَلِكِ فُوَادِ حُرِّيَّةَ الْأَخْتِيَارِ ، فَقَبِلَ أَلَمَلِكُ فُوَادَ الْأَسْتِقَالَةَ ، وَلَكِنَّ الْإِضْرَابَاتِ عَنِ الدَّرَاسَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا عُلَمَاءُ وَطُلَّابُ الْأَزْهَرِ ، وَالَّتِي اسْتَمَرَّتْ أَكْثَرَ مِنْ ١٤ شَهْرًا أَجْبَرَتِ أَلَمَلِكُ فُوَادًا عَلَى إِعَادَةِ الْمَرَاغِي شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا مَرَّ أَنْفًا .

وَقَامَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِي بِإِنشَاءِ ثَلَاثِ كُتُبَاتٍ تَكُونُ مَدَّةُ الدَّرَاسَةِ فِيهَا أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ ؛ تَتَخَصَّصُ إِحْدَاهَا فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالثَّانِيَّةُ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ كُتَيْبَةُ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ ، وَالثَّالِثَةُ فِي عُلُومِ أَصُولِ الدِّينِ وَهِيَ كُتَيْبَةُ أَصُولِ الدِّينِ .

وَقَدْ دَعَا الْإِمَامُ الْمَرَاغِي إِلَى ضَرُورَةِ الْعَمَلِ عَلَى تَحْرِيرِ مَنَاهِجِ الْأَزْهَرِ مِنْ التَّقْلِيدِ وَالتَّلْقِينِ فِي التَّدْرِيسِ ، وَالْأَخْذِ بِالْأَسَالِبِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الاجْتِهَادِ .

وَدَعَا الطُّلَّابَ إِلَى دِرَاسَةِ اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِيَكُونُوا أَكْثَرَ قُدْرَةً عَلَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَالثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ شَكَّلَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِي لَجْنَةَ لِلْفَتْوَى دَاخِلَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ تَتَكَوَّنُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ تَكُونُ مَهْمَتُهَا الرَّدُّ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَتَلَقَّاهَا مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْهَيْئَاتِ ، كَمَا شَكَّلَ أَكْبَرَ هَيْئَةِ دِينِيَّةٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَهِيَ جَمَاعَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَالَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَضْوًا ، وَأَشْتَرَطَ الْإِمَامُ

الْمَرَاغِي فِي عُضُوبِهَا أَنْ يَكُونَ الْعُضُوءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ إِسْهَامٌ فِي
الثَّقَافَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَأَنْ يُقَدَّمَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَتَسَمُّ بِالْجُزْأَةِ وَالْإِنْتِكَارِ .

فَقَدْ نَفَّذَ مَا كَانَ يَأْمُلُ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ . بِاخْتِصَارٍ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ
الْأَزْهَرَ نُسخَةً مُكَرَّرَةً مِنَ الْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَفْقَدَ مِصْرَ
وَالْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ جَامِعَةً مُمَيَّزَةً مُتَخَصِّصَةً ، حَيْثُ كَانَتْ فِكْرَتُهُ
عَنْ إِصْلَاحِ الْأَزْهَرِ لَيْسَ الْحِفَاطُ عَلَى هُوَيْتِهِ وَذَاتِيَّتِهِ وَخَصَائِصِهِ ، وَإِنَّمَا
إِزَالَةُ كُلِّ ذَلِكَ وَالْإِسْتِبْدَالُ ، أَوْ بِالْأُخْرَى تَكَرَّرُ الْجَامِعَةُ الْمِصْرِيَّةُ الَّتِي لَهَا
خَصَائِصُهَا وَمُمَيَّزَاتُهَا وَذَاتِيَّتُهَا وَهُوَيْتُهَا الْمُخْتَلِفَةُ .

- فَتْحُ بَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الْفِقْهِ .

- حِوَارُ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ .

فِي عَامِ ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م أَضَدَرَ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي بَحْثًا عَنْ تَرْجَمَةِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَحْكَامِهَا ، ثُمَّ نَشَرَتْ مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ هَذَا الْبَحْثَ مُرَادًا
وَمُنْفَعًا تَحْتَ أَسْمٍ : « بَحْثٌ فِي تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَحْكَامِهَا » وَذَلِكَ
فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٥٥هـ = يُونِيُو/ حَزِيرَانَ سَنَةِ ١٩٣٦م ، وَقَالَتْ عَنْهُ
مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ كَمَا وَرَدَ فِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ مِنَ الْبَحْثِ : فِي مُنَاسَبَةِ شُرُوعِ
مَشِيخَةِ الْأَزْهَرِ بِالْإِسْتِرَاكِ مَعَ وَزَارَةِ الْمَعَارِفِ فِي تَرْجَمَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ،
رَأَيْنَا أَنْ نُنَشِّرَ بَحْثًا مُسْتَفِيضًا جَامِعًا نَشَرَهُ حَضْرَةُ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْإِمَامِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي سَنَةِ ١٩٣٢م ،

فَإِنَّهُ حَفِظَهُ اللَّهُ وَفَى الْمَقَامَ حَقَّهُ ، فَكَانَ مَوْرِدًا عَذْبًا لِطَلَّابِ الْحَقِيقَةِ مِنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي فِي صَفْحَةِ : ٣٣ مِنْ رِسَالَتِهِ أَنَّهُ كَتَبَهَا مِنْذُ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ . أَنْتَهَى . أَيْ : قَبْلَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مِنْ عَامِ ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م .

وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي فِي بَدَايَةِ بَحْثِهِ :

فَهَذِهِ فُضُولٌ فِي تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَحْكَامِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ أَثْبَتُ فِيهَا التَّنُصُوصَ ، وَوَأَزَنْتُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَبَيَّنْتُ مَدَارِكَهَا . أَنْتَهَى .

وَقَدْ أَعَادَ نَشْرَ بَحْثِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي الدُّكْتُورُ صَلاَحُ الدِّينِ الْمُنْجِدُ فِي دَارِهِ دَارِ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ بِيْتْرُوتَ سَنَةِ ١٩٨١ م .

وَأَبْرُرُ مَنْ سَانَدَ مُحَمَّدَ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي : مُحَمَّدُ فَرِيدُ بْنُ مُصْطَفَى وَجَدِي (١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م) مُدِيرُ مَجَلَّةِ « الْأَزْهَرِ » ، فَكَتَبَ رِسَالَتَهُ الْمَعْنُونَةَ : « الْأَدِلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ عَلَى جَوَازِ تَرْجَمَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ » فِي الدِّفَاعِ عَنِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي وَتَأْيِيدِهِ . وَطُبِعَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٥٥ هـ = يُونِيُو/ حَزْرِيَانِ سَنَةِ ١٩٣٦ ، أَيْ بِتَارِيخِ نَشْرِ مَجَلَّةِ « الْأَزْهَرِ » لِبَحْثِ الشَّيْخِ الْمَرَاغِي نَفْسِهِ ؛ مُلْحَقًا بِالْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ مَجَلَّةِ « الْأَزْهَرِ » سَنَةِ ١٣٥٥ هـ ، وَوُزِعَ بِالْمَجَانِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ ، وَجَاءَ

أَيْضًا فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ : رُدُودٌ عِلْمِيَّةٌ عَلَى الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، تَضْحِيحًا لِلتَّرْجَمَاتِ الْمَوْجُودَةِ ، وَتَعْمِيمًا لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ وَدُخُوضٍ لِجَمِيعِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُبْرِئُهَا بَعْضُ الْكُتَّابِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ . أَنْتَهَى .

وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّ مَشْرُوعَ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ مِنْ خِلَالِ الْأَزْهَرِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ التَّمَامُ .

وَمَا إِنْ بَدَأَ مَشْرُوعُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ حَتَّى تَصَدَّى لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمَسَائِخِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ وَبَيَانِ مَخَاطِرِ مَشْرُوعِهِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ :

السَّيِّدُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانُ نَائِبُ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَتَبَ : « كِتَابُ حَدَثِ الْأَحْدَاثِ فِي الْإِسْلَامِ : الْأَقْدَامُ عَلَى تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ » صَدَرَتْ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٥٥ هـ = يُونِيُو / حَزِيرَانَ سَنَةِ ١٩٣٦ م ، أَمَّا الطَّبَعَةُ الْأُولَى فَقَدْ نَشَرَهَا مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ ، وَقَدَّمَ لَهَا بِقَوْلِهِ :

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْدَاثِ تَكَرَّهُ الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ حُدُوثُهُ ، وَتَكُونُ لِلَّهِ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ حِكْمَةٌ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَنْجَلِي ، فَيَزِدَادُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانًا وَبِقِيْنًا . وَلَقَدْ أَصِيبَتْ صُدُورُ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أَنْصَارِ الْقُرْآنِ بِالْحَرْجِ الْقَاهِرِ يَوْمَ فُوجِحُوا بِحَدَثِ الْأَحْدَاثِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَعْنِي بِهِ فِتْنَةُ الْقَوْلِ بِتَرْجَمَةِ

الْقُرَّانِ ، فَأَمْضَهُمْ وَأَفْلَقَ مَضَاجِعَهُمْ أَنْ يَسْلَطَ الْعَجْزُ الْبَشْرِيَّ عَلَى
 الْإِعْجَازِ الْإِلَهِيِّ فَيُحِيلُهُ صُورَةً مَمْسُوحَةً وَخِلْقَةً مُشَوَّهَةً ، يَقُومُ فِيهَا مُبْتَدَلُ
 الرَّجَاجِ وَرَخِيصُ الْخَرَزِ مَقَامَ الدَّرَّةِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي أَدْنَى اللَّهِ بِتَفَرُّدِهَا وَبِقَائِمِهَا
 مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، وَحُجَّةً لَهُ عَلَى خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ
 الدِّينِ ، فَأَبْتَدَعَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ مُبْتَدِعُوهَا لِيُجَرِّدُوا الْمُعْجِزَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مِنْ ثَوْبِ
 إِعْجَازِهَا ، وَلِيَتَّخِذُوا مِنْ عِيِّ الْبَشْرِ وَعَاءً تَأْسُنُ فِيهِ مَعَانِيَهُمُ الْهَزِيلَةَ
 الْمَخْدُودَةَ ، مُوَهِّمِينَ أَنَّهَا تَتُوبُ عَنْ فَيْضِ مَعَانِيِ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ
 الَّذِي يَفْنَى الدَّهْرُ وَلَا يَنْضُبُ مَعِينُهُ الْمُتَجَدِّدُ مَا تَجَدَّدَتْ حَاجَاتُ النَّاسِ
 وَمَدَارِكُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَلَمَّا تَشَمَّرَ الْبَطْلُ الْأَزْوَعُ ، وَالْكَاتِبُ الْأَعْلَبُ ، غَضَنُ دَوْحَةِ
 بَنِي هَاشِمٍ ، الْأُسْتَاذُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانَ لِمُقَارَعَةِ دُعَاةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ ،
 وَكَانَ يَسْتَمِدُّ الْقُوَّةَ مِنْ رُوحَانِيَّةِ الْمَضْدَرِ الْأَوَّلِ لِهِدَايَةِ الْإِسْلَامِ ، عَلِمْتُ أَنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَدْنَى بِنُزُولِ هَذِهِ التَّارِزَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، لِيَقْمَعَهَا بِقَلَمِ هَذَا
 الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ ، فَتَمَّ بِذَلِكَ آيَةُ اللَّهِ فِي حِفْظِ التَّنْزِيلِ ، مِنَ التَّوَاءِ التَّأْوِيلِ ،
 وَيَكُونُ مَا يَكْتُبُهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةً الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ ، كُلَّمَا ذَرَّ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ
 قَرْنٌ فِي مُؤْتَنَفِ الْقُرُونِ ، أَوْ حَاوَلَ أَنْصَارُهَا أَنْ يَفْتِنُوا بِهَا جِيلًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ .

هي فِتْنَةٌ ذَهَبَ - بِعَوْنِ اللَّهِ - ضَيْرُهَا ، وَبَيْتِي خَيْرُهَا ؛ وَأَيُّ خَيْرِ أَنْفَسٍ

مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ الَّتِي تَفْتَحَتْ فِيهَا أَكْمَامُ الْقَوْلِ عَنْ دِقَّةِ الْفَرْقِ مُتَرَفِّقًا فِيهِ
مَاءُ الْحُسْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَزْوَةً فِي آدَبِ الْقُوَّةِ مَكْتُوبًا لَهَا الْخُلُودُ . أَنْتَهَى .

وَيَقُولُ نَاشِرُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ مُحَمَّدٌ أَنْوَرُ الْمَرْصُفِيِّ صَاحِبُ وَمُدِيرُ
مَجَلَّاتِ « الْجَدِيدِ » وَ « شَهْرَزَادِ » وَ « الْمُسَامِرَاتِ » فِي بَيَانِ طَبِيعَةِ
الْمُشْكَلَةِ :

حِينَ قَرَّ رَأْيِي مَشِيخَةَ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَعَلَى رَأْسِهَا فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ
الْأَكْبَرِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْمَرَاعِي عَلَى تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا
يَقُولُونَ : « تَرْجَمَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ » ، وَافْتَنَعَتِ الْوَزَارَةُ الْمَاهِرِيَّةُ السَّابِقَةُ
بِرَأْيِي الْمَشِيخَةَ وَأَقْرَبْتُهُ ، كَانَ النَّاسُ وَكُنَّا مَعَهُمْ لَا نَرَى غَضَاضَةً فِي هَذَا
الرَّأْيِ ، لِأَنَّنا غَيْرُ مُتَبَحَّرِينَ فِي الدِّينِ بِدَرَجَةٍ تُمْكِنُنَا مِنْ أَنْ نُحْطَى مَشِيخَةَ
الْأَزْهَرِ أَوْ نُصَوِّبَ رَأْيَهَا ، فَافْتَنَعْنَا بِرَأْيِهَا لِعَدَمِ وُجُودِ رَأْيِ آخَرَ نُقَابِلُهُ بِهِ .

ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ الْغَيُورُونَ عَلَى الدِّينِ ، يُجَادِلُونَ وَيُنَاقِشُونَ ، وَيَأْتُونَ
بِالْبُزْهَانِ يَلْوُو الْبُزْهَانَ ، وَالْحُجَّةَ يَلْوُو الْحُجَّةَ ، وَيُفَنِّدُونَ رَأْيَ الْمَشِيخَةِ
وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ ؛ أَجَلْ ، قَامَ صَفْوَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ
تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [٣] سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / الْآيَاتَانِ :

١٠٤ و ١٠٥] ؛ وَعَنَاهُمْ الرَّسُولُ الْهَادِي ﷺ بِقَوْلِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ
الإِيمَانِ « [مسلم ، رقم : ٤٩] .

وَكَانَ يَحْمِلُ لِرِوَاءِ هَذِهِ الْحَمَلَةَ وَيَقُودُهَا وَيَتَرَعَّمُ هَذِهِ الْحَرَكََةَ أَحَدُ
فُحُولِ عُلَمَائِنَا الْعَالِمِ الْعَامِلِ وَالْقَاضِي الْعَادِلِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْإِمَامِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ سُلَيْمَانَ نَائِبِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ ، الَّذِي هَالَهُ هَذَا
الْإِجْرَاءُ وَأَفْرَعَتْهُ جُزْأَةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ ، فَأَخَذَ يُكَافِحُ وَيُجَادِلُ غَيْرَ
عَابِي بِالْعَرَاقِيلِ الَّتِي تَعْتَرِضُ طَرِيقَهُ ، مُتَحَمِّلاً مَا وُجِّهَ إِلَيْهِ مَا دَامَ غَرَضُهُ
خِدْمَةُ دِينِهِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، لِيَبْقَى لَهُ رَوْنَقُهُ ،
وَلِتُصَانَ لَهُ بِلَاغَتُهُ ، وَلِتُحْفَظَ لَهُ فَصَاحَتُهُ .

سَهَرَ هَذَا الْعَالِمُ الْفَاضِلُ اللَّيَالِي الطَّوَالَ فِي تَدْبِيحِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي
نُشِرَتْ فِي أُمَّهَاتِ صُحُفِنَا الْيَوْمِيَّةِ ، وَأَنْفَقَ عَنْ سَعَةِ لِرِوَاكِ فِكْرَتِهِ ، وَتَحْبِيدِ
رَأْيِهِ ، وَتَفْنِيدِ حُجَجِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ .

وَهُنَا أَنْتَبَهْنَا إِلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا دَعْوَتَهُ ، وَأَنْتَبَهَ النَّاسُ مَعَنَا ، وَأَنْصَتُوا
لِدَعْوَتِهِ ، وَطَالَعْنَا مَقَالَاتِهِ وَمَقَالَاتِ غَيْرِهِ مِنْ مُحَبِّدِيهِ وَمُؤَيِّدِيهِ فِي الرَّأْيِ ،
وَسُرْعَانَ مَا أَقْتَنَعْنَا بِرَجَاحَةِ رَأْيِهِ ، وَعَرَفْنَا الْهُوَّةَ الَّتِي كِدْنَا نَتَرَدَّى فِيهَا .

وَلَمَّا كُنْتُ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعَالِمِنَا الْفَاضِلِ ، فَقَدِ اتَّصَلْتُ بِهِ وَمَعِيَ رَهْطٌ
مِنَ الْأَصْدِقَاءِ ، فَأَخَذَ يَفِيضُ مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ عَلَيْنَا حَتَّى قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَنَحْنُ
نَدِينُ لِرَأْيِهِ وَنَرَى فِيهِ أَنَّهُ الرَّأْيُ الصَّائِبُ السَّيِّدُ .

وَكَمْ سُرِرْنَا حِينَ وَجَدْنَا أَنَّ كَلِمَتَهُ قَدْ وَجَدَتْ آدَانَا صَاعِيَةً ، وَصُدُّوْرَا
وَاعِيَةً ، وَقُلُوبَنَا مُفْعَمَةً بِالْإِيْمَانِ ، وَحِينَ رَأَيْنَا دَارَهُ تَغْصُّ عَلَى الدَّوَامِ
بِمُحِبَّتِهِ وَبِمُحَبَّتِي رَأْيِهِ مِنْ عِلْيَةِ الْقَوْمِ وَكِبَارِ أَصْحَابِ الْفِكْرِ وَالْقَلَمِ وَصَفْوَةِ
عُلَمَائِنَا الْأَفْضَلِ ، وَالْكَلُّ مُحَبَّدٌ لِرَأْيِهِ ، مُقْتَنِعٌ بِفِكْرِهِ ، وَالْكَلُّ قَلْبُ
الْمَضَاجِعِ ، زَاهِدُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَكْتَفِ فِيهَا الْمُتَبَدِّعُونَ بِمَا
يَنْشُرُونَ مِنْ فِتَنِ يَفْتِنُونَ بِهَا النَّاسَ بَيْنَ آوِنَةٍ وَأُخْرَى ، فَجَاءُوا يُغَيِّرُونَ هَذَا
الْإِعْجَازَ الْإِلَهِيَّ إِلَى صُورٍ مُشَوَّهَةٍ ، وَيُبَدِّلُونَ وَيُغَيِّرُونَ مَا شَاءَ لَهُمْ التَّغْيِيرِ
وَالْتَبْدِيلِ فِي دُسْتُورِ الدِّسَاتِيرِ وَقَامُوسِ الْقَوَامِيسِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ / الْآيَةُ : ٢] .

مَا أَهْوَنَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنْاسٌ يُبَدِّلُونَ الْجَوَاهِرَ
بِالْعَرَضِ وَاللُّبَابَ بِالْقُسُورِ . وَمَا أَهْوَنَ وَأَذَلَّ خَلْقِ رِضْوَانِ أَنْ يُغَيِّرُوا مَا أَنْزَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَلَا يَدُلُّ
دَلَالَتُهُ ، بَلْ يَذْهَبُ بِرُؤْيَقِهِ وَفِصَاحَتِهِ وَيُضَيِّعُ بَهَاءَهُ وَبِلَاغَتَهُ .

وَشَهِدَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ أَنَّهُ مَا كَانَ لِيُخْطَرَ بِعَقْلِ الْبَشَرِ أَنْ
يَأْتِيَ عَلَى الْمَرْءِ زَمَنٌ يَهْزُلُ فِيهِ ثُمَّ يَهْزُلُ حَتَّى تَرَى الْعُلَمَاءَ يَرْضُونَ مِنْ
الْعَنِيْمَةِ بِالْإِيَابِ ، وَتَضَعُرُ هِمَّتُهُمُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَسِفَّ إِلَى التُّرَابِ وَتَقْنَعُ
بِأَضْعَفِ الْإِيْمَانِ ، وَلَوْ شَاءُوا وَعَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ ، وَاسْتَعَزَّوْا
بِعِزَّتِهِ ، وَاسْتَعَانُوا بِقُوَّتِهِ ، وَهُوَ تَعَالَى الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ، لَعَيَّرُوا الْمُتَنَكَّرَ بِكُلِّ
مَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةٍ وَإِيْمَانٍ ، وَلَتَحَرَّكَتْ لِدَعْوَتِهِمُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَّةُ ، وَلَعَنَتْ

لِقَوْلِهِمُ الْوُجُوهُ الْعَاتِيَةُ ، وَخَشَعَتِ لِسْطَوَاتِهِمُ الْقُلُوبُ الْقَاسِيَةُ ، وَلَكِنَّهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَصْلَهُمْ ، فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ السَّوِيَّ .
 وَقَدْ جَمَعَ إِمَامُنَا وَعَالِمُنَا الْأَوْحَدُ مَقَالَاتِهِ وَمَا دَبَّجَهُ يِرَاعُهُ وَمَا أَتَى بِهِ مِنْ حُجَجٍ وَبَرَاهِينٍ وَأَدِلَّةٍ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا ، وَأَسْمَاهُ :
 « حَدَثُ الْأَخْدَاثِ فِي الْإِسْلَامِ » ، وَجَمَعَ بَيْنَ دَفْتِنِهِ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّرْجَمَةِ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ بَرَاهِينٍ وَأَدِلَّةٍ ، وَفَنَدَّهَا تَفْنِيدَ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ ، وَرَدَّ عَلَى حُجَجِهِمْ وَبَرَاهِينِهِمْ بِمَا يَدْحَضُهَا وَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ حُطَّطَهُمْ . أَنْتَهَى .

وَمِنَ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا لِمُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الشَّاطِرُ قَاضِي مَحْكَمَةِ شِبِينِ الْكُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَالَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ : « تَذَكُّرَةٌ لِأُولِي الْبَصَائِرِ وَالْأَبْصَارِ إِلَى مَا فِي تَرْجَمَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِنْ أخطَارِ ، مَرْفُوعَةٌ إِلَى شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ » وَطَبَعَهُ فِي الْقَاهِرَةِ ، مَطْبَعَةُ النَّصْرِ ، سَنَةَ ١٩٣٦ م .

وَكَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي آخِرُ شَيْخٍ لِلْإِسْلَامِ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُصْطَفَى صَبْرِي التُّوقَادِي أَبُو أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَازِ أَبَادِي (١٢٨٦ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٦٩ - ١٩٥٤ م) حَيْثُ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ تَصَدَّقَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَكْمُنُ أَمَمِيَّةُ تَصَدِّيهِ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ أَوَّلًا ، وَفَقِيهٌ وَمُفَكِّرٌ إِسْلَامِيٌّ ثَانِيًا ، وَقَدْ كَانَ تَصَدَّقَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيَّنَّ حُطُورَتَهَا ، عِنْدَمَا أثارَهَا أَصْحَابُ الْأَنْقِلَابِ الْكَمَالِيِّ الْأَلَدِينِيِّ فِي تَرْكِيَّةِ

قَبْلَ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا فِكْرَةٌ تَهْدِفُ إِلَى هَجْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْعَرَبِيِّ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالْهُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَذَلِكَ بِتَرْجَمَتِهِ إِلَى اللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ وَإِقَامَةِ الْمُتَرْجِمِ مَقَامَ الْأَصْلِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ إِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَيَادَةِ الْقُرْآنِ ، وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدَ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ وَمُحَمَّدَ فَرِيدَ وَجْدِي مِنَ الْمُدَافِعِينَ عَنِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَالْمُرُوجِينَ لَهَا ، وَيَحَاوِلَانِ إِغْرَاءَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَخْذِ بِهَا ، وَذَلِكَ بِتَأْيِيدِ الْكَمَالِيِّينَ فِي مَسْعَاهُمْ ، بِإِعْدَادِ الْمُسْتَنْدَاتِ وَالْأَدِلَّةِ لَهُمْ .

وَنَاقَشَ أَقْوَالَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ ، وَبَيَّنَّ مَا فِيهَا مِنْ تَلْيِيسٍ بَيْنَ مَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَجْزِ عَنْهَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَشَفَ عَنِ الْجَوَانِبِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْمَسْأَلَةِ كَمَا بَيَّنَّ الْمَفَاسِدَ وَالْمَضَارَّ الْكَثِيرَةَ الْمُرْتَبَتَةَ عَلَى فَتْحِ بَابِ التَّرْجَمَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ الْمُنَزَّلِ بِهَا وَالْإِسْتِعْنَاءِ بِالتَّرْجَمَةِ عَنِ الْأَصْلِ ، كَمَا نَاقَشَ مُحَمَّدَ فَرِيدَ وَجْدِي وَفَنَّدَ حُجَجَهُ الَّتِي أَسْتَدَّ عَلَيْهَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَقْلِيَّةٍ ، وَأَوْرَدَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً مِنْ تَلْيِيسَاتِهِ فِي مَقَالَتِهِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي نَشَرَهَا فِي جَرِيدَتِي « الْأَهْرَامِ » وَ« الْمَقَطِّمِ » .

وَقَدْ طُبِعَ بَحْثُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ بِاسْمِ : « مَسْأَلَةُ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ » الْقَاهِرَةِ ، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ ، ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م ، ١٤٦ صَفْحَةً .

وَلِشَيْخِ الْأَزْهَرِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ بَرُّوْا فِي مَيْدَانِ

التَّأْلِيفِ ، يَأْتِي فِي مُقَدِّمَتِهِمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي ، صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْمَرَاغِي فِي ٣٠ جُزْءًا ؛ وَالذُّكُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَرَاغِي صَاحِبُ كِتَابِ « ابْنُ تَيْمِيَّةَ » ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَبْتَعْتَهُمُ الْأَزْهَرُ إِلَى أُرُوبَةَ طَلَبًا لِلْعِلْمِ ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَرَاغِي مُؤَلِّفُ كِتَابِ « الْعِظَاتُ الْبَيِّنَاتُ » وَ« الْفَتْحُ الْمُبِينُ فِي طَبَقَاتِ الْأُصُولِيِّينَ » .

أَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي ، فَلَهُ مِنْ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ : « بَحْثٌ فِي تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَحْكَامِهَا » ، وَبُحُوثٌ فِي الشَّرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَتَفْسِيرِ لِسُورَةِ الْحُجُرَاتِ ، وَالذُّرُوسُ الدِّيْنِيَّةِ ، وَغَيْرُهَا . . .

وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ عَمَلٌ هَامٌ اضْطَلَعَ بِهِ ، أَلَا هُوَ إِصْلَاحُ الْقَضَاءِ : كَانَ إِصْلَاحُ الْقَضَاءِ هُوَ الْهَمُّ الشَّاعِلُ لِلْإِمَامِ الْمَرَاغِيِّ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَكَانَ الشَّيْخُ يَتَّبِعُ أُسْلُوبًا جَدِيدًا مَعَ الْمُتَقَاضِيْنَ ، حَيْثُ كَانَ يُحَاوِلُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا دُونَ الْجُوعِ لِلتَّقَاضِيِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْقَاضِيَّ يَسْتَمِدُّ أَحْكَامَهُ وَقُدْرَاتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سِوَى اللَّهِ ثُمَّ صَمِيرُهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ فِي الْعَدَالَةِ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ الْخَوْفِ مِنْ أَحَدٍ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَاكِمَ أَوْ السُّلْطَانَ .

وَكَانَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ يَرَى أَنَّ إِصْلَاحَ الْقَانُونِ هُوَ إِصْلَاحٌ لِيَنْصِفَ الْقَضَاءَ ؛ لِذَلِكَ شَكَّلَ لَجْنَةً بِرِئَاسَتِهِ تَكُونُ مَهْمَّتُهَا إِعْدَادَ قَانُونٍ يَكُونُ

الرَّكِيزَةَ الْأَسَاسِيَّةَ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي مِصْرَ .

وَقَدْ وَجَّهَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِي أَعْضَاءَ اللَّجْنَةِ الْمُكَلَّفَةِ بِإِعْدَادِ الْقَانُونِ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ ، حَيْثُ كَانَ الْقُضَاةُ لَا يَحِيدُونَ عَنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، الَّذِي كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَذَاهِبِ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الْمَرَاغِيَّ كَانَ يَرَى ضَرُورَةَ الْأَخْذِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا يَنْفَعُ مَعَ الْمُضْلِحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ لِأَعْضَاءِ اللَّجْنَةِ : ضَعُوا مِنَ الْمَوَادِّ مَا يَبْدُو لَكُمْ أَنَّهُ يُؤَافِقُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ ، فَالْشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِيهَا مِنَ السَّمَاخَةِ وَالتَّوَسُّعَةِ مَا يَجْعَلُنَا نَجِدُ فِي تَفْرِيعَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا فِي الْقَضَايَا الْمَدَنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ كُلِّ مَا يُفِيدُنَا وَيَنْفَعُنَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

وَمِمَّا يُسَجَّلُ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْمَشْرِفَةِ مَوْقِفُهُ مِنَ الْحَزْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ ، حَيْثُ رَفَضَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ فِكْرَةَ أَشْتِرَاكِ مِصْرَ فِي هَذِهِ الْحَزْبِ سِوَاءَ بِالتَّحَالُفِ أَوْ التَّعَاوُنِ مَعَ الْإِنْكَلِيزِ ، أَوْ التَّعَاوُنِ مَعَ الْأَلْمَانِ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْأَخْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ ، كَمَا أَعْلَنَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ مَوْقِفَهُ صَرَاحَةً بِقَوْلِهِ : « إِنَّ مِصْرَ لَا نَاقَةَ لَهَا وَلَا جَمَلَ فِي هَذِهِ الْحَزْبِ ، وَإِنَّ الْمُعْسَكَرِينَ الْمُتَحَارِبِينَ لَا يَمْتَانُ لِمِصْرَ بِأَيِّ صِلَةٍ . . . » كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا .

وَقَدْ أَحَدَتْ كَلِمَةَ الْإِمَامِ الْمَرَاغِيِّ ضَجَّةً كَبِيرَةً هَزَّتِ الْحُكُومَةَ الْمِصْرِيَّةَ ، وَأَقْلَقَتِ الْحُكُومَةَ الْإِنْكَلِيزِيَّةَ ، وَالَّتِي طَلَبَتْ مِنَ الْحُكُومَةِ

الْمِضْرِيَّةِ إِصْدَارَ بَيَانِ حَوْلَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ الْمَرَاغِيِّ بِاعْتِبَارِهِ شَيْخَ الْأَزْهَرِ مِنْ هَذِهِ الْحَرْبِ وَمِنَ الْحُكُومَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ .

فَمَا كَانَ مِنْ رَئِيسِ الْوُزَرَاءِ الْمِضْرِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حُسَيْنِ سَرِّي بَاشَا إِلَّا أَنْ قَامَ بِالِاتِّصَالِ بِالشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ ، وَخَاطَبَهُ بِلَهْجَةٍ حَادَّةٍ طَالِبًا مِنْهُ أَنْ يُحِيطَهُ عِلْمًا بِأَيِّ شَيْءٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ فِيمَا بَعْدُ حَتَّى لَا يَتَسَبَّبَ فِي إِخْرَاجِ الْحُكُومَةِ الْمِضْرِيَّةِ .

فَرَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ قَائِلًا: «أَمِثْلَكَ يُهَدَّدُ شَيْخَ الْأَزْهَرِ؟» وَشَيْخَ الْأَزْهَرِ أَقْوَى بِمَرْكَزِهِ وَنَفُودِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ ، وَلَوْ شِئْتُ لَارْتَقَيْتُ مِنْبَرِ الْحُسَيْنِ ، وَأَثَرْتُ عَلَيْكَ الرَّأْيَ الْعَامَّ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ نَفْسَكَ عَلَى الْفُورِ بَيْنَ عَامَّةِ الشَّعْبِ .

وَبَعْدَ فِتْرَةٍ هَدَّاتِ الْعَاصِفَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْكِلِيزَ أَرَادُوا أَنْ يَتَفَادُوا الصَّرَاعَ مَعَ الشَّيْخِ الْمَرَاغِيِّ حَتَّى لَا يَبِيرَ الرَّأْيَ الْعَامَّ فِي مِضْرٍ ضِدَّ الْقُوَّاتِ الْبَرِيطَانِيَّةِ الْمُخْتَلَّةِ فِي مِضْرٍ .

وَقَدْ تَرَعَّمَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ حَمْلَةَ لِجْمَعِ تَبَرُّعَاتٍ فِي مِضْرٍ لِصَالِحِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الشُّوَدَانِ الَّذِينَ يُقَاوِمُونَ الْأَخْتِلَالَ الْبَرِيطَانِيَّ ، وَبَلَغَتْ حَصِيلَةُ التَّبَرُّعَاتِ سِتَّةَ آلَافِ جُنَيْهِ مِضْرِيٍّ آنَذَاكَ .

وَمِنَ الْمَوَاقِفِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُسْتَرْفَةِ لِلْإِمَامِ الْمَرَاغِيِّ رَفْضُهُ الْأَسْتِجَابَةَ لِطَلْبِ الْمَلِكِ فَارُوقِ مَلِكِ مِضْرٍ ، وَالْخَاصَّ بِإِصْدَارِ فِتْوَى تُحَرِّمُ زَوَاجَ

الْأَمِيرَةَ فَرِيدَةَ طَلِيقَتِهِ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، فَرَفَضَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِي الْأَسْتِجَابَةَ لِطَلْبِ الْمَلِكِ فَارُوقِ ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ فَارُوقَ بَعْضَ حَاشِيَتِهِ لِكَيْ يُلْخِوْا عَلَيْهِ لِإِضْدارِ هَذِهِ الْفَتْوَى ، فَرَفَضَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِي ، وَلَمَّا أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ دَخَلَ مُسْتَشْفَى الْمُوَاسَاةِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ ، وَهُنَاكَ زَارَهُ الْمَلِكُ فَارُوقَ لِلاَطْمِئْنَانِ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ ، وَلِلْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى لِإِضْدارِ الْفَتْوَى الْخَاصَّةِ بِتَحْرِيمِ زَوْاجِ الْمَلِكَةِ فَرِيدَةَ ، فَصَاحَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِي بِرَغْمِ مَا كَانَ يُعَانِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ قَائِلًا : « أَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا أَرْضَاهُ ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ بِالزَّوْاجِ فَلَا أَمْلِكُهُ ، إِنْ الْمَرَاغِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ » .

وَلَمْ يَكُنِ الْمَرَضُ لِيَمْنَعِ الْإِمَامَ الْمَرَاغِيَّ مِنْ آدَاءِ وَاجِبِهِ فِي خِدْمَةِ الْأَزْهَرِ لِيَكُونَ قَلْعَةً وَمَنَارَةً لِلْإِسْلَامِ . فِيهِ إِحْدَى السَّنَوَاتِ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ ، وَكَانَتْ بَدَأَتْ فَتْرَةُ الْأَمْتِحَانَاتِ بِالْأَزْهَرِ ، فَأَصَرَ الْإِمَامُ الْمَرَاغِي عَلَى الذَّهَابِ يَوْمِيًا لِمَكْتَبِهِ فِي الْأَزْهَرِ ، حَيْثُ كَانَتْ تُطْبَعُ أَوْراقُ الْأَمْتِحَانَاتِ ، وَبَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنِّي أَتَقَبَّلُ تَعَرُّضَ صِحَّتِي لِلْخَطَرِ ، وَهُوَ أَمْرٌ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ سُمْعَةُ الْأَزْهَرِ لِلْخَطَرِ » .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

- « الْإِمَامُ الْمَرَاغِي » أَنْوَرُ الْجُنْدِيِّ ، سِلْسِلَةُ إِقْرَأْ ، رَقْمٌ : ١١٥

أغسطس/آب ، ١٩٥٢ م ، دار المعارف بِمِصْرَ .

- «الإمام المِراغيُّ: حَيَاتُهُ وَأَفْكَارُهُ» رَجَاءُ النَّقَّاشِ ، كتاب الثقافة الجديدة ، رقم : ٢٣ ، القاهرة ، ١٩٩٥م ؛ وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ مَقَالَاتٍ نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ «المصوّر» ثُمَّ جُمِعَتْ فِي هَذَا الْكُتَيْبِ .

- «الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْمِرَاغِيُّ، لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ الْخَامِسَةِ» لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْجَوَادِ سُلَيْمَانَ، مجلة «الرَّسَالَةُ» العدد : ٨٨٨ ، ١٠ يولييه / تَمُوز ١٩٥٠م ، الصفحتان : ٧٦٥ و٧٦٦ .

- مَقَالَاتُ فَارُوقِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي مَجَلَّةِ «روز اليوسف» عام ١٩٩٥م .

- «الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْمِرَاغِيُّ وَدَوْرُهُ فِي السِّيَاسَةِ الْمِصْرِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ مُصْطَفَى، مجلة «الهِلال» ، ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥م ، الصفحات : ٩٦ - ١٠٢



تَرْجَمَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي

(١٢٨٧ - ١٣٧٠هـ = ١٨٧٠ - ١٩٥١م)

هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا ابْنُ الشَّيْخِ حِجَازِي عُمَرُ ، حَفِيدُ مُحَمَّدِ عُمَرَ مَبَارَكِ

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ حَسَنُ الزِّيَّاتِ : الْمُحَامِي الْمِدْرَهُ ، وَالْقَاضِي الْمُجْتَهِدُ ، وَالْوَزِيرُ النَّزِيهُ ، وَالدُّسْتُورِيُّ الْحَزْرُ ، وَالْفَقِيهُ الْحُجَّةُ ،

وَالْحَخِيبُ الْمُفَوَّهُ، وَالْكَاتِبُ الْبَلِيغُ، وَالشَّاعِرُ الْمَجِيدُ، وَالنَّاقِدُ
الْبَصِيرُ، وَالْأَدِيبُ الْمُطَّلِعُ. مَجَلَّةُ «الرَّسَالَةِ» الْعِدَدُ : ٩٢٣،
الصفحة : ٢٩٤.

وُلِدَ فِي الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ دَيْسَمْبَرٍ / كَانُونِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعِينَ
وَأَمَانَ مِئَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ .

قَضَى طُفُولَتَهُ فِي مَنْقَطِ رَأْسِهِ قَرْيَةِ كَفْرِ الْمُصَيِّلِحَةِ بِالْمَنُوفِيَّةِ ، حَيْثُ
تَلَقَّى بِهَا تَعْلِيمَهُ الْأَوَّلِيَّ ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَمَكَثَ بِالْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ
بَطْنَطَا ، ثُمَّ بِالْأَزْهَرِ زَمَانًا قَصِيرًا جَوَّدَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَحَفِظَ كَثِيرًا مِنَ الْمُتُونِ ،
وَمِنْهَا أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْجَمَالِيَّةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ ، وَمَكَثَ
بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى مَدْرَسَةِ طَنْطَا الْإِبْتِدَائِيَّةِ ، فَأَتَمَّ بِهَا تَعْلِيمَهُ
الْإِبْتِدَائِيَّ ؛ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ طَنْطَا الثَّانَوِيَّةِ ، وَبَعْدَ أَنْ قَضَى عَامًا
فِيهَا ، وَفِي عَامِ ١٨٨٥م أُلْعِيَ الْإِنْكَلِيزُ الْمَدَارِسَ الثَّانَوِيَّةَ فِي الْأَرْيَافِ
وَحَوَّلُوا كُلَّ مَنْ فِيهَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْخَدِيوِيَّةِ الثَّانَوِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَفِيهَا
تَعَرَّفَ عَلَى أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ ؛ وَدَرَسَ بَعْدَ أَنْ قَضَى فِيهَا عَامًا دِرَاسِيًّا فِي
السَّنَةِ الثَّانَوِيَّةِ فِيهَا وَخِلَالَ الْعُطْلَةِ الصَّيْفِيَّةِ اللُّغَةَ الْفَرَنْسِيَّةَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ
السَّنَةِ لِامْتِحَانِ الْقَبُولِ بِمَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى وَقْتئِذٍ
بِـ «مَدْرَسَةِ الْإِدَارَةِ وَالنَّزْجَمَةِ» ، فَقُبِلَ فِيهَا ، فَانْتَقَلَ إِلَيْهَا تَارِكًا الْمَدْرَسَةَ
الْخَدِيوِيَّةَ . مَكَثَ فِي مَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ حَتَّى كَانَتْ سَنَةَ ١٨٨٩م ، حَيْثُ
كَانَ فِي السَّنَةِ النَّهَائِيَّةِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى امْتِحَانِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِضْعَةُ أَشْهُرٍ فَتَقَدَّمَ

إِلَى أَمِيحَانٍ مُسَابِقَةٍ لِرِوَافِقَةِ مُتَرْجِمٍ فِي وَزَارَةِ الْأَشْغَالِ . وَحَصَلَ عَلَيَّ الشَّهَادَةُ وَهُوَ مُوظَّفٌ سَنَةَ ١٨٩٠ مَ وَعُمُرُهُ أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفَحَات : ٣٠ - ٤٠ .

بَقِيَ فِي وَطِيفَةِ مُتَرْجِمٍ فِي وَزَارَةِ الْأَشْغَالِ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ بِوَأَسْطَةِ السَّيْرِ مِلْنِرِ Sir Milner (وَهُوَ أَلُّورْدُ مِلْنِرِ Lord Milner رَئِيسُ لَجْنَةِ مِلْنِرِ الْمَعْرُوفُ إِبَانُ الْحَرَكََةِ الْوَطَنِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ)^(١) لِلْعَمَلِ كَمُعَاوِنِ إِدَارَةِ بِالذَّهَلِيَّةِ إِلَى سَنَةِ ١٨٩٢ مَ حَيْثُ انْتَقَلَ إِلَى الْعَمَلِ كَكَاتِبِ جَلَسَةِ بِمَحْكَمَةِ طَنْطَا الْجَزَائِيَّةِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ١٨٩٣ مَ مُعَاوِنًا لِئِنَابَةِ قَنَا ، وَمِنْ طَنْطَا نُقِلَ عُضْوًا بِئِنَابَةِ إِسْنَا ، فَكَثَّ فِيهَا لِغَايَةِ سَنَةِ ١٨٩٤ مَ ، ثُمَّ نُقِلَ لِئِنَابَةِ نَجْعِ حَمَّادِي ، فَكَثَّ لِغَايَةِ سَنَةِ ١٨٩٥ مَ ، وَمِنْ سَنَةِ ١٨٩٦ مَ إِلَى مُنْتَصَفِ سَنَةِ ١٨٩٧ مَ كَانَ بِئِنَابَةِ بِنِي سُوَيْفِ ، وَهُنَاكَ اَلْتَقَى بِصَدِيقِهِ أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ الَّذِي كَانَ وَقْتِيذِ عُضْوًا بِئِنَابَتِهَا . وَفِي مُنْتَصَفِ سَنَةِ ١٨٩٧ مَ عُيِّنَ وَكِيلاً لِلْمُسْتَشَارِ الْقَضَائِيِّ بِالْأَوْقَافِ .

وَفِي سَنَةِ ١٩٠٣ مَ اسْتَقَالَ مِنْ وَطِيفَتِهِ بِالْأَوْقَافِ وَفَتَحَ مَكْتَبَ مُحَامَاةٍ . وَفِي أَنْثَاءِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ اشْتَرَكَ مَعَ صَدِيقِهِ الْقَدِيمِ أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ الَّذِي اَلْتَقَى بِهِ فِي الْمَدْرَسَةِ الثَّانَوِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، فِي تَأْسِيسِ جَمْعِيَّةِ سِرِّيَّةِ بِأَسْمِ : « تَخْرِيرِ مِصْرٍ » .

(١) هو ألفرد ميلنر Alfred Milner (١٨٥٤ - ١٩٢٥) وكان وكيلاً لوزارة المالية في

طَلَبْتُ إِلَيْهِ الْحُكُومَةَ أَنْ يَقْبَلَ الْقَضَاءَ فِي مَحْكَمَةِ الْأَسْتِثْنَاءِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفحة : ٢٣ .

وَأَصْبَحَ نَقِيبًا لِلْمُحَامِلِينَ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفحة : ٦٣ .
 فِي يُولْيُو/ حَزِيرَانِ مِنْ سَنَةِ ١٩١٣ مِ صَدَرَ قَانُونُ إِنْشَاءِ الْجَمْعِيَّةِ
 التَّشْرِيعِيَّةِ لِتَحْلُلِ مَحَلِّ مَجْلِسِ شُورَى الْقَوَانِينِ وَالْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ ،
 فَرَشَحَهُ أَهَالِي قُوَيْسَنَا وَأَنْتَخَبُوهُ عَنْ دَائِرَتِهِمْ ، وَأَفْتِتِحَتْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةُ
 التَّشْرِيعِيَّةُ فِي ٢٢ يَنَائِرِ/ كَانُونِ الْآخِرِ ١٩١٤ مِ . « هَذِهِ حَيَاتِي »
 الصَّفحات : ٤٢ - ٦١ .

فِي يَوْمِ الْأَزْبِعَاءِ ١٣ نَوْفَمْبِرِ/ تَشْرِينِ الْآخِرِ ١٩١٨ مِ ذَهَبَ هُوَ وَسَعْدُ
 زَغْلُولٍ وَعَلِي شَعْرَاوِي إِلَى السَّيْرِ رِيْجِنَالِدٍ وَنَجَتْ بِدَارِ الْمُعْتَمَدِ
 الْبَرِيْطَانِي ، وَنُشِرَ مَحْضَرٌ مَكْتُوبٌ بِهَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي جَمِيعِ الصُّحُفِ بِإِمْضَاءِ
 الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ مِنْ إِنْشَاءِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًا . « هَذِهِ
 حَيَاتِي » الصَّفحات : ٧٢ - ٨٤ ؛ وَ« مُذَكَّرَاتِ هُدَى شَعْرَاوِي »
 الصَّفحات : ١٣٦ وما بعدها .

يَقُولُ فِي مُذَكَّرَاتِهِ « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفحات : ١٣٨ : تَحْتَ
 عُنْوَانِ : « وَصَعْتُ دُسْتُورًا فِي بَارِيسِ » : وَفِي سَنَةِ ١٩٢٠ حِينَمَا كُنْتُ
 بِبَارِيسَ مَعَ الْوَفْدِ الْمِصْرِيِّ ، عَهَدَ إِلَيَّ الْوَفْدُ بِوَضْعِ مَشْرُوعِ لِدُسْتُورِ
 مِصْرِيٍّ .

رَأْسَ لَجْنَةِ تَخْرِيرِ الدُّسْتُورِ سَنَةَ ١٩٢٣ م . « هَذِهِ حَيَاتِي »
الصفحات : ١٤٢ .

رَأْسَ حِزْبِ الْأَخْرَارِ الدُّسْتُورِيِّينَ فِي أَوَاخِرِ دَيْسَمْبِرِ / كَانُونِ الْأَوَّلِ
١٩٢٤ أَوْ أَوَائِلِ يَنَابِرِ / كَانُونِ الْآخِرِ ١٩٢٥ ، وَتَخَلَّى عَنِ هَذِهِ الرَّئَاسَةِ سَنَةَ
١٩٢٦ بَعْدَ الْأَيْتِلَافِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ الْمِضْرِبِيَّةِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَةُ :
١٤٨ و ١٥٨ .

خَرَجَ مِنَ الْوِزَارَةِ إِثْرَ مُعَارَضَتِهِ لِلْحُكْمِ الَّذِي أَصْدَرَهُ مَجْلِسُ الْأَزْهَرِ
الْعَالِي ضِدَّ عَلِيِّ عَبْدِ الرَّازِقِ إِثْرَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ : « الْإِسْلَامُ وَأُصُولُ
الْحُكْمِ » ، وَالْقَاضِي بِتَجْرِيدِهِ مِنَ الْعَالَمِيَّةِ ؛ وَمُعَارَضَتِهِ تَعْدِيلَ قَانُونِ
الْعُقُوبَاتِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَاتُ : ١٥٢ - ١٥٧ .
ثُمَّ عَدَلَ عَنِ السِّيَاسَةِ وَتَفَرَّغَ لِلْمَحَامَاةِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَةُ :
١٥٨ .

رَفَضَ تَعْيِينَهُ عَضْوًا فِي مَجْلِسِ الشُّيُوخِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَةُ :
١٥٩ .

عُيِّنَ رَئِيسًا لِمَحْكَمَةِ الْأَسْتِثْنَائِ فِي نَحْوِ مُتَنَصِّفِ أَكْتُوبَرِ / تَشْرِينِ
الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٩٢٨ م . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَةُ : ١٦١ .
أَسْتَعْفَى مِنْ رِئَاسَةِ مَحْكَمَةِ الْأَسْتِثْنَائِ فِي فَبْرَايِرِ / شِبَاطِ ١٩٣٠ م .
« هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَةُ : ١٦٢ .

وَبَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَسْتَدْعِي لِلْعَوْدَةِ إِلَى رِئَاسَةِ الْأَسْتِثْنَائِ ، ثُمَّ

أُنشِئَتْ فِي الْعَامِ نَفْسِهِ مَحْكَمَةَ التَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ ، فَأُسْنِدَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَتُهَا ، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى أَنْ أُخْتِمَتْ حَيَاتُهُ الْقَضَائِيَّةُ رَئِيسًا لِنَتِكَ الْمَحْكَمَةِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفْحَةُ : ١٦٣ .

أَخْتِيرَ بَعْدَ اعْتِزَالِهِ الْقَضَاءِ عُضْوًا فِي مَجْمَعِ فُؤَادِ الْأَوَّلِ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي دُعِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ ١٩٤٠ م ، وَأَبْرَزُ مَوْقِفَيْنِ ذَاتَيْنِ كَانَ لَهُمَا صَدَى قَوِيٌّ فِي الرَّأْيِ الْعَامِ ، هُمَا : مُنَادَاتُهُ بِاصْلَاحِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْبَدَالِ الْحُرُوفِ اللَّائِيَّةِ بِهَا ، فَقَدْ قَدَّمَ افْتِرَاحًا إِلَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ فِي ٢ مَآيُو / أَيْارِ ١٩٤٣ م ، نَشَرَ الْمَجْمَعُ افْتِرَاحَهُ فِي كِتَابِ حَمَلِ عُنْوَانِ : « تَيْسِيرُ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ » ١٩٤٦ / الصَّفْحَاتِ : ١ - ٤٣ ، وَرَاجِعِ « مَشْرُوعُ تَيْسِيرِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ » مَجْلَةَ « الْمُجْتَمَعُ الْجَدِيدُ » ، مَارِسْ / آذَارِ ، الْعَدَدِ الثَّلَاثِ ، ١٩٤٧ م الصَّفْحَاتِ : ٢ - ٨ ؛ وَمُنَادَاتُهُ بِتَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ مَوْضُوعُ كِتَابِنَا . وَقَدْ رَدَّ عَلَيَّ مَعَارِضِهِ وَمُنْتَقِدِيهِ فِي الْقَضِيَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ .

قَالَ الزَّيَّاتُ : دَفَعَ إِلَيَّ مَرَّةً بَضْعَ مَقَالَاتٍ فِي نَقْدِ شَرْحِ وَضَعِهِ أُسْتَاذَانِ جَلِيلَانِ لِكِتَابِ « الْبُخْلَاءِ » ، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ أُنْشُرَهُ عُفْلًا مِنَ الْإِمْضَاءِ . فَلَمَّا ظَهَرَ النَّقْدُ فِي « الرَّسَالَةِ » كَانَ حَدِيثَ الْأَنْدِيَّةِ وَمَثَارَ الظُّنُونِ ، لِأَنَّ النَّاسَ عَجِبُوا أَنْ يَسْتَبْرِرَ النَّاقِدُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْمَكَانَةِ مِنْ ثُقُوبِ النَّظَرِ ، وَقُوَّةِ التَّوْجِيهِ ، وَصِحَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ ، وَعِقْمَةِ اللَّفْظِ . مَجْلَةَ « الرَّسَالَةِ » الْعَدَدِ : ٩٢٣ ، الصَّفْحَةُ : ١٩٤ .

كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْفِكْرِيَّةُ قَوِيَّةٌ بِأُورُبَّةَ ، وَكَانَ يَتَّخِذُ مَوَاقِفَهُ دَائِمًا فِي
الْجَانِبِ غَيْرِ الْمَوَافِقِ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَا يُؤَفِّرُ فُرْصَةً لِلهُجُومِ أَوْ الْإِسَاءَةِ ، بَلْ
عَرَفَ بَعْدَانِهِ لِلْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَوْضَحَ دَلِيلَ أَفْتِرَاحِهِ أَسْتِنْدَالَ الْحُرُوفِ
اللَّاتِيئِيَّةِ بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَنَاهَيْكَ بِهَذَا الْأَفْتِرَاحِ وَمَا يُمْتَلُّ مِنْ هُجُومٍ
قَاتِلٍ عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ فَكَّرَ فِي مَشْرُوعِ اسْتِنْدَالِ الْحُرُوفِ بِاللَّاتِيئِيَّةِ بِالْحُرُوفِ
الْعَرَبِيَّةِ ، لَكِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَهْتَمَّ بِالْفِكْرَةِ أَهْتِمَامًا جَدِّيًا فِي مِصْرَ ، أَدْخَلَ
عَلَيْهَا بَعْضَ التَّعْدِيلَاتِ وَبَدَّلَ جُهُودًا كَبِيرَةً لِتَدْعِيمِهَا لِكَيْ يُغْرِبَ النَّاسَ
بِقَبُولِهَا . رَاجِعَ « تَارِيخُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَامِّيَّةِ وَأَثَارُهَا فِي مِصْرَ » لِلدُّكْتُورَةِ
نُفُوسَةَ زَكْرِيَّا سَعِيدٍ ، صَفْحَةٌ : ٢٠٨ .

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ أَعْضَاءُ الْمَجْمَعِ وَهَاجَمُوهُ هُجُومًا عَنيفًا ، وَنَقَدُوهُ نَقْدًا
دَقِيقًا مُفْضَلًا . رَاجِعَ « تَارِيخُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَامِّيَّةِ وَأَثَارُهَا فِي مِصْرَ »
لِلدُّكْتُورَةِ نُفُوسَةَ زَكْرِيَّا سَعِيدٍ ، صَفْحَةٌ : ٢١٤ وَ ٢٢٠ .

قَالَ الدُّكْتُورُ طَهَ حُسَيْنٍ فِي تَأْيِينِهِ : لَمْ يَكْتَفِ هُوَ وَصَدِيقُهُ لُطْفِي السَّيِّدِ
بِمَا سَمِعَاهُ فِي الْمَدَارِسِ وَمَا سَمِعَاهُ مِنْ شُيُوخِ الْأَدَبِ ، بَلْ كَانَا يَقْرَأَنِ
وَيُدْرَسَانِ . وَلَقَدْ كَانَ يُدْهِسُنَا نَحْنُ الْمُعَمَّمِينَ ، أَنْ نَرَاهُمَا وَهَمَّا مِنْ
الْمُطْرَبِشِينَ ، يَدْرَسَانِ الْقُرْآنَ وَالتَّفْسِيرَ دِرَاسَةً تَقْطِنُ وَتَعْمُقُ . « الرِّسَالَةُ »
العدد : ٩٢٩ ، تَأْيِينُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا/ عَبَّاسِ خَضِرٍ ، الصَّفْحَةُ :

وَيُفِيدُ كَلَامُ الدُّكْتُور طَه حُسَيْنٍ وَيُشْعِرُ الْقَارِءَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ عَبْدَ الْعَزِيزِ فَهْمِي وَأَحْمَدَ لَطْفِي السَّيِّدَ مَعَ الْمُطْرَبَشِينِ ، أَيْ : الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الطَّرْبُوشَ ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يُمَثَّلُونَ الْمُتَمَتَّرِينَ وَالْمَمَالِئِينَ لِلْأَجَانِبِ وَالْبُعَيْدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْرَضْنَا مَوَاقِفَهُمَا وَآرَاءَهُمَا .

وَقَالَ الدُّكْتُور عَبْدُ الرَّزَّاقِ السَّنْهُورِيُّ فِي تَأْيِينِهِ : كَانَ الْفَقِيدُ يُمَثَّلُ جِيلًا كَامِلًا مُبَارَكًا عَلَى مِصْرَ ، بَاكُورَتُهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ زَعِيمُ النَّهْضَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَسَعْدُ زَغْلُولُ زَعِيمُ النَّهْضَةِ الْوَطَنِيَّةِ ، وَقَاسِمُ أَمِينُ زَعِيمُ النَّهْضَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَكَانَ هُوَ مِنْ خَوَاتِمِ هَذَا الْجِيلِ ، زَعِيمُ النَّهْضَةِ الْقَانُونِيَّةِ . « الرسالة » العدد : ٩٢٩ ، تَأْيِينُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بِأَشَا / عَبَّاسِ خَضِرَ ، الصفحة : ٤٨٣ .

وَيُفِيدُ كَلَامُ السَّنْهُورِيِّ مَعَ مَنْ يَقِفُ عَبْدَ الْعَزِيزِ فَهْمِي بِأَشَا فِي كُلِّ مَوَاقِفِهِ ^(١) .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

- « تَارِيخُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَامِيَّةِ وَأَثَارُهَا فِي مِصْرَ » لِلدُّكْتُورَةِ نَفُوسَةَ زَكْرِيَّا سَعِيدِ ، دَارُ نَشْرِ الثَّقَافَةِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م .

(١) رَاجِعْ مُقَدِّمَةَ « قَوْلِي فِي الْمَرْأَةِ » لِمُصْطَفَى صَبْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِمَعْرِفَةِ الْمَزِيدِ عَنْ هَذَا الْجِيلِ الْمُبَارَكِ ! وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْجَمَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُولَ ، قَبْرَصَ .

- « التَّرْجَمَةُ الذَّائِتَةُ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ الْحَدِيثِ » يَحْيَىٰ إِبْرَاهِيمَ
عَبْدَ الدَّائِمِ ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوت ، لِبْنَانِ ، ١٩٧٥ م .

- « هَذِهِ حَيَاتِي » عَبْدُ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا ، كِتَابُ الْهَلَالِ ، رَقْمُ :
١٤٥ ، سَنَةُ ١٩٦٣ م .

- مَجَلَّةُ « الرَّسَالَةِ » الْعِدْدُ : ٩٢٣ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا / أَحْمَدُ
حَسَنُ الزِّيَاتِ ، الصَّفْحَاتُ : ٢٩٣ و ١٩٤ ؛ وَالْعِدْدُ : ٩٢٥ ، عَلِيُّ قَبِيرِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا / أَحْمَدُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْغَزَالِيِّ ، الصَّفْحَةُ : ٣٦٩ ؛
وَالْعِدْدُ : ٩٢٩ ، تَأْيِينُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا / عَبَّاسُ خَضْر ،
الصَّفْحَاتُ : ٤٨٢ و ٤٨٣ .

* * *

تَرْجَمَةُ أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ

(١٢٨٨ - ١٣٨٢ هـ = ١٨٧٠ - ١٩٦٣ م)

وَيُنْعَتُ بِأَسْتَاذِ الْجِيلِ .

وُلِدَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ فِي ٤ ذِي الْقَعْدَةِ ١٢٨٨ هـ = ١٥ يَنَآيِرَ / كَانُونِ
الْآخِرِ ١٨٧٢ م ، فِي قَرْيَةِ بَرْقِينٍ مِنْ قُرَى السَّنْبَلَاوِينَ التَّابِعَةِ لِمَحَافَظَةِ
الذَّقَهْلِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَنَشَأَ فِي أُسْرَةٍ عَلَى جَانِبِ مِنَ الثَّرَاءِ ؛ فَأَبُوهُ السَّيِّدُ بَاشَا
أَبُو عَلِي كَانَ عُمْدَةً لِلْقَرْيَةِ وَمِنْ أَعْيَانِهَا ؛ فَغُنِيَ بِتَعْلِيمِ وَلَدِهِ ، فَالْحَقَّهُ

بِكِتَابِ الْقَرْيَةِ ، حَيْثُ تَعَلَّمَ مَبَادِيءَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، ثُمَّ أَلْتَحَقَ بِمَدْرَسَةِ الْمُنْصُورَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٠هـ = ١٨٨٢م ، وَبَعْدَ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ مِنَ الدَّرَاسَةِ انْتَقَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ ، وَأَلْتَحَقَ بِالْمَدْرَسَةِ الْخُدَيْوِيَّةِ الثَّانَوِيَّةِ ، وَفِيهَا تَعَرَّفَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي ، وَظَلَّ بِهَا حَتَّى أَنْتَمَّ دِرَاسَتَهُ الثَّانَوِيَّةَ سَنَةَ ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م ، ثُمَّ أَلْتَحَقَ بِمَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ .

وَفِي أَثْنَاءِ دِرَاسَتِهِ تَعَرَّفَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي شَجَّعَهُ لَمَّا رَأَى فِيهِ أَمَارَاتِ الثَّبُوحِ وَمَيْلَهُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَأَحْتِرَامِ الْحُقُوقِ ، وَقُدْرَتَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْإِنْشَاءِ ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِ هَذَا التَّشْجِيعِ أَنْ قَامَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ نَابِغِي مَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ بِإِنْشَاءِ مَجَلَّةٍ « التَّشْرِيعِ » ، كَمَا أَلْتَقَى بِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِي فِي أَثْنَاءِ زِيَارَتِهِ لِإِسْتَنْبُولِ سَنَةَ ١٣١١هـ = ١٨٩٣م وَتَأَثَّرَ بِأَفْكَارِهِ .

عَمِلَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ بِالنِّيَابَةِ سَنَةَ ١٣١٢هـ = ١٨٩٤م بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَى لَيْسَانَسِ Licence [إِجَازَةِ] الْحُقُوقِ ، وَتَدَرَّجَ فِي مَنَاصِبِهَا حَتَّى عَيَّنَ نَائِبًا لِلْأَحْكَامِ بِالْفَيْتُومِ سَنَةَ ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م ، وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ اشْتَرَكَ مَعَ صَدِيقِهِ الْأَقْدِيمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي الَّذِي أَلْتَقَى بِهِ فِي الْمَدْرَسَةِ الثَّانَوِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، فِي تَأْسِيسِ جَمْعِيَّةِ سِرِّيَّةِ بِاسْمِ : « تَحْرِيرِ مِصْرَ » ؛ فَلَمَّا نَمَا خَبْرُهَا إِلَى الْخُدَيْوِي عَبَّاسِ حِلْمِي سَعَى إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ مُصْطَفَى كَامِلِ زَمِيلِ أَحْمَدِ لُطْفِي السَّيِّدِ فِي مَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ ، وَكَانَ الْخُدَيْوِي يَسْعَى

لِلتَّحَرُّرِ مِنْ قَبْضَةِ الْأَخْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ وَمُمَارَسَةِ سُلْطَانِهِ دُونَ قَيْدِ مِنْهُ ؛ فَتَقَرَّبَ إِلَى الْأُمَّةِ ، وَاسْتَعَانَ بِشَبَابِهَا النَّاهِضِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ .

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْأَتْصَالِ أَنْ تَمَّ الْأَتْفَاقُ عَلَى تَأْلِيفِ حِزْبٍ وَطَيْبِيٍّ بِرِعَايَةِ الْخُدَيْوِيِّ ، وَعَلَى سَفَرِ أَحْمَدَ لُطْفِيِّ السَّيِّدِ إِلَى سُوَيْسْرَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا سَنَةً لِاِكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ ، وَالْعَوْدَةَ إِلَى مِصْرَ لِإِضْدَارِ جَرِيدَةٍ تُقَاوِمُ الْأَخْتِلَالَ الْبَرِيطَانِيَّ ، مُخْتَمِمًا بِجِنْسِيَّتِهِ الْمُمَكْتَسَبَةِ ، وَقَدْ عَقِدَ أَوَّلَ اجْتِمَاعٍ لِلْحِزْبِ السَّرِّيِّ الْجَدِيدِ بِمَنْزِلِ مُحَمَّدٍ فَرِيدِ بَرْتَاَسَةِ الْخُدَيْوِيِّ عَبَّاسِ حَلْمِي ، وَعُضْوِيَّةِ مُصْطَفَى كَامِلِ ، وَأَحْمَدَ لُطْفِيِّ السَّيِّدِ ، وَمُحَمَّدِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ .

وَفِي جَنيفِ سُوَيْسْرَا اَلْتَّحَقَ أَحْمَدُ لُطْفِيُّ السَّيِّدُ بِجَامِعَتِهَا ، وَعَكَّفَ عَلَى دِرَاسَةِ الْأَدَابِ وَالْفَلَسَفَةِ ، وَزَامَلَهُ فِي الدَّرَاسَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ الَّذِي كَانَ يَرُورُ سُوَيْسْرَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَعَادَ أَحْمَدُ لُطْفِيُّ السَّيِّدُ إِلَى الْقَاهِرَةِ دُونَ أَنْ يَنْجَحَ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ ، لِرَفْضِ الْبَابِ الْعَالِيِ الْعُثْمَانِيِّ تَجَنُّسُهُ بِهَا ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ قَدَّمَ تَقْرِيرًا إِلَى الْخُدَيْوِيِّ جَاءَ فِيهِ : « إِنْ مِصْرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَقِيلَ إِلَّا بِجُهُودِ أَبْنَائِهَا ، وَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْوَطَنِيَّةَ تَقْضِي بِأَنْ يَرَأَسَ سُمُوُ الْخُدَيْوِيِّ حَرَكَةَ شَامِلَةً لِلتَّعْلِيمِ الْعَامِّ » ، وَكَانَ هَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ مِنَ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الْمَنْفَى خُطَّتَهُ لِلِإِصْلَاحِ .

وَعَادَ أَحْمَدُ لُطْفِيُّ السَّيِّدُ إِلَى وَظِيفَتِهِ فِي السِّيَابَةِ ، وَظَلَّ بِهَا حَتَّى تَرَكَ

الْعَمَلِ بِالْفَضَاءِ سَنَةَ ١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م ، وَاشْتَغَلَ بِالْمُحَامَاةِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ ضَاقَ بِهَا ؛ فَتَرَكَهَا إِلَى الْعَمَلِ بِالصَّحَافَةِ وَالسِّيَاسَةِ .

بَعْدَ أَنْ تَرَكَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ الْعَمَلَ الْحُكُومِيَّ اشْتَرَكَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ مِصْرَ فِي تَأْسِيسِ حِزْبِ الْأُمَّةِ سَنَةَ ١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م ، وَتَوَلَّى هُوَ سَكْرَتَارِيَّةَ [أَمَانَةَ السَّرِّ] الْحِزْبِ ، وَرَأَسَ صَحِيفَتَهُ الْمَعْرُوفَةَ بِاسْمِ « الْجَرِيدَةِ » ، وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ رِئَاسَتُهُ لِلجَرِيدَةِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَبِضْعَةَ أَشْهُرٍ تَوَقَّفَتْ بَعْدَهَا تَمَامًا ، بَعْدَ أَنْ لَفَظَ حِزْبُ الْأُمَّةِ أَنْفَاسَهُ الْأَخِيرَةَ .

وَكَانَتْ سِيَاسَةُ « الْجَرِيدَةِ » تَقُومُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى فِكْرَةِ « مِصْرَ لِلْمِصْرِيِّينَ » ، وَمُهَاجِمَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو إِلَيْهَا السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الثَّانِي ، وَيُعَبِّرُ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ عَنْ هَذَا الْاِتِّجَاهِ بِقَوْلِهِ : نُرِيدُ الْوَطْنَ الْمِصْرِيَّ وَالْاِخْتِفَاطَ بِهِ ، وَالغَيْبَةَ عَلَيْهِ كَغَيْبَةِ التَّرْكِيِّ عَلَى وَطْنِهِ وَالْإِنْكِلِيزِيِّ عَلَى قَوْمِيَّتِهِ ، لَا أَنْ نَجْعَلَ أَنْفُسَنَا وَبِلَادَنَا عَلَى الْمَشَاعِ ، وَسَطَ مَا يُسَمَّى بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . . .

وَازْدَادَتْ هَذِهِ السِّيَاسَةُ وَضُوحًا بِدَعْوَتِهِ إِلَى حِيَادِ مِصْرَ مِنْ هُجُومِ إِيطَالِيَةِ عَلَى لِيبيَّةِ ، حِينَ رَأَى تَعَاطَفَ الْمِصْرِيِّينَ مَعَ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَقِيَامَهُمْ بِجَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ ، وَحَشْدِ الْمُؤْنِ وَالْأَسْلِحَةِ لِإِرْسَالِهَا إِلَى الْجَيْشِ الْعُثْمَانِيِّ فِي طَرَابُلُسَ بِلِيبيَّةِ ، يَقُولُ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ : « وَقَدْ أَخَذْتُ أُتْبَهُ عَلَى اسْتِخْيَاءِ إِلَى وَاجِبِ مِصْرَ مِنْ هَذِهِ الْحَرْبِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحِيَادِ ، وَأَنَّ سِيَادَةَ تُرْكِيَّةَ لَا تَجْلِبُ لِمِصْرَ مَنْفَعَةً وَلَا تَدْفَعُ عَنْهَا ضَرًّا » ،

غَيْرَ أَنْ دَعْوَتُهُ لَمْ تَلَقَ اسْتِجَابَةً ، وَضَاعَتْ وَسَطَ عَوَاطِفِ الْمِصْرِيِّينَ ، وَتَعَلَّقَ قُلُوبِهِمْ بِدَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ .

وَسَلَكْتَ « الْجَرِيدَةُ » مَسْلَكًا مُهَادِنًا مَعَ الْاِخْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ ، بَلْ نَوَّهْتَ بِالتَّحْسُنِ الْمَادِيَّ وَالْإِدَارِيَّ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِصْرٌ فِي عَهْدِ الْاِخْتِلَالِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ اللُّوزْدُ كُرُومِرُ الْمُعْتَمَدُ الْبَرِيطَانِيُّ فِي مِصْرَ إِلَى بِلَادِهِ أُقِيمَ لَهُ حَفْلٌ وَدَاعٌ بِالْأَوْبَرَا ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٣٢٥ هـ = مَايُو/ أَيْار ١٩٠٧ م ، وَكَانَ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُخْتَفِلِينَ أَعْضَاءُ حَزْبِ الْأُمَّةِ ، وَأَفْرَدَتْ « الْجَرِيدَةُ » مُلْحَقًا عَنْ حَيَاةِ الْمُعْتَمَدِ الْبَرِيطَانِيِّ وَأَعْمَالِهِ فِي مِصْرَ ، فَأَشَادَتْ بِأَعْمَالِهِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ ، وَنَدَّدَتْ بِأَعْمَالِهِ السِّيَاسِيَّةِ ؛ « لِأَنَّهُ حَرَمَ مِصْرَ مِنْ حَيَاةِ سِيَاسِيَّةٍ تَطْمَحُ إِلَيْهَا كُلُّ أُمَّةٍ حَيَّةٍ » .

وَبَعْدَ تَوْقُفِ الْحَزْبِ وَإِعْلَاقِ « الْجَرِيدَةِ » عَيْنَ أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ مُدِيرًا لِدَارِ الْكُتُبِ خَلَفَا لِلدُّكْتُورِ شَادِهِ الْمُدِيرِ الْأَلْمَانِيِّ ، وَفِي دَارِ الْكُتُبِ انْفَسَحَ الْوَقْتُ لَهُ ، فَتَرْجَمَ بَعْضَ أَعْمَالِ أَرِسْطُو ، وَدَعَا إِلَى تَرْجَمَةِ الْكُتُبِ الْأُخْرَى ، وَنَدَّبَ مَنْ وَثِقَ بِهِمْ لِلِاضْطِلَاعِ بِنَقْلِ الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ ، مُوقِنًا أَنَّ التَّهَضُّبَاتِ فِي بَوَاكِرِهَا إِنَّمَا تَقُومُ عَلَى التَّرْجَمَةِ الَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ التَّمْهِيدِ ، بِالِاخْتِذَاءِ ثُمَّ الْخُلُقِ وَالْأَصَالَةِ .

وَيُذَكِّرُ لَهُ أَنَّهُ فِي أُنْتَاءِ عَمَلِهِ بِدَارِ الْكُتُبِ أَنْشَأَ مَجْمَعًا لِعَوِيًّا عُرِفَ بِاسْمِ « مَجْمَعِ دَارِ الْكُتُبِ » ، تَوَلَّى رِئَاسَتَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ الْجَبَزَاوِيُّ ، وَاشْتَرَكَ فِي عَضْوِيَّتِهِ حَفْنِي نَاصِفٌ وَعَاطِفُ بَرَكَاتِ

وَعَبْرُهُمَا ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَجْمَعَ الْوَلِيدَ لَمْ تَطُلْ بِهِ الْحَيَاةُ ، فَانْطَوَتْ صَفْحَتُهُ بَعْدَ عَامٍ مِنْ إِنْسَانِهِ .

بَعْدَ أَنْ أَنْتَهَتْ الْحَزْبُ الْعَالَمِيَّةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٣٣٧هـ = ١٩١٨م ، اسْتَقَالَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ ، وَأَشْتَرَكَ مَعَ سَعْدِ زَعْلُولٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي وَعَلِي شَعْرَاوِيِّ وَعَبْرِهِمْ فِي تَأْلِيفِ وَفْدٍ لِلْمُطَالَبَةِ بِالْإِسْتِقْلَالِ ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُطَالَبَةِ أَنْ نَفِي سَعْدُ زَعْلُولٍ وَرَفِيقَاهُ إِلَى خَارِجِ الْبِلَادِ ، فَاشْتَعَلَتْ الْبِلَادُ بِثَوْرَةِ ١٩١٩م الْعَارِمَةِ الَّتِي أَصْجَتْ مَضَاجِعَ الْأَخْتِلَالِ ، وَظَلَّ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ فِي الْقَاهِرَةِ يُحَرِّرُ بَيِّنَاتِ الْوَفْدِ وَمُذَكَّرَاتِهِ ، وَتَطَوَّرَ الْأَمْرُ إِلَى رُضُوحِ بَرِيطَانِيَّةٍ لِلتَّفَاوُضِ ، وَتَشَكَّلَتْ وَرَأْرَةُ حُسَيْنِ بَاشَا ؛ فَأَفْرَجَتْ عَنِ الزُّعَمَاءِ الْمُنْفِيِّينَ ، وَسَافَرَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ مَعَ الْوَفْدِ الْمِصْرِيِّ إِلَى بَارِيسِ Paris ، لِعَرْضِ مَطَالِبِ مِصْرَ عَلَى مُؤْتَمَرِ السَّلَامِ الْمُنْعَقِدِ فِي فِرْسَايِ .

وَلَمَّا اشْتَعَلَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَدْلِي يَكْنَ رَيْسِ الْوُزَرَاءِ وَسَعْدِ زَعْلُولِ زَعِيمِ الثَّوْرَةِ ١٩١٩م عَلَى رِئَاسَةِ الْمَفَاوِضَاتِ مَعَ بَرِيطَانِيَا وَتَلَاخِيَا ، أَعْتَرَلَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ ، وَعَادَ إِلَى الْعَمَلِ لِإِدَارِ الْكُتُبِ مُدِيرًا لَهَا ، كَمَا اشْتَعَلَ بِالْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَهْلِيَّةِ وَكَيْلَا لَهَا .

ظَلَّ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ مُدِيرًا لِإِدَارِ الْكُتُبِ حَتَّى شَعْبَانَ ١٣٤٣هـ = مَارِسْ / آدَار ١٩٢٥م ، قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَ مُدِيرًا لِلْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ حُكُومِيَّةً ، وَفِي عَهْدِهِ اتَّسَعَتْ الْجَامِعَةُ ؛ فَضُمَّتْ إِلَيْهَا كُلِّيَّةُ

الْهَنْدَسَةَ وَالْحُقُوقِ وَالتَّجَارَةَ وَالزَّرَاعَةَ وَالطَّبَّ البَيْطَرِيَّ وَغَيْرِهَا ، كَمَا قَبِلَتْ الْجَامِعَةُ سَنَةَ ١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م أَوَّلَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْفَتَيَاتِ لِلإِتِّحَاقِ بِهَا دُونَ ضَجَّةٍ أَوْ دِعَايَةٍ لِهَذَا الأَمْرِ فِي الصُّحُفِ ، وَسَارَتْ الأَوْضَاعُ فِي هُدُوءٍ حَتَّى تَخَرَّجَتْ أَوَّلَ دُفْعَةٍ مِنَ الطَّالِبَاتِ سَنَةَ ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م ، وَكَانَتْ ثَلَاثُ طَالِبَاتٍ فِي كُلِّئِهِ الأَدَابِ وَوَاحِدَةٌ فِي كُلِّئِهِ الْحُقُوقِ .

وَكَانَ أَحْمَدُ لُطْفِي حَرِيصًا عَلَى كَرَامَةِ الْجَامِعَةِ ؛ فَلَمَّ يَرُجَّ بِهَا فِي السِّيَاسَةِ ، وَلَمْ يَسْمَحْ بِمَا يَعُوقُ حَرَكَتَهَا أَوْ يُؤَثِّرُ فِي سِيَاسَتِهَا ؛ فَتَأَيَّ بِهَا عَنِ الأَعْمَلِ الْجَزْبِيِّ ، فَحِينَ أَقْصَيْ طَهَ حُسَيْنٌ عَنِ الْجَامِعَةِ سَنَةَ ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م إِلَى وَرَاةِ المَعَارِفِ ، قَدَّمَ أَحْمَدُ لُطْفِي السِّيَدُ اسْتِغَالَاتَهُ أُحْتِجَاجًا عَلَى هَذَا التَّدْخُلِ ، وَلَمْ يُعُدْ إِلَى الْجَامِعَةِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُعَدَّلَ قَانُونُهَا بِمَا لَا يَدْعُ لِرِوَاةِ المَعَارِفِ الْحَقِّ فِي نَقْلِ أَسَاتِذِ مِنَ الْجَامِعَةِ إِلاَّ بَعْدَ مُوَافَقَةِ مَجْلِسِهَا ، وَقَدَّمَ اسْتِغَالَاتَهُ مَرَّةً أُخْرَى سَنَةَ ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م ، أُحْتِجَاجًا عَلَى أَفْتِحَامِ الشَّرْطَةِ لِحَرَمِ الْجَامِعَةِ .

ظَلَّ أَحْمَدُ لُطْفِي السِّيَدُ مُدِيرًا لِلْجَامِعَةِ حَتَّى اسْتَقَالَ مِنْهَا سَنَةَ ١٣٦٢هـ = ١٩٤١م بَعْدَ أَنْ أَطْمَأَنَّ إِلَى أَوْضَاعِهَا وَرُسُوحِ أَقْدَامِهَا ، ثُمَّ دَعَا أَحْمَدَ مَاهِرَ سَنَةَ ١٣٦٥هـ = ١٩٤٤م ، لِيَكُونَ عُضْوًا فِي الأَهْلِيَّةِ الَّتِي كَوَّنَهَا لِإِدْرَاسَةِ مُقْتَرَحَاتِ الأَخْلَفَاءِ لِإِنْشَاءِ مُنْظَمَةٍ دَوْلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ تَحُلُّ مَحَلَّ عُضْبَةِ الأُمَمِ ، كَمَا اشْتَرَكَ فِي وَرَاةِ إِسْمَاعِيلِ صِدْقِي سَنَةَ ١٣٦٧هـ =

١٩٤٦م وزيراً للخارجية وعضواً في هيئة المفارقات بين مصر وبريطانية التي عُرفت بمفارقات « صديقي - بيني » ، غير أنها فشلت ، وخرج أحمد لطفي السيد من الوزارة التي كانت قد شكّلت برئاسة صديقي لمواجهة المدّ الشعبيّ المطالب بالتحزُّر والاستقلال ، ولم يشترك بعد ذلك في أعمالٍ سياسيةٍ أخرى .

وعلى الرغم من تقدّمه في السنّ ؛ فقد ظلّ مؤثراً في الحياة الفكرية ، فتولّى رئاسة مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة سنة ١٣٦٦هـ = ١٩٤٥م ، وظلّ يشغله حتى وفاته ، وكان عضواً في كثيرٍ من المجمع العلميّ ، مثل المجمع العلميّ العراقيّ ، والمجمع العلميّ المصريّ ، والجمعية الجغرافية المصريّة ، كما كرّمته الدولة ؛ فنال جائزتها التقديرية في العلوم الاجتماعيّة سنة ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

ولم يترك أحمد لطفي السيد مؤلفاتٍ على كثرة ما كتبه في « الجريدة » لسانِ دعوته إلى حرّية الفكر وحرّية الإنسان وحرّية الوطن ، وكانت مدرسته التي وجّه منها الرأى العام إلى قضايا الاستقلال والدستور ، وسلطة الأمة ، والحياة النيابيّة السليمة ، والتعليم الجامعيّ ؛ جمع له إسماعيل مظهر ثلاثة كتب ، هي : « المنتخبات » في جزأين ، و« صفحات مطوية من تاريخ الحركة الاستقلاليّة » ؛ بالإضافة إلى مذكراته التي بعنوان : « قصّة حياتي » .

وترجم أحمد لطفي السيد عن الفرنسيّة كتب أرسطو : الأخلاق ،

الْكُونِ وَالْفَسَادَ ، الطَّبِيعَةَ السِّيَاسِيَّةَ . وَأُسْلُوبُهُ يَتَمَيَّزُ بِالِدَقَّةِ وَالسَّلَاسَةِ
وَالْوُضُوحِ دُونَ النَّوَاءِ فِي الْمَعْنَى أَوْ مُلَابَسَةِ فِي الْفِكْرَةِ ، أَوْ تَدَاخُلِ فِي
التَّعْبِيرِ .

وَفَاتِهِ :

وَقَدْ طَالَتِ الْحَيَاةُ بِأَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ حَتَّى تَجَاوَزَ التَّسْعِينَ ، وَظَلَّ
مَوْفُورَ النَّشَاطِ مُتَوَقِّدَ الدَّهْنِ حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ فِي سَنَةِ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م .

مَصَادِرُ التَّرْجَمَةِ :

* كَتَبَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ تَرْجَمَتَهُ الذَّائِتَةَ الَّتِي أَسَمَاهَا : « قِصَّةُ
حَيَاتِي » وَهُوَ فِي التَّسْعِينَ مِنْ عُمُرِهِ ، طُبِعَ فِي الْقَاهِرَةِ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كِتَابِ
الْهِلَالِ ، رَقْم : ١٢١ ، سَنَةِ ١٩٦٢ م .

* حُسَيْنُ فَوْزِي النَّجَّارُ « لُطْفِي السَّيِّدُ وَالشَّخْصِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ » مَكْتَبَةُ
الْقَاهِرَةِ الْخَدِيثَةُ ، الْقَاهِرَةَ ، سَنَةِ ١٩٦٣ م .

* حُسَيْنُ فَوْزِي النَّجَّارُ « أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ أَسْتَاذُ الْجِيلِ » الْمَوْسَسَةُ
الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلتَّأْلِيفِ ، الْقَاهِرَةَ ، بِدُونِ تَارِيخِ .

* زَكِي فَهْمِي « صَفْوَةُ الْعَصْرِ فِي تَوَارِيخِ مَشَاهِيرِ الْعَصْرِ » ، مَكْتَبَةُ
مَدْبُولِي (مِصْرَةَ عَنِ الطَّبَعَةِ الْأُولَى) ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٩٥ م .

* لَمْعِي الْمَطْبِيعِي « هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مِصْرَ » دَارُ الشُّرُوقِ ، الْقَاهِرَةَ ،

١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

* مُحَمَّدٌ مَهْدِي عَلَّامٌ « الْمَجْمَعِيُّونَ فِي خَمْسِينَ عَامًا » مطبوعات
مجمع اللغة العربية بمصر ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

* نعمات أحمد فؤاد: «قمم أدبية» عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤ م .

* * *

تَرْجَمَةُ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

(..... - هـ = - م)

لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِيمَا رَاجَعْتُهُ مِنْ مَصَادِرَ أَوْ كُتُبٍ أَوْ مَجَلَّاتٍ ؛ سِوَى
مَا كَتَبَهُ هُوَ نَفْسُهُ مَعَ أَسْمِهِ فِي الْمَقَالَاتِ أَنَّهُ مُتَخَصِّصٌ فِي الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ .

وَلَهُ غَيْرُ الَّذِي ضَمَّمَهُ هَذَا الْكِتَابُ ، فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » :

- « بعد انتهاء مناقشات رسائل الأستاذية » السنة التاسعة ، العدد :

٣٩٩ ، ٢٢/٢/١٩٤١ م ، الصفحة : ٢١٩ .

- « إلى الأستاذ محمد أحمد الغمراوي » السنة الثانية عشرة ،

العدد : ٥٨٥ ، ١٨/٩/١٩٤٤ م ، صفحة : ٧٧٩ و ٧٨٠ .

- « إلى الدكتور زكي مبارك » السنة الثانية عشرة ، العدد : ٥٩٨ ،

١٨/١٢/١٩٤٤ م ، الصفحة ٩ و ٢٠ .

وَقَدْ أَفَادَنِي الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ خَيْرِ رَمَضَانَ يُوسُفَ حَفِظَهُ اللَّهُ أَنْ لِإِبْرَاهِيمَ

رَكِيّ الدِّينِ بُدْوِيّ كِتَابًا بِعُنْوَانٍ : « نَظَرِيَّةُ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » الَّذِي صَدَرَ عَنِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِرِعَايَةِ الْفُنُونِ وَالْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، ٨٤ ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ ، سَنَةِ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م ، فِي ٢٧٦ صَفْحَةً . وَأَضَافَ نَقْلًا عَنِ التَّعْرِيفِ بِالْمُؤَلِّفِ مِنْ الْكِتَابِ الْأَنْفِ الذِّكْرَ الَّذِي بَأَنَّهُ مُدِيرُ عَامِّ الشُّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ بِوَزَارَةِ الْحَرَبِيَّةِ ، وَأُسْتَاذُ الشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ سَابِقًا .

وَأَفَادَ الْمُؤَلِّفُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ أَوَائِلَ سَنَةِ ١٩٣٩ م أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِإِحْدَى شُعَبِ « لَجَنَةِ تَنْفِيحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ » وَهِيَ « شُعْبَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » ، وَأَنَّ السَّنْهُورِيَّ كَانَ يَرَى فِي تَحْرِيمِ الْفَائِدَةِ قَسْوَةً فِي الشَّرِيعَةِ ، فَدَفَعَهُ هَذَا إِلَى جَمْعِ آرَاءِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يَرَوْنَ حِلَّهَا بِأَسَالِيبَ مَا . . . وَنَشَرَهَا . . . وَأَعْتَرَتْهُ هَيْبَةٌ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا رِسَالَةً لِلدُّكْتُورَاهِ ، فَرَاجَعَ الْمَوْضُوعَ كُلَّهُ مِنْ جَدِيدٍ ، وَأَصْدَرَ هَذَا الْكِتَابَ الْمُنَاقِصَ لِرَأْيِهِ الْأَوَّلِ وَآرَاءِ الْآخَرِينَ مِمَّنْ نَقَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ .

وَقَدْ قَدَّمَ لِلْكِتَابِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ ، وَقَالَ فِي مَنْهَجِهِ فِي التَّلَافِيهِ : وَإِذْ نُخَالِفُهُ فِي الْمَنَاهِجِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي الْأَسْتِدْلَالِ وَفِي بَعْضِ الْجُرْتِيَّاتِ ، فَإِنَّا لَا نُخَالِفُهُ فِي النَّتَائِجِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَهُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ تَبَعَهُ مَا يَقْرُرُ . وَقَالَ أَحْيِرًا : وَالْكِتَابُ سَارَ فِي الْجُمْلَةِ سَيْرًا مُسْتَقِيمًا ، وَهُوَ يَخْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ أَدَقَّ مِنْ هَذَا ، وَإِلَى تَرْتِيبِ أَحْكَمَ ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَتَشْرُهُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلنَّاسِ ،

وَمَا فِيهِ مِنْ آرَاءٍ يَتَحَمَّلُ هُوَ تَبِعَتَهَا . أَنْتَهَى .

وَعِنْدَمَا أَطْلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ ، وَجَدْتُ مُقَدِّمَتَهُ تُعْطِي فِكْرَةً جَيِّدَةً عَنْ عَقْلِيَّةٍ وَتَفْكِيرٍ وَمَكَانَةِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ ، وَتُوَرِّخُ لِفَتْرَاتِ مُهِمَّةِ لِحْيَاتِهِ ، لِذَلِكَ وَجَدْتُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أُذَرِّجَهَا هُنَا إِنَارَةً لِلْقَارِئِ ؛ وَهَذِهِ هِيَ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

هَذِهِ الرَّسَالَةُ . . .

فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ١٩٣٩ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، كُنْتُ أَعْمَلُ بِإِخْدَى شُعْبِ « لَجْنَةِ تَنْقِيحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ » ، وَهِيَ « شُعْبَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » . وَقَدْ جَرَى لِي حَدِيثٌ حِينَذَاكَ مَعَ الْأُسْتَاذِ الْكَبِيرِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحْمَدَ السَّنْهُورِيِّ [١٣١٢ - ١٣٩١ هـ = ١٨٩٥ - ١٩٧١ م] رَئِيسِ اللَّجْنَةِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الرَّبَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، حَيْثُ كَانَ مِنْ أَهْدَافِهِ أَنْ يَتَوَخَّى جَعْلَ مَشْرُوعِ الْقَانُونِ الْجَدِيدِ مُتَّفِقًا مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (دُونَ التَّقْيِيدِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبِهَا) مَا وَسِعَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ تَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُلُوغِ هَذَا الْهَدَفِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى « الْفَائِدَةِ » الْفِكْرَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ

فِي الرَّبَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ « الْفَائِدَةُ » بِكَافَةِ أَشْكَالِهَا وَصُورِهَا بِمَا يَجْعَلُ جَمِيعَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَدْخُلُهَا هَذَا الْعُنْصُرُ مُعَامَلَاتِ رَبَوِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَدْ كَاشَفَنِي بِمَا يَعْتَمَلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ جَزَاءِ صَرَامَةٍ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، لِأَنَّهُ يَتَعَارَضُ وَالنُّظْمَ الْأَقْصَادِيَّةَ الْحَدِيثَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الْفَائِدَةِ وَالتَّسْلِيمِ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا قَانُونًا . وَكُنْتُ قَدْ قَرَأْتُ لِفَرِيقٍ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ مِمَّنْ نَحْوَا نَحْوَ التَّنْبِيهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ بَعْضَ آرَاءٍ ظَنَنْتُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ أَنَّهَا تُمَكِّنُنِي مِنْ أَفْتِحَامِ هَذِهِ الْعُقْبَةِ . . . وَرَاجَعْتُ هَذِهِ الْآرَاءَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ فِي تَلْخِيصِهَا . . . وَلَمْ أَكُنْ أَقْصِدُ أَنْ أَجْعَلَ مِنْهَا عَمَلًا شَخْصِيًّا ، مَقَالًا أَوْ رِسَالَةً ، بَلْ كُلُّ مَا قَصَدْتُ إِلَيْهِ حِينَذَلِكَ أَنْ أَكْشِفَ لِلْجَنَّةِ عَنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَوْضُوعِ ، مُجَرَّدَ كَشْفٍ لَا جَهْدٍ لِي فِيهِ سِوَى التَّنْقِيحِ وَالتَّجْمِيعِ . . . وَلِلذَلِكَ جَعَلْتُ - فِي بَادِي الْأَمْرِ - عُنْوَانَ مَا كَتَبْتُ « آرَاءُ فِي الرَّبَا الْمُحَرَّمِ شَرْعًا » . غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَكُذْ أَنْتَهِيَ مِنْ تَلْخِيصِ هَذِهِ الْآرَاءِ حَتَّى أَنْكَشِفَ لِي أَنَّهُ مِنْ الْأَمْكَنِ ، بِشَيْءٍ مِنَ الْجَهْدِ - يُضَافُ إِلَى مَا بَدَلْتُ مِنْ قَبْلُ - أَنْ أَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ « نَظْرِيَّةَ فِقْهِيَّةً » مُتَنَاسِقَةً تُفِيدُ فِي التَّعْرِيفِ بِمَوْضُوعِ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ ، وَبِالْمَكْرَةِ الَّتِي قَصَدْتُ إِلَى بَيَانِ آرَاءِ مُعْتَنِقِيهَا بِصِفَةِ خَاصَّةٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُنِي - بَعْدَ هَذَا وَذَلِكَ - أَصْبَحْتُ ذَا رَأْيٍ فِي الْمَوْضُوعِ قَدْ يُفِيدُ فِي إِكْمَالِ الصُّورَةِ الَّتِي أَرْتَسَمْتُ فِي ذَهْنِي لَهُ . وَمِنْ ثَمَّ عُدْتُ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْأَسَاسِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَأَعَدْتُ

كِتَابَتُهُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَسَاسِ أَيْضًا ، وَقَدْ أَقْتَضَى ذَلِكَ تَغْيِيرَ الْعُنْوَانِ فَجَعَلْتُهُ « نَظَرِيَّةَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » لِطَبَاقِ الْوَضْعِ الْجَدِيدِ .

وَمَا إِنْ أَطَّلَعَ السَّيِّدُ رَئِيسُ اللَّجْنَةِ عَلَى مَا كَتَبْتُ حَتَّى حَلَّ لَدَيْهِ مَحَلًّا الْقَدِيرِ وَالرَّضَى ، وَأَرْسَلَهُ بِكِتَابٍ إِلَى عَمِيدِ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ فُؤَادِ (جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ الْآنَ) وَرَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الْقَانُونِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ الْمَرْحُومِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ صَالِحِ ذَاكِرًا لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ مَا كَتَبْتُ وَالْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي كُتِبَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَنَّهُ رَأَى الْأَيْقِظَ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى عَمَلِ اللَّجْنَةِ وَمُهَمَّتَيْهَا ، وَأَنْ يَتَّسِعَ نِطَاقُ الْإِفَادَةِ مِنْهُ بِنَشْرِهِ بِالْمَجَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ . وَقَدْ نُشِرَ بِهَا فِعْلًا بَعْدَ دِيَّ أَبْرِيْلٍ / نَيْسَانَ وَمَايُو / أَيَّارَ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ .

وَصَفَّقَ رِجَالُ الْقَانُونِ فِي مَضَرَ لِلْمَقَالِ وَهَلَّلُوا . . . يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَسَاتِذَةُ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ وَرِجَالُ الْقَضَاءِ . أَمَّا رِجَالُ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْحِينِ فَرِيقَيْنِ : شُبُوخُ الْأَزْهَرِ ، وَيَلْحَقُ بِهِمْ رِجَالُ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ حِينَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ ؛ وَأَسَاتِذَةُ الشَّرِيعَةِ بِكَلِيَّتِي الْحُقُوقِ وَدَارِ الْعُلُومِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى . وَإِذْ كَانَ الْمَقَالُ قَدْ نُشِرَ فِي الْمَجَلَّةِ الَّتِي يُصْدِرُهَا أَسَاتِذَةُ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ ، أَيُّ : فِي مُحِيطِ الْفَرِيقِ الثَّانِي ، فَإِنَّ الْفَرِيقَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ يَحْسُ بِهَ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَهْدَيْتُ مِنْهُ نُسْخَةً إِلَى كُلِّ مَنْ شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَمُفْتِي الدِّيَّارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ الْمَغْفُورِ لَهُمَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ

مُضْطَفَى الْمَرَاعِي وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ^(١) ، وَكَانَ لِي مَعَ أَوْلِيهِمَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي الْمَوْضُوعِ ، كَشَفَ لِي عَنْ إِحَاطَتِهِ بِجَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ نَوَاحِيهِ . أَمَّا الْفَرِيقُ الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ مَا لِلْمَقَالِ مِنْ صَدَى لَدَيْهِ هَمَّهُمةٌ . . . مُجَرَّدُ هَمَّهُمةٌ . . . فَلَا هُمْ عَارِضُوا الْمَقَالَ وَفَنَدُوهُ ، وَلَا هُمْ أَيَّدُوهُ وَنَاصَرُوهُ . . . وَإِنَّمَا التَّرَمُّوا مِنْهُ مَوْقِفًا سَلْبِيًّا ، وَبِذَلِكَ لَمْ يَفْتَرِقُوا عَنْ رِجَالِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ التَّتَبُّعَةُ .

وَمَرَّتْ عَلَيَّ ذَلِكَ سِنُونَ وَسِنُونَ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلْمَقَالِ ، عَدَا مَا نُشِرَ بِجَرِيدَةِ « الْبَلَاغِ » الْيَوْمِيَّةِ (الَّتِي كَانَتْ تَصُدُّ فِي ذَلِكَ الْحِينِ) مِنْ أَسْتِعْدَاءِ لِمَشِيخَةِ الْأَزْهَرِ عَلَيَّ صَاحِبِ الْمَقَالِ لِتُسْقِطَ عَنْهُ وَصْفَ « الْعَالِمِيَّةِ » « لِإِنْكَارِهِ حُكْمًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ » وَهُوَ تَحْرِيمُ الرِّبَا ، وَمَا نُشِرَ بِجَرِيدَةِ « الْمَقْطَمِ » الْيَوْمِيَّةِ (الَّتِي كَانَتْ تَصُدُّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْحِينِ) مِنْ مَقَالِ لِصَدِيقِي فَاضِلِ أَطْرَى فِيهِ الْأَرَاءُ الْوَارِدَةَ فِي مَقَالِي عَقِبَ أَنْتِهَائِهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ .

وَكَانَ فِي بَيْتِي مُنْذُ أَنْ نُشِرَ الْمَقَالُ أَنْ أُجْعَلَ مِنْهُ نَوَآةٌ لِرِسَالَةٍ أُنْقَدِمُ بِهَا لِلْحُضُورِ عَلَيَّ دَرَجَةٌ « الدُّكْتُورَاهِ » فِي الْحُقُوقِ ، وَلِكَيْبِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَلَعَلَّ مَا صَدَّقَنِي عَنْ ذَلِكَ - إِلَى جَانِبِ شَوَاغِلِ الْحَيَاةِ الْكَثِيرَةِ - رَبِّبْتُ كَانَ يَغْتَمَلُ فِي نَفْسِي مِنْ صِحَّةِ الْأَرَاءِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَقَالِ وَمُطَابَقَتِهَا لِحُكْمِ الشَّرْعِ .

(١) جَرَتْ مَجْلَةُ « الْقَانُونِ وَالْإِقْتِصَادِ » عَلَيَّ أَنْ تَطَّلِعَ مُسْتَخْرَجًا مِنْ كُلِّ بَحْثٍ يُنْشَرُ فِيهَا تُعْطَى مِنْهُ نُسخَةٌ مِنْهُ لِصَاحِبِ الْبَحْثِ لِیُوزَعَهَا عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ .

وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ مَبْعَثَ ذَلِكَ الرَّيْبِ فِي صِحَّةِ مَقَالِ نُشْرِ فِي مَجَلَّةِ كَانَتْ وَمَا تَزَالُ أُولَى الْمَجَلَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي مِصْرَ ، وَلَمْ يَقَوْ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ أَوْ سِوَاهُمْ عَلَى التَّعَرُّضِ لَهُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ تَقْنِيدٍ إِلَى أَنْ نُشِرَ لِلْمُزْحَمِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّافٍ (أُسْتَاذِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأَسْبَقِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ) مَقَالَانِ فِي « الرَّبَا » بِمَجَلَّةِ « لَوَاءِ الْإِسْلَامِ » (عَدَدِي أْبْرِيْل / نَيْسَانَ وَمَايُو / أَيَّارَ سَنَةِ ١٩٥١) وَقَدْ نَحَا فِيهِمَا نَحْوَ الْقَوْلِ بِحُلِّ « الْفَائِدَةِ » ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَكَ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ النَّتِيْجَةِ طَرِيقًا غَيْرَ الَّذِي سَلَكَهُ . وَلَمْ أَقْتَنِعْ بِإِفْضَاءِ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ إِلَى النَّتِيْجَةِ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا ، فَكَتَبْتُ مَقَالًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ . ثُمَّ جَرَّنِي ذَلِكَ إِلَى إِعَادَةِ بَحْثِ الْمَوْضُوعِ كُلِّهِ مِنْ جَدِيدٍ ، مَا كَتَبْتُهُ أَنَا وَمَا كَتَبْتُهُ سِوَايَ مِمَّنْ يَتَّجِهُونَ أَلْوَجْهَةَ نَفْسَهَا ، وَهُنَالِكَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَا لَمْ يَنْكَشِفْ لِي مِنْ قَبْلُ ، فَوَقَفْتُ عَلَى سِرِّ أَرْتِيَابِي فِي صِحَّةِ رَأْيِي السَّابِقِ وَتَوَرَّعِي عَنْ أَنْ أَجْعَلَ مِنْهُ رِسَالَةً لِلدُّكْتُورَاهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّي لَمْ أَكُنْ قَدْ تَقَصَّيْتُ دِرَاسَةَ الْمَوْضُوعِ وَلَا أَحْسَنْتُ الْأَسْتِنْبَاطَ فِيهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَشَفَ لِي فَسَادَ ذَلِكَ الرَّأْيِ ، فَعَدَلْتُ عَنْهُ مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ إِلَى الرَّأْيِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ - جَلَّتْ نِعْمَاؤُهُ - مَنَّنِي : عَلَى أَنْ هَدَانِي إِلَى الْحَقِّ ، بَعْدَ مَا صَدَّنِي - قَبْلَ ذَلِكَ - عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْبَاطِلِ وَالْتِرَدِّي فِيهِ فَحَالَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - بَيْنِي وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَسَاسِهِ الْوَاهِي مَرَّةً أُخْرَى .

وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ أَطْمَئِنَّ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِي الْمَوْضُوعِ وَأَقْتَعِ بِمَا هَدَانِي اللَّهُ فِيهِ ، دُونَ أَنْ أَحْفَلَ بِتَضْحِيحِ رَأْيِي الْقَدِيمِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ أَنْشُرُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَذَلِكَ - أَوْلَا - لِأَنَّ الرَّأْيَ الْمَذْكُورَ نُشِرَ عَلَيَّ شَكْلٌ « مَقَالٍ » لَا عَلَيَّ شَكْلٌ « كِتَابٍ » ؛ وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ مِنْ حَيْثُ مَدَى مَا يُضْفِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ ثِقَةٍ عَلَيَّ مَا يَخْتَوِيهِ مِنْ مَوْضُوعٍ ، - وَثَانِيًا - لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ فِي تِلْكَ السَّنِّ الْمُبَكَّرَةِ قَدْ بَلَغْتُ مِنَ التُّضْجِ وَتَبَاهَةِ الذِّكْرِ مَا يَجْعَلُ لِأَرَائِي ، أَيَّا كَانَ الْقَالِبُ الَّذِي تَصُبُّ فِيهِ ، قِيَمَةً خَاصَّةً ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الدِّينِيِّ الشَّائِكِ . . . - وَثَالِثًا - وَهُوَ الْأَهَمُّ ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ مَضَى عَلَيَّ نَشْرُ ذَلِكَ الْمَقَالِ حِقْبَةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَانِ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُنْتَظَرُ مَعَهُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ طَوَالَهَا عَلَيَّ ذِكْرٍ مِنْهُ وَأَقْتِنَاعٍ بِالْآرَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ . . .

وَلَكِنْ حَدَثَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُسْبَانِ . . . فَقَدْ بُعِثَ الْمَقَالُ مِنْ جَدِيدٍ فِي الْفِتْرَةِ الَّتِي تَلَتْ عُدُولِي عَنِ الْآرَاءِ الْوَارِدَةِ بِهِ . فَقَامَ بِتَذْرِيسِهِ قُطْبٌ مِنْ أَقْطَابِ الْقَانُونِ وَمُرِيدٌ مِنْ مُرِيدِي الشَّرِيعَةِ^(١) مُؤَيِّدًا الْآرَاءَ الْوَارِدَةَ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي مُحَاضَرَاتٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مُقَارَنًا بِالْفِقْهِ الْعَرَبِيِّ ، أَلْفَاهَا عَلَى طُلَّابِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي مَعْهَدِ الدَّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَالِيَةِ النَّابِعِ لِجَامِعَةِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ١٩٥٥ . ثُمَّ طُبِعَ مَا دَرَسَهُ فِي كِتَابٍ صَدَرَ فِي سَنَةِ ١٩٥٦ (« مَصَادِرُ الْحَقِّ فِي الْفِقْهِ

(١) وَهُوَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ السَّنْهُورِيُّ ، وَقَدْ أَشْرَفْتُ فِيهَا تَقَدَّمَ إِلَى مَا كَانَتْ لَهُ مِنْ عِلَاقَةٍ مَشْكُورَةٍ بِالْمَقَالِ عِنْدَ نَشْرِهِ .

الإسلامي : دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بِالْفِقْهِ الْعَرَبِيِّ الْحَدِيثِ ، ج ٣ ، ص ١٩٦ - ٢٧٧) . كَمَا أَشَارَ إِلَى الْمَقَالِ أَسْتَاذُ جَامِعِي فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ فِي الْأَفْتِصَادِ نُشِرَ فِي سَنَةِ ١٩٥٦ أَيْضًا^(١) . وَفِي سَنَةِ ١٩٦٠ أَلْفَى أَسْتَاذُ جَامِعِي آخَرَ مُحَاضَرَةً فِي الرَّبَا تَكَلَّمَ فِيهَا عَنِ الْمَقَالِ بِإِسْهَابٍ مُتَنَاوِلًا إِيَّاهُ بِالْتَّقْدِ ، بَيَّنَّ أَنْ نَفْدَهُ ، كَانَ مَقْضُورًا عَلَى النَّاحِيَةِ الْأَفْتِصَادِيَّةِ دُونَ تَعَرُّضٍ لِلنَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ الْمَقَالِ وَوُجْهَهُ^(٢) . وَالْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ مِمَّنْ تَنَاوَلُوا الْمَقَالَ بِالذَّرْسِ ، تَقَبُّلًا لِلنَّظَرِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كَفَضِيَّةٌ مُسَلِّمَةٌ ، فَاعْتَمَدَا عَلَيْهَا اعْتِمَادًا كَلِيًّا فِي بَسْطِ الْفِكْرَةِ الْعَامَّةِ لِمَوْضُوعِ الرَّبَا فِي الْإِسْلَامِ ، دُونَ أَنْ يَغْرُوَاهَا إِلَى الْمَقَالِ نَفْسِهِ كَمَصْدَرٍ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ ، وَاکْتَفَى الْأَوَّلُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَقَالِ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ الْأَقْدِيمَةَ لَيْسَ فِيهَا سِوَى حُلُولِ جُزْئِيَّةٍ ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَى نَظَرِيَّاتٍ عَامَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ . فَهَذِهِ النَّظَرِيَّةُ الْمُسْتَمِلُ عَلَيْهَا الْمَقَالُ وَالَّتِي كَانَتْ بِمَنَابَةِ الْمَقْدَمَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى النَّتِيْجَةِ الَّتِي أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهَا فِيهِ ، هِيَ مِنْ صُنْعِي وَأَنَا - مَعَ الْأَسْفِ - الْمَسْئُولُ عَنِ اسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ

(١) « تَارِيخُ الْفِكْرِ الْأَفْتِصَادِيِّ » لِلدُّكْتُورِ لَيْبِ شَقِيرٍ ، الْأَسْتَاذِ بِكَلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ حِينَئِذٍ .

(٢) مُحَاضَرَةُ الْأَسْتَاذِ عَيْسَى عَبْدِهِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْتَاذِ بِكَلِّيَّةِ التَّجَارَةِ بِجَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ الَّتِي أَلْفَاهَا عَنْ « وَضْعِ الرَّبَا فِي بِنَاءِ الْأَفْتِصَادِ الْقَوْمِيِّ » بِقَاعَةِ الْمُحَاضَرَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ الْكُبْرَى فِي ١/٣/١٩٦٠ م .

الْجُزْئِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِالْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ ، وَشَأْنِي فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ الْكَاتِبِينَ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يُغْنُونَ بَرْدَ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى أَصُولٍ تَنْظِمُهَا نَظَرِيَّاتٌ عَامَّةٌ هِيَ مِنْ صُنْعِهِمْ هُمْ لَا مِنْ صُنْعِ الْقُدَامَى مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا تَكْشَفَ لِي مِنْ قُصُورٍ مِنِّي عَنْ تَقْصِي الْمَوْضُوعِ وَخَطَأٍ فِي الْأَسْتِنْبَاطِ فِيهِ مِمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْعُدُولِ عَنْ رَأْيِي السَّابِقِ .

وَسَأَبِّئُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً فِي غُضُونِ الْبَحْثِ ، ثُمَّ فِي الرَّدِّ عَلَى شُبُهَةِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الرَّبَا .

عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي بَعْثِ الْمَقَالِ لَمْ يَقْتَضِرْ عَلَى النِّطَاقِ الْمَحَلِّيِّ فِي مِصْرَ ، بَلْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَارِجِ . فَقَدْ بَلَغَ الْحَمَاسُ لِلْمَقَالِ بِأَحَدِ النَّاشِئِينَ مِنْ طَلَبَةِ الدُّكْتُورَاهِ بِكَلِيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ إِلَى حَدِّ أَنْ تَوَرَّطَ بِإِنْتِحَالِهِ لِنَفْسِهِ وَتَقَدَّمَ بِهِ - بَعْدَ تَعْدِيلِ شَكْلِي طَفِيفٍ - إِلَى قِسْمِ الشَّرِيعَةِ بِالْكَلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ ، وَلَمَّا كَشَفَ الْقِسْمُ أَمْرَهُ وَرَفَضَ الرَّسَالََةَ عَبَّرَ بِهَا الْبُخْرَ إِلَى بَارِيسَ حَيْثُ تَقَدَّمَ بِهَا إِلَى جَامِعَتِهَا ، ثُمَّ عَادَ أَحْيِرًا إِلَى مِصْرَ ، وَنُشِرَ بِالصُّحُفِ أَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الْجَامِعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي الْحُقُوقِ مَعَ الْجَائِزَةِ الَّتِي تُنْمَحُ لِأَحْسَنِ رِسَالَةٍ يَتَقَدَّمُ بِهَا أَجْنَبِيٌّ ^(١) .

(١) جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ ، الْعَدَدَانِ الصَّادِرَانِ ، فِي ١٨ وَ ٢٢ سَبْتَمْبَر/أَيْلُولِ سَنَةِ ١٩٦١ ، (وَقَدْ كَشَفْتُ فِي الْعَدَدِ الثَّانِي عَنْ قِصَّةِ انْتِحَالِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ لِلْمَقَالِ) كَمَا كَشَفْتُ فِي مَقَالٍ بِعُتْوَانِ : « الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ » (نُشِرَ بِالصَّحِيفَةِ =

وَيَإِزَاءَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَعَثِ الْمَقَالِ وَتَوَرُّطِ مَنْ تَوَرَّطُوا فِيهِ (مِمَّا أَخْمَلُ كِفْلًا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنْهُ) رَأَيْتُ الْوَاجِبَ الدِّينِيَّ وَالْعِلْمِيَّ يُحْتَمَانِ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ . وَلِهَذَا رَحَّبْتُ بِالِدَّعْوَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي وَجَّهْتُ إِلَيْي لِلاِسْتِرَاكِ فِي بَحْثِ « مَوْضُوعِ الرِّبَا » بِأَحَدِ الْبَرَامِجِ التَّثْقِيفِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يُنْظِمُهَا « تَلِيْفِزْيُونُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ » حَيْثُ أَنْتَهَزْتُ الْفُرْصَةَ فَبَيَّنْتُ ، فِي إِجَارِ شَدِيدٍ ، رَأْيِي الْقَدِيمَ مُقَفِّيًا عَلَى ذَلِكَ بِتَفْيِيدِ الْحُجَجِ الَّتِي اسْتَدَدْتُ إِلَيْهَا وَبَيَّانٍ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِي الْمَوْضُوعِ (١) .

وَلَمَّا كَانَ نِطَاقُ التَّلْفِيزْيُونِ مَا يَزَالُ مَحْدُودًا مِنْ حَيْثُ الْمُشَاهِدُونَ لِبَرَامِجِهِ ، كَمَا أَنَّ الرِّزْمَانَ الَّذِي يُفَسِّمُ لِلْمُشْتَرِكِينَ فِي هَذِهِ الْبَرَامِجِ لَا يَسْمَعُ لِاسْتِيعَابِ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الْهَامِّ وَالْإِحَاطَةِ بِدَقَائِقِهِ ، وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ مَا يُذَاعُ بِوَاسِطَتِهِ لَا يُنْشَرُ بِالْكِتَابَةِ بَعْدَ ذَلِكَ - فَقَدْ صَحَّ عَزْمِي عَلَى نَشْرِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ تَحْتَ الْعُنْوَانِ نَفْسِهِ الَّذِي عَنَوْنْتُ بِهِ لِلْمَقَالِ الْقَدِيمِ

= الْأَدْبِيَّةِ بِمُلْحَقِ الْأَهْرَامِ الْأُسْبُوعِيِّ فِي ١٧/١١/١٩٦١) عَنْ أَخْطَاءِ فَاحِشَةٍ فِي فَهْمِ لِلْعِبَارَاتِ وَالْمُضْطَلِحَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْمَقَالِ - ظَهَرَتْ فِي تَرْجُمَتِهِ لَهَا إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ - وَلَا يَقَعُ فِيهَا مَنْ لَهُ أَقْلٌ إِلْمَامٌ بِالشَّرِيعَةِ ، فَضْلًا عَمَّا أُبَيِّنُهُ مِنْ طَرَائِفِ عَنْ سَقَطَاتٍ وَغَفَلَاتٍ نَمَّتْ عَلَى سَرَقَتِهِ نَمِيمَةً صَارِحَةً بِتَلْبِيسِهِ بِهَا ، دُونَ أَنْ يَتَبَنَّى إِلَيْهَا . وَصَاحِبُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ السَّيِّدُ عَادِلُ سَيِّدِ فَهْمِ الْمُنْدُوبُ بِمَجْلِسِ الدَّلْوَلَةِ .

(١) كَانَ ذَلِكَ فِي بَرْنَامِجِ « نُورٌ عَلَى نُورٍ » حَيْثُ اشْتَرَكْتُ فِي ثَلَاثِ حَلَقَاتٍ مُتَابِعَاتٍ مِنْهُ أُذِيعَتْ فِي ٢٩/٩ وَ ٦ وَ ١٣/١٠/١٩٦١ م .

« نَظَرِيَّةُ الرَّبِّبَا الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ » قَاصِدًا بِذَلِكَ أَنَّ تُعْتَبَرَ الرَّسَالَةَ نَاسِخَةً لِلْمَقَالِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ .

هَذَا ، وَقَدْ يَسْأَلُ الْبَعْضُ عَن جَدْوَى الْكِتَابَةِ فِي الْمَوْضُوعِ عَلَى أَسَاسِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِيهِ طَالَمَا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ عَمَّا عَلَيْهِ جَمَهَرَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الرَّأْيُ التَّقْلِيدِيُّ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْذُ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَرَدِّي عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ يَبْدُو لِي ، آلَانَ ، أَنَّ بَحْثِي الْقَدِيمَ (وَهُوَ مُجَرَّدُ « مَقَالٍ ») فَضْلًا عَن أَنَّهُ عَاشَ فِي ذَاكِرَةِ الْبَعْضِ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الطَّوِيلَةَ بِمَا قُضِيَ لَهُ أَنْ يُبْعَثَ بَعْدَهَا مِنْ جَدِيدٍ ، كَانَ مِنَ الْإِغْرَاءِ بِحَيْثُ رَكِبَ أَحَدُهُمْ فِي سَبِيلِهِ مَا رَكِبَ مِنْ مُتُونِ الشُّطْطِ حَتَّى عَبَّرَ بِهِ الْبَحْرَ إِلَى جَامِعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ جَامِعَاتِ الْقَانُونِ ، حَيْثُ انْتَزَعَ - إِنْ صَحَّ خَبْرُهُ فِي هَذَا - مِنْ عُلَمَائِهَا ، عَلَى أَسَاسِ الْآرَاءِ الْوَارِدَةِ بِالْبَحْثِ ، شَهَادَةً بِاسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لِأَعْلَى الدَّرَجَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ جَائِزَةٍ أَحْسَنِ الرَّسَائِلِ لِلْأَجَانِبِ ، وَبِحَيْثُ نَشَطَ لَهُ ، مِنَ النَّاجِيَةِ الْأُخْرَى ، أَسَازٌ فَاضِلٌ تَوَلَّاهُ بِالنَّقْدِ وَاصِفًا إِيَّاهُ بِأَنَّهُ « مِنْ أخطرِ مَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ الدَّاعُونَ إِلَى التَّحْدِيدِ (يَقْصِدُ تَحْدِيدَ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الرَّبِّبَا بِمَا يُضَيِّقُ مِنْ دَائِرَةِ التَّخْرِيمِ عَلَى أَسَاسِهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ يَهْدَفُ إِلَيْهِ بِبَحْثِي السَّابِقِ) ، وَمِنْ ثَمَّ إِبَاحَةِ أَنْوَاعِ حَدِيثِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ » (١) . وَإِذْ كَانَ

(١) « وَضَعُ الرَّبِّبَا فِي بِنَاءِ الْاِقْتِصَادِ الْقَوْمِيِّ » مَحَاضِرُهُ الْأُسْتَاذِ عَيْسَى عَبْدِ إِبْرَاهِيمِ الْأُسْتَاذِ بِكَلْبِيَّةِ بِنَاغَرَةِ عَيْنِ شَمْسِ اللَّيْلِ أَلْقَاهَا فِي قَاعَةِ الْمَحَاضِرَاتِ =

صَاحِبُ الدَّارِ أَدْرَى بِمَا فِيهَا - كَمَا يَقُولُونَ - فَإِنِّي بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ أَرَانِي أَقْدَرَ مِنْ سِوَايَ عَلَى إِمَاطَةِ اللُّثَامِ عَنِ وَجْهِ الْحَقِّ فِيمَا كَتَبْتُ ، وَبَيَانِ أَلْغَثِّ مِنَ السَّمِينِ فِيهِ دَرْءًا لِمَا حَوَاهُ مِنْ مَظْهَرِ خَدَّاعٍ لَمْ أَكُنْ أَقْصِدُهُ و « دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ » .

الثَّانِي : إِنِّي وَقَدْ بَحَثْتُ هَذَا الْمَوْضُوعَ ، وَكَتَبْتُ فِيهِ مُنْذُ رُبْعِ قَرْنٍ تَقْرِيبًا ، وَإِنْ كُنْتُ - كَمَا بَيَّنْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ - قَدْ قَصَّرْتُ أَوْ قَصَرَ بَاعِي فِي ذَلِكَ الْحِينِ عَنِ تَقْصِي هَذِهِ الدَّرَاسَةَ الْوَاسِعَةَ وَالْأَسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ فِيهَا ، إِلَّا أَنِّي (وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ الْإِنْصَافُ لِنَفْسِي أَنْ أَقُولَهُ الْآنَ بَعْدَ اعْتِرَافِي بِمَا سَبَقَ) طَوَالَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَمْ أَلْ جُهْدًا فِي اسْتِذْرَاكِ مَا فَاتَنِي مِنْ قَبْلُ حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِيهِ ، وَذَلِكَ عَنِ عَقِيدَةِ رَسَخَتْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - نَتِيجَةَ لِمُدَاوَمَةِ الْبَحْثِ وَتَقْلِيْبِ وَجْهِهِ الرَّأْيِ وَجَذْبِ وَشَدِّ السَّنِينِ الطَّوَالَ لَا تَقْلِيدًا وَأَنْقِيَادًا سَهْلًا لِلْعَقَائِدِ الْمُتَوَارِثَةِ . وَدِرَاسَةً طَوِيلَةً كَهَذِهِ لِمَوْضُوعٍ بَعَيْنِهِ - وَبِخَاصَّةٍ لِمِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الشَّائِكِ - مِنْ الْخَيْرِ أَنْ تُدَاعَ نَتَائِجُهَا عَلَّ فِي ذَلِكَ مَا يُسَاعِدُ عَلَى إِجْلَاءِ بَعْضِ غَوَامِضِهِ ، وَتَقَعَّ كَثِيرٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي عَرِضَتْ بِشَأْنِهِ قَدِيمًا وَآلَتِي تَنَازُرَ حَوْلَهُ الْآنَ بِنُوعِ خَاصٍّ مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ عَنِيَتْ بِتَعَقُّبِ جَمِيعِ شُبُهَاتِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلًا

= الأَزْهَرِيَّةُ الْكُبْرَى فِي ٨/٢/١٩٦٠ م ، الْقِسْمُ ٢ ص ٩ - وَسَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنْ نَفْدَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ الْبَحْثِ وَلُبَّهُ ؛ وَأَقْتَصَرَ عَلَى النَّاحِيَةِ الْأَقْصَادِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَوْضُوعِ الرَّبَا ..

بِقَصْدِ الْأَسْتِعَانَةِ بِهَا فِيمَا يُفِيدُ فِي دَعْمِ رَأْيِي الْقَدِيمِ ، وَأَخِيرًا بِقَصْدِ دَخْصِ كُلِّ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَدَفْعِ كُلِّ مَا هُوَ مُوجَّهٌ بِالْبَاطِلِ إِلَى مَا هَدَانِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى أَنَّهُ الرَّأْيُ الْحَقُّ . وَنَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ مَزِيدًا مِنْ أَلْعُونِ وَالرَّشَادِ ، وَوَقَايَةً مِنَ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ ، إِنَّهُ تَعَالَى نِعَمَ الْمُسْتَعَانَ وَنِعَمَ الْمُعِينِ . أَنْتَهَى .

* * *

تَرْجَمَةُ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ

(١٣١٣ - ١٣٩١ هـ = ١٨٩٤ - ١٩٧١ م)

هُوَ عَالِمٌ إِصْلَاحِيٌّ لُغَوِيٌّ كَبِيرٌ مِنْ شُيُوخِ الْأَزْهَرِ وَعَضُوْ مَجْمَعِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَصَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ .

وُلِدَ فِي قَرْيَةِ كَفْرِ النَّجْبَا مِنْ الدَّقْهَلِيَّةِ سَنَةَ ١٣١٣ هـ = ١٨٩٤ م . مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ ابْنُ شَهْرٍ ، فَرَبَّنُهُ أُمُّهُ ، وَتَعَلَّمَ فِي كِتَابِ الْقَرْيَةِ . تَخَرَّجَ بِالْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ سَنَةَ ١٣٣٦ هـ = ١٩١٨ م ، وَدَرَسَ فِيهِ . ثُمَّ كَانَ أَسْتَاذًا بِكَلْبِيَّةِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ سَنَةَ ١٣٦٨ هـ . أَلْفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، بَعْضُهَا مَا زَالَ مَخْطُوطًا وَبَعْضُهَا لَمْ يَنْتَهَ مِنْ تَالِيفِهَا ، وَقَالَ الزَّرْكَوِيُّ : طُبِعَتْ كُلُّهَا . مِنْهَا :

- « الْأَجْزُومِيَّةُ الْعَضْرِيَّةُ » .

- « أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ الشَّاعِرُ » .

- « بُعْثَةُ الْإِيضَاحِ لِتَخْلِيصِ الْمِفْتَاحِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْقُرُونِيِّ ، [« مُفْتَاحُ الْعُلُومِ » لِلْسَّكَاكِيِّ] « أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ . رَاجِعْ « شَرْحُ الْإِيضَاحِ » التَّالِي .

- « تَارِيخُ الْإِضْلَاحِ فِي الْأَزْهَرِ ، وَصَفْحَاتُ مِنْ الْجِهَادِ فِي الْإِضْلَاحِ » تَقْدِيمُ : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَسَنُ ، الْقَاهِرَةُ ، مَطْبَعَةُ الْإِعْتِمَادِ ، ١٩٤٣ م ، ٢٨٦ صَفْحَةً . = رَاجِعْ : « دِرَاسَةٌ لِحَرَكَةِ الْإِضْلَاحِ ... » التَّالِي .

- « بَسْطُ سَامِعِ الْمُسَامِرِ فِي أَخْبَارِ مَجْنُونِ بَنِي عَامِرٍ » وَبِآخِرِهِ : « أَخْبَارُ لَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةِ وَتَوْبَةِ ، وَأَخْبَارُ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ وَبُنْتَى » شَرْحُ وَتَحْقِيقُ ، الْقَاهِرَةُ ، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ ، ١٦٠ صَفْحَةً .

- « تَارِيخُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى لِلشُّبَّانِ الْمُسْلِمِينَ » .

- « تَجْدِيدُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ فِي شَرْحِ الْخَيْصِيِّ عَلَى التَّهْذِيبِ » .

- « تَعْلِيقَاتُ عَلَى شَرْحِ السَّرَاجِيَّةِ فِي الْمِيرَاثِ » .

- « دِرَاسَاتُ إِسْلَامِيَّةٌ » .

- « دِرَاسَةٌ لِحَرَكَةِ الْإِضْلَاحِ وَقَوَائِمِهَا وَرِجَالُهَا . تَارِيخُ الْإِضْلَاحِ فِي الْأَزْهَرِ وَصَفْحَاتُ مِنْ الْجِهَادِ فِي الْإِضْلَاحِ » الْقَاهِرَةُ ، مَطْبَعَةُ الْإِعْتِمَادِ ، ١٩٤٣ م ، ٢٨٦ صَفْحَةً . رَاجِعْ : « تَارِيخُ الْإِضْلَاحِ فِي الْأَزْهَرِ ، ... » السَّابِقِ .

- « رَوَائِعُ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ » .
- « زُبْدُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ مَعَ شَرْحِهَا وَحَوَاشِيهِ » .
- « زَعَامَةُ الشُّعْرِ الْجَاهِلِيِّ بَيْنَ أَمْرِي الْقَيْسِ وَعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ » .
- « سِرُّ الْفَصَاحَةِ » لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أبنِ سِنَانِ الْخَفَاجِيِّ ،
تَحْقِيقٌ ، الْقَاهِرَةَ ، مَكْتَبَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صُبَيْحٍ ، ١٩٦٩م ، ٣٠٤ صَفْحَاتٍ .
- « السِّيَاسَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ » .
- « شَبَابُ قُرَيْشٍ فِي الْعَهْدِ السَّرِيِّ لِلْإِسْلَامِ » .
- « شَرْحُ أبنِ عَقِيلٍ عَلَى مَنْثَرِ الْأَلْفِيَّةِ » شَرْحُ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الرَّافِعِيِّ ،
صَحَّحَهُ وَرَاجَعَهُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ ، الْقَاهِرَةَ ، مَطْبَعَةُ الْجَامِعَةِ
الْأَزْهَرِيَّةِ ، ٥٩٢ صَفْحَةً .
- « شَرْحُ الْإِيضَاحِ لِلْخَطِيبِ الْقُرُونِيِّ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعِ »
أَزْبَعَهُ أَجْرَاءُ ، الْقَاهِرَةَ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَخْمُودِيَّةُ التَّجَارِيَّةُ ،
١٩٣٥ - ١٩٣٧م ، ٢٠٨ + ١٨٠ + ١٦٦ + ١٤٠ صَفْحَةً . رَاجِعُ « بُغْيَةُ
الْإِيضَاحِ » السَّابِقِ .
- « شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ عَلَى تَلْخِيصِ الْإِفْتِاحِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ
وَالْبَدِيعِ » تَغْلِيْقٌ ، الْقَاهِرَةَ ، الْمَكْتَبَةُ الْمَخْمُودِيَّةُ التَّجَارِيَّةُ ، ١٩٣٧م ،
٢٦٦ صَفْحَةً .

- « أَلْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ وَنِظَامُ التَّعْلِيمِ » .
- « أَلْفِئَةُ الْمَصَوِّرِ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ » .
- « فِي مَبْدَأِ الْأَجْتِهَادِ » .
- « الْقُرْآنُ وَالْحُكْمُ الْأِسْتِعْمَارِيُّ » .
- « أَلْقَضَايَا الْكُبْرَى فِي الْإِسْلَامِ » الْقَاهِرَةُ ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ ، ٤٠٤ صفحات .
- « أَلْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ شَاعِرُ الْعَصْرِ الْمَرْوَانِيِّ وَقَصَائِدُهُ الْأَهَاشِمِيَّاتُ » الْقَاهِرَةُ ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، ١٦٠ صفحة .
- « لِمَاذَا أَنَا مُسْلِمٌ » ٣٢ صفحة .
- « الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ » ، الْقَاهِرَةُ ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ ، ١٩٦٢ م ، ٦٣٥ صفحة .
- « الْمَنْطِقُ الْمُنْتَظَمُ فِي شَرْحِ الْمَلَوِيِّ عَلَى السُّلْمِ » .
- « الْمَبْرَاتُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ » .
- « النَّحْوُ الْجَدِيدُ » .
- « النَّظْمُ الْفَنِّيُّ فِي الْقُرْآنِ » الْقَاهِرَةُ ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ ، ٣٩٤ صفحة .
- « نَقْدُ نِظَامِ التَّعْلِيمِ الْحَدِيثِ لِلْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ » ، يَقَعُ فِي ١٦٠

صفحة ، طبع عام ١٣٤٢ هـ .

- « أَلْوَسِيْطُ فِي تَارِيخِ الْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » .

تُوْفِيَ فِي ١١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٣٩١ هـ = ٨ مِنْ مَارِسْ / آذَارِ ١٩٧١ م .

* * *

تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَهَلَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] .

أَيُّ : لِلنِّسَاءِ حُقُوقٌ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقٍ ، فَيُحْسِنُ عَشْرَتَهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِنِسَائِهِمْ ، وَهِيَ كَذَلِكَ تُحْسِنُ عَشْرَةَ زَوْجِهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النَّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ طَاعَةٍ وَتَزَيُّنٍ وَتَحَبُّبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَمَّا ﴿ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] أَيُّ : مَنْزِلَةٌ لَيْسَتْ لَهُنَّ ، وَهِيَ قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَيْهَا بِالْإِنْفَاقِ ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَالْعَقْلِ وَالْقُوَّةِ ؛ وَلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهَا ، وَكَوْنُهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَمْتِنَالُ أَمْرِهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ رِضَائِهِ ، وَالشَّهَادَةُ وَالذَّبِّيَّةُ وَصَلَاحِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَيَتَسَرَّى وَلَيْسَ لَهَا ، وَبِيَدِهِ الطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهَا ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضِيلَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا كَوْنُهُنَّ خُلِقْنَ مِنَ الرِّجَالِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ

آدم لَكَفَى .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣٤] يَعْنِي : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الرِّجَالَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ مِنْ سَوْفِهِمْ إِلَيْهِنَّ مُهُورَهُنَّ ، وَإِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَفَايَتِهِمْ إِيَّاهُنَّ مَوْلَاهُنَّ يَقْرُمُونَ بِالتَّقْفِقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالذَّبَّ عَنْهُنَّ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِمُ الْحُكَّامَ وَالْأَمْرَاءَ وَمَنْ يَغْزُو ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ .

وَمِنْ كَوْنِهِمْ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْخُلَفَاءُ وَالسَّلَاطِينُ وَالْحُكَّامُ وَالْأَيْمَّةُ وَالْعَزَاةُ وَزِيَادَةُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ وَالشَّهَادَةِ وَالْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَلَآنَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ غَيْرُ زَوْجٍ وَاحِدٍ ، وَزِيَادَةُ النَّصِيبِ ، وَالنَّصِيبُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَبَيْدِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ ، وَإِلَيْهِ الْأَنْتِسَابُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا امْتِنَالُ أَمْرِهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ رِضَائِهِ ، وَدِدَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَيَتَسَرَّى وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ . رَاجِعُ « حُسْنُ الْأُسُوةِ بِمَا ثَبَّتَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النِّسْوَةِ » لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ ، رَقْم : ١٤ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٢٨] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَرَقْم : ٤٦ فِي تَفْسِيرِ ٤ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ ؛ وَذَلِكَ تَفْضِيلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَلِذَلِكَ صَارُوا قَوَّامًا عَلَيْهِنَّ ، نَافِذِي الْأَمْرِ عَلَيْهِنَّ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِهِنَّ .

وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوقَاتِ فِي الْأَحْكَامِ أَوْ مَا يُخَالَفُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ : « حُسْنُ الْأَسْوَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ » لِلسَّيِّدِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ الْحُسَيْنِيِّ الْبُخَارِيِّ الْقُنُوجِيِّ (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م) ، وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيَمَاسُولَ ، قُبْرُصَ .

يَنْقَسِمُ النَّاسُ حَوْلَ قَضِيَّةِ « تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » بَيْنَ مُنَاصِرٍ وَمُهَاجِمٍ ، بَيْنَ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ ؛ وَلِكُلِّ أَدِلَّتُهُ وَحُجَجُهُ وَبَرَاهِينُهُ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا دَعْوَاهُ ؛ وَالْحُجُوزِ الْهَادِيءِ الرَّصِينِ الَّذِي يُحَاوِلُ سُلُوكَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْجَدَلِ وَالنَّفَاسِ ، وَالَّذِي يَتَحَلَّى بِآدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ قَلِيلٌ بَلْ نَادِرٌ ؛ وَالَّذِي يَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَحَرَّى الْمَضْلَحَةَ الْعَامَّةَ وَيُمَخِّصُ الْأَدِلَّةَ وَيَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى أَنْدَرُ .

وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغُ الْبَاحِثَ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَنَّهُ يَجِدُ خُصُومَ التَّعَدُّدِ وَمُحَرِّمِيهِ يَجْعَلُونَ التَّحْرِيمَ أَحَدَ قَضَايَا تَحْرِيرِ أَوْ تَحَرُّرِ الْمَرْأَةِ ! بِقَوْلِ آخَرَ : يَجْعَلُونَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ « نِظَامًا بِدَائِيًا . . . يَنْبَغُ حَالُ الْمَرْأَةِ أَنْحِطَاطًا وَرُقِيًا » [كَمَا يَقُولُ قَاسِمُ أَمِين] وَتَحْرِيرُهَا مِنْهُ ، بَلِ الْأَصَحُّ جِزْمَانُهَا مِنْهُ ، خُطْوَةٌ عَلَى طَرِيقِ تَقْدِيمِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي رَأْيِهِمْ نِظَامٌ لَا يَنْتَاسِبُ مَعَ عَضْرِ نَالَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ حُقُوقَهَا كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ كَمَا يَقُولُونَ ، كَمَا أَنَّهُ نِظَامٌ يَنْقِصُ مِنْ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ لِصَالِحِ الرَّجُلِ وَعَلَى حِسَابِ كِرَامَتِهَا وَعِزَّتِهَا وَحُقُوقِهَا كَمَا يَرْعُمُونَ .

بَيْنَمَا يَقُولُ آخَرُونَ : لَمْ يَبْدُوا تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَّا فِي الشُّعُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْحَضَارَةِ . وَيَرَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَجْتِمَاعِ أَنَّ نِظَامَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ سَيَسَّعُ نِطَاقَهُ حَتْمًا وَيَكْتُرُ عَدَدُ الشُّعُوبِ الْأَحْدَثَةِ بِهِ كُلَّمَا تَقَدَّمَتِ الْمَدِينَةُ وَاتَّسَعَ نِطَاقُ الْحَضَارَةِ . رَاجِعْ مَقَالَ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ عَبْدِ الْوَّاحِدِ وَفِي بِمَجَلَّةِ « مِنْبَرِ الْإِسْلَامِ » صَفْحَةٌ : ٥٥ ، الْعِدَدُ التَّاسِعُ ، السَّنَةُ الثَّلَاثُونَ .

وَأَنْ يَخْتِى الرَّجُلُ مَعَ أَكْثَرِ مِنْ أَمْرَأَةٍ ظَاهِرَةٌ أَجْتِمَاعِيَّةٌ مُوجُودَةٌ فِي كُلِّ الْبِلَادِ وَفِي جَمِيعِ الْعُصُورِ وَفِي جَمِيعِ الْمُجْتَمَعَاتِ ، تَحْتَ اسْمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَوْ تَعَدُّدِ الْخَلِيَلَاتِ . وَمِنْ الْمَغَالِطَةِ أَنْ تَرْبِطَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِالْمُجْتَمَعِ الْبِدَائِيِّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي تَعُدُّ فِيهِ تَعَدُّدَ الْخَلِيَلَاتِ مِنْ مَظَاهِرِ الْمُجْتَمَعِ الرَّاقِي الْمُنْتَحِضِرِ ! بَيْنَمَا الْوَاقِعُ أَنَّ تَعَدُّدَ الْخَلِيَلَاتِ مِنْ مَظَاهِرِ الْمُجْتَمَعِ الْمُنْحَطِّ الْمُنْتَفِخِ .

وَإِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ فِي نَظَرِ أَنْصَارِهِ إِحْدَى وَسَائِلِ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَأْخُذُ بِيَدِهَا وَتَسْلُهَا مِنْ حَيَاةِ فِيهَا الْكَابَةِ وَالْمُهَانَةِ وَالْإِبْتِذَالُ ، إِلَى حَيَاةِ زَوْجِيَّةٍ كَرِيمَةٍ وَأُمُومَةٍ فَاضِلَةٍ تَحْسُنُ تَحْتَ ظِلَالِهَا بِالْعِزَّةِ وَالطَّهَارَةِ وَالشَّرَفِ .

وَإِنَّ التَّعَدُّدَ وَإِنْ كَانَ يَفْرِضُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ الْأُولَى زَوْجَةً أُخْرَى لِزَوْجِهَا ، لِكِنَّةِ لَا يَحْرِمُ أَيًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ أَيَّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهَا الزَّوْجِيَّةِ ،

بَلْ يَحْفَظُ حَقَّ الزَّوْجَاتِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَيِّدَةً دَارَهَا ، وَأُمَّ أُسْرَتِهَا مُسْتَقِلَّةً فِي إِدَارَةِ عَائِلَتِهَا ، لَا يَحِقُّ لِأَيِّ زَوْجَةٍ أَنْ تَتَدَخَّلَ فِي حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى .

وَيَرَى أَنْصَارُ التَّعَدُّدِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْدًا يَحُدُّ مِنْ حُرِّيَّةِ الْمَرْأَةِ لِصَالِحِ الرَّجُلِ ، كَمَا يَتَوَهَّمُ خُصُومُهُمْ ، لَكَانَ أَوْلَى بِكُلِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الزَّوْاجِ بِالْمُتَزَوِّجِ ، وَعِنْدَيْدِ لَنْ يَكُونَ فِي اسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ أَنْ يُعَدِّدَ زَوْجَاتِهِ . وَإِذَا صَحَّ أَنْ تَعَدَّدَ الزَّوْجَاتِ يَبْعَثُ الْأَلَمَ فِي نَفْسِ الزَّوْجَةِ السَّابِقَةِ ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنَّهُ يَبْعَثُ الْأَمَلَ فِي نَفْسِ الزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ وَيَهْبُ لَهَا حَيَاةَ زَوْجِيَّةٍ كَرِيمَةٍ .

وَتَطْرُقُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ قَضِيَّةَ « تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » بِصُورَةٍ مُتَشَنِّجَةٍ وَعِدَائِيَّةٍ تَزْرَعُ فِي حَسِّ الْمَرْأَةِ شُعُورًا بِأَنَّ التَّعَدُّدَ حُكْمٌ شُرِعَ ضِدَّهَا لَا لَهَا ؛ وَذَلِكَ بِعَرَضِهَا الْمُسْتَمِرِّ لِلْمَشَاكِلِ وَالْآثَارِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ السَّيِّئَةِ لِلتَّعَدُّدِ ، بَدَأَ بِكَمِّ هَائِلٍ مِنْ قِصَصِ النِّزَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَضُرَائِرِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنْتَهَاءَ بِحَالَاتِ اللَّيْبِ وَالضِّيَاعِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا أَبْنَاءُ الْأَزْوَاجِ الْمُعَدَّدِينَ وَالَّذِينَ يَنْشُؤُونَ بَيْنَ عَوَاصِفٍ مُخِيفَةٍ مِنَ الشَّقَاءِ الْعَائِلِيِّ ! عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَآسِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِي حَالَاتٍ غَيْرِ التَّعَدُّدِ ؛ بَلْ هِيَ ذَاتُهَا وَأَكْثَرُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْمُوَحَّدِينَ لِلزَّوْجَاتِ !

وَلَمْ يَكُنِ الْهَدَفُ الْإِعْلَامِيُّ مِنْ ذَلِكَ أَحْتِوَاءَ الْمُسْكِلَةِ وَإِيجَادَ حُلُولٍ لَهَا ، بَلْ كَانَ الْهَدَفُ كَمَا يَظْهَرُ إِفْصَاءَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كُلِّهِ وَإِظْهَارَ عَدَمِ

تَنَاسِيهِ وَتَوَاؤُمِهِ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ وَمُعْطَيَاتِهِ !!

لَقَدْ رَأَيْتُ وَسَمِعْتُ وَقَرَأْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَقَابِلَاتِ وَاسْتِطْلَاعَاتِ الرَّأْيِ
الَّتِي تَقُومُ بِهَا وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ ، فَكَانَتْ دَائِمًا مَعَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى ،
وَالْأُولَى فَقَطْ ؛ وَلَا أَذْرِي لِمَاذَا يُهْمَلُونَ الزَّوْجَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ ،
وَلِمَ لَا يَسْأَلُونَ لِمَاذَا قِيلَتْ الزَّوْجَةُ الثَّلَاثَةُ وَلِمَاذَا رَضِيَتْ وَوَافَقَتْ عَلَى أَنْ
تَكُونَ كَذَلِكَ ؟ أَيْ : زَوْجَةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً ؟ أَمْ أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ
أَمْرًا لَهَا حُقُوقٌ وَاسْتِحْقَاقَاتٌ يَجِبُ عَلَى الْمُشْرِعِ إِجَادَ حَلِّ
مُشْرَفِ لَهَا .

عَلَى أَنَّ الْأَثَارَ الْأَجْتِمَاعِيَّةَ السَّيِّئَةَ الَّتِي قَدْ تَنَجَّجَتْ عَنِ التَّعَدُّدِ فِي حَالَاتٍ
وَطُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ لَا تَجْعَلُنَا نَلْقَى بِالْإِلْتِمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ ذَاتِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى
الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُسَبِّبُ هَذِهِ الْأَثَارَ ، وَالَّتِي تَنْحَصِرُ بِفَسَادِ أَخْلَاقِ
الْمَرْءِ ، وَضَعْفِ دِينِهِ ، وَتَجَاوُزِهِ وَعَدَمِ انضِبَاطِهِ بِالْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تُلْزِمُ الشَّخْصَ الْمُعَدَّدَ بِضَوَابِطِ وَحُدُودِ مُعَيَّنَةٍ
تَتَوَاءَمُ مَعَ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لِبُنْيَةِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ .

وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ وَالْحُدُودُ وَالْوَاجِبَاتُ هِيَ ذَاتُهَا مَضْطَلُوبَةٌ مِنَ الزَّوْجِ
لَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَجَاوَزَهَا أَيُّ مُتَزَوِّجٍ بِوَاحِدَةٍ لَنَتَجَّ عَنْ هَذَا
التَّجَاوُزِ الْمَآسِي نَفْسَهَا وَالْمُشْكِلَاتِ عَيْنُهَا ! فَلِمَاذَا تَسْلِيطُ الضُّوْءِ بِهَذَا
الْمَنْطِقِ الْمَعْكَوسِ ، بَلْ لَعَلَّ الْأَصَحَّ أَنْ نَقُولَ : بِهَذَا الْمَنْطِقِ الْمُنْتَكَسِ !
وَالْمُضَلَّلِ ؟!

وَلَمْ يَكُنِ الْإِعْلَامُ مُنْصِيفًا فِي تَشْكِيلِ مَلَاحِحِ صُورَةِ هَذَا الشَّخْصِ
 الْمُعَدِّدِ ؛ إِذْ أَظْهَرَهُ عَلَى أَنَّهُ شَخْصٌ مُغْرَقٌ بِنِزَوَاتٍ وَرَغَبَاتٍ جِنْسِيَّةٍ مُلِحَّةٍ ،
 وَكَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَزَوِّجُ مِنْ وَاحِدَةٍ مُغْرَقًا بِالنِّزَوَاتِ وَالرَّغَبَاتِ
 الْجِنْسِيَّةِ الْمُلِحَّةِ ! بَلْ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ وُجُودَ شَخْصٍ مَا لَهُ هَذِهِ الرَّغَبَاتُ ،
 أَلَيْسَ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُسَّرَ لَهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ نِظَامِيٌّ قَانُونِيٌّ ، تُحْفَظُ فِيهِ
 الْحُقُوقُ ، وَحُقُوقُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى ؛ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ
 الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي لَا تُحْفَظُ فِيهِ الْحُقُوقُ أَبَدًا ،
 وَخُصُوصًا حُقُوقُ الْمَرْأَةِ ؛ أَلَيْسَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ زَوْجَتِهِ
 الثَّانِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ الْحُقُوقِ وَالْكَرَامَةِ ، وَكِلَاهُمَا مَرْفُوعُ الرَّأْسِ ، تَحْتَ
 رِعَايَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ ؛ مِنْ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ الذُّلِّ وَالْخَنَى ، طَرِيقَ
 الْخَلِيلَاتِ وَالْمُومِسَاتِ الَّذِي يُفَرِّزُهُ الْمُجْتَمَعُ الْمُعَاصِرُ الْعَرَبِيُّ !؟

بَيْنَمَا بِالْمُقَابِلِ يُمَارِسُ الْإِعْلَامُ تَجْمِيلَ حَالَةِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 رَغَبَاتِهِمْ بِطُرُقِ حَيَوَانِيَّةٍ وَتَخْسِينَهَا ؛ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ نَتِيجَتَهَا غَالِبًا
 مَا تَكُونُ جُمْلَةً مِنْ أَنْجِرَافَاتٍ وَرَذَائِلَ وَجَيْشٍ مِنْ أَطْفَالٍ غَيْرِ شَرْعِيِّينَ !

هَذَا ، وَإِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ تَقْدِيمًا وَلَا تَقْطُوعًا ، بَلْ
 هُوَ رُجُوعٌ إِلَى أَحْكَامٍ قَدِيمَةٍ سَبَقَتْ الْإِسْلَامَ ، بَلْ هِيَ أَحْكَامُ مُشَوَّهَةٍ
 تُعَاكِسُ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ ، فَهِيَ تَنْطَلِقُ مِنْ أَعْتِبَارِ أَنَّ الْمَرْأَةَ نَجَسٌ الْأَفْضَلُ
 التَّنَزُّهُ عَنِ الْاِتِّصَالِ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَيَكُونُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ !
 أَفَهَكَذَا يَكُونُ اخْتِرَامُ الْمَرْأَةِ وَتَقْدِيرُهَا ؟! أَمْ التَّقْدِيرُ وَالْاِحْتِرَامُ كُلُّهُ وَصِيَانَةُ

الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟

وِخْلَاصَةَ الرَّأْيِ أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، يَتَّفِقُ وَالطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ ، وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبَاحَهُ ، وَبِهِ صِيَانَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِطَبِيعَةِ خَلْقِهِ ، وَمَا يُحَاوِلُهُ الْبَعْضُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّعَدُّدِ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ بِافْتِرَاحٍ وَضَعِ صُعُوبَاتٍ فِي وَجْهِ هَذَا الْحُكْمِ هُوَ افْتِرَاحٌ ضِدُّ سَلَامَةِ الْمُجْتَمَعِ . وَمَا أَذْرِي لِمَا لَا يَشْعُرُونَ بِوَاقِعِ الْمُجْتَمَعِ الْغَرْبِيِّ الَّذِي يُعَانِي مِنَ الْاِفْتِصَارِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَجِدُ الْحَلَّ بِالْخَلِيلَاتِ ! فَإِنَّ كَانَ الْإِسْلَامُ شَرَعَ التَّعَدُّدَ بِطَرِيقِ حَلَالٍ نَظِيفٍ مُخْتَرَمٍ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُقُوقُ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ ، فَلِمَآذَا الَّلُّجُوءُ لِنِظَامٍ يَبْنِي تَحْتَهُ الْمُجْتَمَعُ الْغَرْبِيُّ ، وَيُعَانِي مِنْهُ أَهْلُهُ ؟

وَيَحْضُرُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ : « السِّنْفُ الْمَسْئُولُ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ » صفحة : ٢٠٦ . لَيْسَ لَنَا أَنْ نَنْصَبَ زَوَاجِرَ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّرْعُ ، وَنَحْنُ تَبَعٌ لِلشَّرْعِ ، . . . وَلَا نَنْصَبُ سِيَاسَاتٍ وَاسْتِصْلَاحَاتٍ مِنْ أَنْفُسِنَا . أَنْتَهَى . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَحْضُرُنِي كَذَلِكَ قَوْلُ رَجُلٍ عَامِّيٍّ قَالَ لِي : أَنَّهُ تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسَاءً ، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِهِمْ امْرَأَةً بَدَوِيَّةً ؛ وَعِنْدَمَا سَأَلْتُهُ : وَلِمَا أَخْتَرْتَهَا وَأَنْتَ مِنْ سُكَّانِ الْمُدُنِ ؟ فَأَجَابَنِي : عَمِلْتُ فِي فِتْرَةٍ مِنْ حَيَاتِي مَعَ الْبَدْوِ ، لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ ، وَأَخْتَجْتُ لِلزَّوْاجِ ، فَإِذَا كَانَ الْحَلَالُ مُتَوَفَّرًا فَلِمَا سُلُوكُ الْحَرَامِ ؟ وَيَقُولُ آخَرَ : لِمَآذَا سُلُوكُ الطَّرِيقِ السَّيِّئِ وَبِالْإِمْكَانِ سُلُوكُ

الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ الْقَيِّمِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَحْفَظُ الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ وَالصَّحَّةَ
وَالْأَنْسَابَ وَالنَّظَافَةَ وَالسَّلَامَةَ !؟

وَسَتَرَى عَزِيزِي الْقَارِي ، أَنْ مَا يَلِي هُوَ رَضْدٌ وَجَمْعٌ لِرَأْيِ طَرَفَيْنِ مِنْ
قَضِيَّةٍ تَعَدُّدِ الزُّوجَاتِ ، كُلُّ لَهُ رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِلآخِرِ ، وَكُلُّ طَرَفٍ أَذْلَى
بِحُجَّتِهِ وَوُجْهَةِ نَظَرِهِ . وَقَدْ رَدَّ كُلُّ طَرَفٍ عَلَى الْآخِرِ وَهُوَ يَخْتَرِمُ وَجْهَةَ
النَّظَرِ الْمُخَالَفَةَ . وَبِالتَّالِي جَاءَتْ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ بِمُسْتَوَى رَفِيعٍ مِنَ الْجَدَلِ
وَالنَّقَاشِ غَيْرِ الْمُسِفِّ . بَلْ لَعَلَّهَا تُعَلِّمُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ كَيْفَ
يَكُونُ النَّقَاشُ وَالرَّدُّ عَلَى الْآخِرِ .

وَقَدْ قَصَدْتُ مِنْ جَمْعِهَا التَّوْفِيرَ عَلَى الْبَاحِثِ بِوَضْعِي بَيْنَ يَدَيْهِ
نُصُوصَ تَجْرِبَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ النَّقَاشِ ، يَضَعُ عَلَيْهِ تَتَبُعُهَا فِي مَصَادِرِهَا ،
وَبِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْأَطْلَاعُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ مَعْرِفَةٌ مَا مَرَّ بِهِ الْآخَرُونَ مِنْ
مَوَاقِفَ .

يَضُمُّ هَذَا الْكِتَابُ النُّصُوصَ التَّالِيَةَ :

١ - نَصْرَ رِسَالَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ شَيْخِ
الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، الَّذِي بَعَثَ بِهَا إِلَى وَزِيرِ الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ فِي
مَوْضُوعِي تَقْيِيدِ الْأَطْلَاقِ وَتَعَدُّدِ الزُّوجَاتِ ، وَالْمُتَضَمَّنَةَ رَأْيَهُ فِي هَذَيْنِ
الْمَوْضُوعَيْنِ ؛ وَقَدْ نَشَرَ هَذَا النَّصْرُ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » ، الْعَدَدُ
الْخَامِسُ ، مَآيُو/ أَيَّارُ سَنَةِ ١٩٤٧ م ، الْأَصْفَحَتَانِ : ٦٨ وَ ٦٩ .

٢ - نَصَّ مَقَالَةَ « مُشْكِلَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَإِنْفَاعُ الطَّلَاقِ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بَاشَا فَهَمِي يَقُولُ : أَمَا رَأَيْيَ الَّذِي أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ ... » عَرَضَ رَأْيَ الْبَاشَا وَكَتَبَهُ : دُرَيْبِي خَشْبَةَ ، رَئِيسُ التَّخْرِيرِ الْمَسْؤُولِ لِمَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » الَّتِي كَانَتْ تَصُدِّرُ عَنْ وَرَارَةِ الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » نَفْسِهَا ، الْعَدَدُ الثَّانِي ، فَبْرَايِر / شَبَاطُ سَنَةِ ١٩٤٧ م ، الصَّفَحَاتُ : ٢ - ٧ .

٣ - نَصَّ رَدَّ الْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ ، الْمُتَخَصِّصِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ ، نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » نَفْسِهَا ، الْعَدَدُ الثَّلَاثُ ، مَارِس / آذَارُ سَنَةِ ١٩٤٧ م ، الصَّفَحَاتُ : ٨ - ١٠ ؛ تَحْتَ عُنْوَانِ : « هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ » .

٤ - نَصَّ مَقَالَةَ « نِصْفُ سَاعَةٍ مَعَ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ بَاشَا » عَرَضَ رَأْيَ الْبَاشَا وَكَتَبَهُ : دُرَيْبِي خَشْبَةَ ، رَئِيسُ التَّخْرِيرِ الْمَسْؤُولِ لِمَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » الَّتِي كَانَتْ تَصُدِّرُ عَنْ وَرَارَةِ الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » نَفْسِهَا ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ ، أْبْرِيْل / نَيْسَانَ سَنَةِ ١٩٤٧ م ، الصَّفَحَاتُ : ٢ - ٥ .

٥ - نَصَّ « بَحْثٌ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » لِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بَاشَا ، الَّذِي نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الثَّقَافَةِ » ، الْعَدَدُ : ٤٦٧ ، ٢٦ الْمُحَرَّمُ ١٣٦٧ هـ = ٩ دَيْسَمْبَر / كَانُونُ الْأَوَّلُ سَنَةِ ١٩٤٧ ،

الْسَّنَةُ التَّاسِعَةُ ، الصَّفَحَاتُ : ٢١ - ٣٩ . وأعيد نشر هذا النص كما هو فِي مَجَلَّةِ « الْمَجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » ، الْعَدَدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ ، يناير / كانونُ الْآخِرُ سَنَةِ ١٩٤٨ م ، الصَّفَحَاتُ : ٢ - ٢٧ . وَأَعِيدَ نَشْرُهُ أَيْضًا فِي خَاتَمَةِ مُذَكَّرَاتِهِ « هَذِهِ حَيَاتِي » .

٦ - نَصٌّ تَعْقِيبِ عَلِيٍّ بِخَبْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَشَأْ نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » ، الْسَّنَةُ ١٥ ، الْعَدَدُ : ٧٥٥ ، ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧ م ، الصَّفَحَاتُ : ١٤٠٨ - ١٤١٠ تَحْتَ عُنْوَانِ « حَدَثٌ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ » .

٧ - نَصٌّ رَدِّ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الدِّينِ بَدَوِيٍّ عَلَيَّ الْبَاشَا ، وَنُشِرَ تَحْتَ عُنْوَانِ : « هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ » مُتَسَلِّسًا فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » فِي الْأَعْدَادِ :

* الْسَّنَةُ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٦٤ ، ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ م ، الصَّفَحَاتُ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

* الْسَّنَةُ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٦٦ ، ٨ / ٣ / ١٩٤٨ م ، الصَّفَحَاتُ : ٢٨١ - ٢٨٠ .

* الْسَّنَةُ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٦٨ ، ٢٢ / ٣ / ١٩٤٨ م ، الصَّفَحَاتُ : ٣٣٥ - ٣٣٧ .

٨ - نَصٌّ مَقَالَةَ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ : « نَعَمْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ

الزَّوْجَاتِ « ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » السَّنَةِ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٧٠ ،
١٩٤٨/٤/٥ ، الْأَصْفَحَاتُ : ٣٨٩ - ٣٩١ .

٩ - نَصَّ رَدُّ الْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيَّ الدِّينِ بَدَوِيِّ عَلَيْهِ : « لَا ، لَا نَمْلِكُ
تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » السَّنَةِ ١٦ ، الْعَدَدُ :
٧٧٢ ، ١٩٤٨/٤/١٩ ، الْأَصْفَحَاتُ : ٤٤٣ - ٤٤٤ .

١٠ - نَصَّ رَدُّ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ : « نَعَمْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ
الزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » السَّنَةِ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٧٣ ،
١٩٤٨/٤/٢٦ ، الْأَصْفَحَاتُ : ٤٨٩ .

١١ - نَصَّ الرَّدُّ الْخِتَامِيُّ لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيَّ الدِّينِ بَدَوِيِّ عَلَيْهِ :
« لَا ، لَا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ »
السَّنَةِ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٧٥ ، ١٩٤٨/٥/١٠ ، الْأَصْفَحَاتُ : ٥٢٦ -
٥٢٧ .

١٢ - نَصَّ « كَلِمَةً أُخَيْرَةً فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » لِعَبْدِ الْمُتَعَالِ
الصَّعِيدِيِّ ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « الرَّسَالَةِ » السَّنَةِ ١٦ ، الْعَدَدُ : ٧٧٦ ،
١٩٤٨/٥/١٧ ، الْأَصْفَحَاتُ : ٥٧١ .

* * *

مَصَادِرُ وَمَرَاجِعُ عَنِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ :

- « إِنْخَافُ الْخِلَافِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ » فِيحَانِ بْنِ

- سالي بن عتيق المطيري ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٩٩٠ م .
- « أَخَذُوا الْأَسَالِيبَ الْحَدِيثَةَ فِي مُوَاجَهَةِ الْإِسْلَامِ » د . سَعْدُ الْأَدِينِ السَّيِّدِ صَالِح ، دار الأزرقم بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
- « الْإِسْلَامُ وَنَظَرَتُهُ السَّامِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ » عمر التلمساني ، القاهرة .
- « بَيْتُ الطَّاعَةِ وَالطَّلَاقُ وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ » الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ضمن السلسلة التي أصدرتها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان : مع الإسلام .
- « تَحَدِّيَاتُ أَمَامِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ » للأستاذ أحمد الحُصَيْن .
- « تَحْرِيرُ الْمَرْأَةِ » قَاسِمِ أَمِين .
- « تَحْرِيرُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي عَصْرِ الرَّسَالَةِ » عبد الحليم محمد أحمد أبو شُقَّة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، ٦ أجزاء .
- « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْحُكْمَةُ مِنْ تَعَدُّدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ » عَبْدَ اللَّهِ عُلْوَانَ ، دار القلم ، دمشق - بيروت ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .
- « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فِي التَّارِيخِ وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ » عَادِلِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْمَوْجُودِ ، دار الكتاب العربي دمشق - القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، مَسَاوِي التَّعَدُّدِ ، زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ، مَعْنَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَدُّدِ ، طَبِيعَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّعَدُّدِ ، الظُّرُوفُ وَالْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ لِلتَّعَدُّدِ » شَاكِرُ اللَّحَامِ ، دار التوفيق ،

دمشق - بيروت ، ٢٠٠١ م .

- « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ أَوْ تَعَدُّدُ أَلْعَشِيقَاتِ !؟ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ »

خَاشِعٌ حَقِّي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ م .

- « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ مِنَ النَّوَاحِي الدِّيْنِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ »

الدكتور عَبْد النَّاصِرِ تَوْفِيْقِ الْعَطَّارِ ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار الشروق بجدة ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦ م .

- « تَفْسِيرُ سُورَةِ النُّورِ » أَبُو الْأَعْلَى الْمُؤَدُّودِي ، دار البشائر ،

دمشق ، سورية .

- « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ لَدَى الشُّعُوبِ الْأَفْرِيقِيَّةِ » محمود سلام زناني ،

سلسلة أقرأ : ٢٤٢ ؛ دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٦٣ م .

- « الْحِجَابُ » أَبُو الْأَعْلَى الْمُؤَدُّودِي ، دار الفكر ، بيروت .

- « حِجَابُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ انْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ » د .

محمد فؤاد البرازي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٩٩٥ م .

- « الْأَحْرَكَاتُ النَّسَائِيَّةُ فِي الشَّرْقِ وَصِلَتُهَا بِالْإِسْتِعْمَارِ » محمد فَهْمِي

عَبْدُ الْوَهَّابِ ، دار الاعتصام ، مصر .

- « حُقُوقُ الزَّوْجَيْنِ ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ »

أبو الأعلى المودودي ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

- « حُقُوقُ النِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ » محمد رشيد رضا ، المكتب

- الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- « دَعْوَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ » مصطفى فوزي آل غزال ، دار طَيْبَةَ ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- « رحمة الإسلام للنساء ، وحقوق وواجبات الزوج والزوجة » ، محمد الحامد ، دار الدعوة ، حماة ، سورية ، ١٩٦٩م .
- « رسائل في تعدد الزوجات » مريم محمد ، دار ابن حزم ، ١٩٩٧م .
- « سُبُلُ الْعِقَّةِ وَخَطُورَةُ الْأَنْحِرَافِ وَأَسْبَابُهُ » مريم خميس ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، مصر ، ١٤١٦هـ .
- « عَوْدَةُ الْجِحَابِ » مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ إِسْمَاعِيلِ ، دار البخاري ، السعودية .
- « فَضْلُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ » ، دار الفرقان ، الرياض ، ١٩٩٧م .
- « فلسفة نظام الأسرة في الإسلام » أحمد الكبيسي ، بغداد ، مطبعة الحوادث ، ١٩٩٠م .
- « قَضِيَّةُ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ » محمد قطب .
- « قَوْلِي فِي الْمَرْأَةِ وَمُقَارَنَتُهُ بِأَقْوَالِ مُقَلِّدَةِ الْعَرَبِ » مصطفى صَبْرِي ، الجفان والجبابي للطباعة والنشر ، ليماسول قبرص ؛ دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- « مَاذَا عَنِ الْمَرْأَةِ ؟ » الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ،

دمشق ، سورية .

- « مَاذَا يُرِيدُونَ مِنْ أَلْمَرَأَةِ ؟ » عبد السلام بسيوني .

- « أَلْمُرَاةُ عَلَى أَلْمُرَاةِ الْمُسْلِمَةِ ، تَارِيخٌ وَوَثَائِقُ » الدكتور السيد

أحمد فرج ، دار الوفاء مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

- « أَلْمُرَاةُ فِي الْقُرْآنِ » عَبَّاس مَحْمُود الْعَقَّاد .

- « أَلْمُرَاةُ بَيْنَ أَلْفِئِهِ وَالْقَانُونِ » الدكتور مُصْطَفَى السَّبَّاعِي ، المكتب

الإسلامي ، دمشق - بيروت .

- « أَلْمُرَاةُ الْمُبْتَرِّجَةُ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ » عبد الله التَّلِيدِي ، دار

ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- « أَلْمُرَاةُ الْمُسْلِمَةُ ، وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى » وَهْبِي سُلَيْمَان

الغَاوَجِي ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ١٩٨٧م .

- « أَلْمُرَاةُ وَالْحُقُوقُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ » مجيد محمود

أبو حُجَيْر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- « أَلْمُرَاةُ وَالْحَيَاةُ الْأَجْتِمَاعِيَّةُ » تغايرد بيضون ، دار النهضة

العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

- « أَلْمُرَاةُ وَكَيْدُ الْأَعْدَاءِ » عبد الله بن وكيل الشيخ .

- « مُشْكَلاتُ نِسَائِيَّةٌ » محمد رَشِيد العُوَيْد ، دار ابن حزم ،

بيروت ، لبنان .

- « مِنْ أَجْلِ تَخْرِيرِ حَقِيقِي لِلْمَرْأَةِ » محمد رَشِيد العُوَيْد ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

* * *

هَذَا الْكِتَابُ :

اخْتَرْتُ عُنْوَانَ مَقَالَاتِ الْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ ؛ « هَلْ نَمَلِّكُ تَخْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ » عُنْوَانًا لِهَذَا الْكِتَابِ ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ نُصُوصِ الْمَقَالَاتِ يُجِيبُ عَلَيَّ هَذَا التَّسْأُولِ .

وَبِقِرَاءَةِ النُّصُوصِ ، يَشْعُرُ الْقَارِئُ بِتَلَوْنِ شَيْخِ الْقَضَاةِ وَمُؤَارَبَتِهِ ، وَمُحَاوَلَتِهِ التَّلَوْنَ بِبِرَاعَتِهِ فِي الْمُرَافَعَةِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ مَا وَكَّلَ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنْ قَضِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ لَا سَنَدَ مُعْتَبَرَ لَهَا ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْزَمِينَ بِالْمُرَافَعَةِ ، وَالْمُتَمَيِّزِينَ بِهَا ، وَلَهُ مَوَاقِفُ تَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ؛ [رَاجِعْ « هَذِهِ حَيَاتِي » الصَّفَحَاتِ : ٥٦ - ٥٧] فَتَجِدُهُ يَخْتَرَعُ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ لَعَلَّهُ يَحْفَظُ مَاءَ وَجْهِهِ ! بِأَسْلُوبٍ يُشْبِهُ حَيثِيَّاتِ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ لَا بَيَانَ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

وَكَأَنِّي بِشَيْخِ الْقَضَاةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِيِّ كَأَبِي الْأَسْوَدِ ظَالِمِ بْنِ عَمْرٍو الدُّوَلِيِّ وَقَدْ خَاصَمْتُهُ أَمْرَانُهُ فِي وَلَدِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ حَجَّ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ كَبِيرًا عِنْدَهُ ، يُقَرَّبُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَيَقُولُ فِيهَا بَعْلِمُ ؛ فَقَالَتْ : أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ

بِهِ ! إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ جَعَلَكَ خَلِيفَةً فِي الْبِلَادِ ، وَرَقِيبًا عَلَى الْعِبَادِ ؛ يُسْتَسْقَى بِكَ الْمَطَرُ ، وَيُسْتَنْبَتُ بِكَ الشَّجَرُ ؛ وَيَوْمٌ مِنْ بِكَ الْخَائِفُ ، وَيَرْدَعُ بِكَ الْخَائِفُ ؛ فَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ الْمُضْطَفَى ، وَالْأَمِيرُ الْمُزْتَضَى ؛ فَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّعْمَةَ مِنْ تَغْيِيرِ ، وَالْبَرَكَاتَةَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ ؛ فَقَدْ أَلْجَأَنِي إِلَيْكَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَمْرٌ ضَاقَ بِهِ عَنِّي الْهَمُّ ، وَلَيْئِنِصْفَيْنِي مِنَ الْخَضْمِ ؛ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ عَلَيَّ يَدَيْهِ ، وَأَنَا أَعُوذُ بِعَدْلِكَ مِنَ الْعَارِ الْوَيْبِلِ ، وَالْأَمْرِ الْجَلِيلِ ؛ الَّذِي يَسْتَتِرُ عَلَى الْحَرَائِرِ ذَوَاتِ الْبُعُولِ . فَقَالَ لَهَا مُعَاوِيَةُ : مَنْ هَذَا الَّذِي شَعَرَكَ بِشَنَارِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَمْرٌ طَلَّقِي كَانَ مِنْ بَعْلِ غَادِرٍ ، لَا تَأْخُذْهُ مِنَ اللَّهِ مَخَافَةٌ ، وَلَا يَجِدُ بِأَحَدٍ رَأْفَةً . قَالَ : وَمَنْ بَعْلُكَ ؟ قَالَتْ : هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ . فَالْتَفَتَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَحَقُّ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَتَقُولَنَّ مِنَ الْحَقِّ بَعْضًا ، وَلَيْسَ يُطَبِّقُ أَحَدٌ عَلَيْهَا نَقْضًا ؛ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ طَلَاقِهَا فَهُوَ حَقٌّ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ بِصِدْقٍ ؛ أَمَّا وَاللَّهِ مَا طَلَّقْتُهَا لِرَبِيبَةٍ ظَهَرَتْ ، وَلَا مِنْ هَفْوَةٍ حَضَرَتْ ؛ كَرِهْتُ شَمَائِلَهَا ، فَقَطَعْتُ حَبَائِلَهَا . قَالَ : وَأَيَّ شَمَائِلِهَا كَرِهْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ مُهَيِّجُهَا عَلَيَّ بِلِسَانٍ شَدِيدٍ ، وَجَوَابٍ عَتِيدٍ . قَالَ : لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُجَابَوَتَيْهَا ، فَارْذُدْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا عِنْدَ مَحَاوَرَتَيْهَا . قَالَ : هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرَةُ الصَّخَبِ ، دَائِمَةُ الدَّرَبِ ؛ مُهَيِّنَةٌ لِلْأَهْلِ ، مُؤَذِيَةٌ لِلْبَعْلِ ؛ إِنْ ذُكِرَ خَيْرٌ دَفَنْتَهُ ، وَإِنْ ذُكِرَ شَرٌّ أَدَاعَتْهُ ؛ تُخْبِرُ بِالْبَاطِلِ ، وَتَطِيرُ مَعَ الْهَازِلِ ؛ وَلَا تَكِلُ مِنْ صَخَبٍ ، وَلَا يَرَالُ مِنْهَا زَوْجُهَا فِي تَعَبٍ .

فَقَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا حُضُورُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ ؛ لَرَدَدْتُ عَلَيْكَ بَوَادِرَ كَلَامِكَ ، بِبَوَادِرَ تَرَدَّدُ كُلَّ سَهَامِكَ .
 فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِمَا أَحْبَبْتَهُ ! فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هُوَ
 وَاللَّهِ سُوْلٌ جَهُولٌ ، مِلْحَاحٌ بِخَيْلٍ ، إِنْ قَالَ فَشَرٌّ قَائِلٍ ، وَإِنْ سَكَتَ فَذُو
 دَعَائِلٍ ؛ لَيْتُ حِينَ يَأْمُنُ ، نَعْلَبُ حِينَ يَخَافُ ، شَحِيحٌ حِينَ يُضَافُ ؛ إِنْ
 التَّمَسَ الْجُودَ عِنْدَهُ انْقَمَعَ ، لِمَا يَغْلَمُ مِنْ لُؤْمِ آبَائِهِ ، وَفُضُورِ بَنَائِهِ ؛ ضَيْفُهُ
 جَائِعٌ ، وَجَارُهُ ضَائِعٌ ؛ لَا يَحْمِي ذِمَارًا ، وَلَا يُضْرِمُ نَارًا ، وَلَا يَرَى
 جَوَارًا ؛ أَهْوَنُ النَّاسِ عَلَيْهِ مَنْ أَكْرَمَهُ ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ مَنْ أَهَانَهُ . فَقَالَ
 مُعَاوِيَةُ : مَا رَأَيْتُ أُعْجِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ! أَنْصِرْفِي إِلَيَّ رَوَاحًا ! فَلَمَّا كَانَ
 الْعَدُوُّ جَاءَتْ وَمُعَاوِيَةُ يَخْطُبُ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : االلَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّهَا !
 قَالَتْ : قَدْ كَفَاكَ اللَّهُ شَرِّي ، وَأَرْجُو أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِكَ ! فَقَالَ
 مُعَاوِيَةُ : مَا رَأَيْتُ أُعْجِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ! فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهَا تَقُولُ مِنَ الشُّعْرِ أَيْبَاتًا ، فَتُجِيدُهَا . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّهَا قَدْ
 غَلَبَتْكَ فِي الْكَلَامِ ، فَتَكَلَّفَ أَنْتَ لَهَا أَيْبَاتًا ، لَعَلَّكَ أَنْ تَقَهَّرَهَا بِالشُّعْرِ .
 فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ :

مَرْحَبًا بِالَّتِي تَجُورُ عَلَيْنَا ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَامِلِ الْمَحْمُولِ
 أَغْلَقْتُ بِأَبِهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ : إِنْ خَيْرَ النِّسَاءِ ذَاتُ الْبُعُولِ
 شَغَلْتُ قَلْبَهَا عَلَيَّ فَرَاغًا هَلْ سَمِعْتُمْ بِفَارِغٍ مَشْغُولِ
 فَقَالَتْ تُجِيئُهُ :

لَيْسَ مَنْ قَالَ بِالصَّوَابِ وَبِالْحَقِّ كَمَنْ جَارَ عَنْ مَتَارِ السَّيْلِ
 كَانَ حِجْرِي فِنَاءَهُ حِينَ يُضْجِي ثُمَّ تَذِي سِقَاءَهُ بِالْأَصِيلِ
 لَسْتُ أَبْغِي بَوَاحِدِي يَا ابْنَ حَرْبٍ بَدَلًا مَا رَأَيْتُهُ وَالْجَلِيلِ
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُا قَالَتْ : إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَغْلِبَنِي عَلَى ابْنِي ، وَقَدْ
 كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتَذِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ فِنَاءٌ . فَقَالَ
 أَبُو الْأَسْوَدِ : أَبْهَذَا تُرِيدِينَ أَنْ تَغْلِبِينَ عَلَيَّ ابْنِي ؟! فَوَاللَّهِ لَقَدْ حَمَلْتُهُ قَبْلَ
 أَنْ تَحْمِلِيهِ ، وَوَضَعْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَضْعِيهِ . فَقَالَتْ : وَلَا سِوَاءَ ، إِنَّكَ حَمَلْتَهُ
 خِفًا وَحَمَلْتَهُ نِفْلًا ، وَوَضَعْتَهُ شَهْوَةً وَوَضَعْتُهُ كَرْهًا . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :

لَيْسَ مَنْ غَدَاهُ طِفْلًا صَغِيرًا وَسِقَاءَهُ مِنْ تَذِيهِ بِالْخَذُولِ
 هِيَ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبُ رُحْمًا مِنْ أَبِيهِ ، وَفِي قَضَاءِ الرَّسُولِ
 إِنَّهُ مَا حَثَّ عَلَيْهِ وَرَقَّتْ هِيَ أَوْلَى بِذَا الْغُلَامِ الْجَمِيلِ
 فَدَفَعَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهَا .

هَذَا مَعَ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمُوقَفَيْنِ ، فَلَيْسَا سِوَاءَ ، فَلِكَلَامِ أَبِي الْأَسْوَدِ
 شَيْءٌ مِنَ الصَّحَّةِ .

وَأَبُو الْأَسْوَدِ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ وَاللَّهِ ظَرِيفٌ لَفِظٌ ،
 وَظَرْفٌ عِلْمٌ ، وَوِعَاءٌ حِلْمٌ ، غَيْرَ أَنَّكَ بَخِيلٌ . فَقَالَ : وَمَا خَيْرُ ظَرْفٍ
 لَا يُمْسِكُ مَا فِيهِ ؟! . وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : كَلِمَةٌ مَقُولَةٌ . قَالَ :
 أَتَأْتِدُنْ فِي الدُّخُولِ ؟ قَالَ : وَرَأُوكَ أَوْسَعُ عَلَيْكَ ! قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ

يُؤَكِّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَطْعِمْنِي! قَالَ: عِيَالِي أَحَقُّ بِهِ! قَالَ: مَا رَأَيْتُ الْأُمَّ مِنْكَ! قَالَ: نَسِيتَ نَفْسَكَ!

وَلَا أُخْفِي الْقَارِيَّ سِرًّا إِذَا قُلْتُ لَهُ وَاصِفًا شُعُورِي وَأَنَا أَقْرَأُ بَحْثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَشَا: أَنِّي وَجَدْتُ شَيْخَ الْقُضَاةِ بَيْنِي عَالِمًا مِيتَافِزِيْقِيًّا [مَا وَرَاءَ الطَّيْبَةِ] خَاصًّا يُشْبِهُ الْعَقْلِيَّةَ الْيُونَانِيَّةَ الْخُرَافِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ قَوَائِنِ الْكَوْنِ التَّجْرِبِيَّةِ، كَيْ يُفَسِّرَ حَسَبَ بِنَائِهِ هَذَا أَحْكَامَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ وَمُبَرَّرَاتِهَا وَأَسْرَارَهَا؛ وَجَعَلَ مِنْ نَفْسِهِ مُكْتَشِفًا لِهَذِهِ الْأَسْرَارِ الَّتِي غَابَتْ عَنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ قَرْنًا، وَبَقِيَتْ تَنْتَظَرُهُ لَيْسَ كَيْ يُعْمَلَ فِكْرُهُ طَوَالَ حَيَاتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا، بَلْ إِنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَيْهَا بِمُبَادَرَةٍ مِنْهُ خِلَالَ زِيَارَةِ شَرْفِهِ بِهَا بَعْضَ أَفْضَلِ إِخْوَانِهِ!

إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ، يَبَيِّنُ الْقَارِيُّ أَنَّ شَيْخَ الْقُضَاةِ لَا يَعْلَمُ أُصُولَ التَّشْرِيْعِ!

لَكِنْ، وَدُونَ تَأْسُفٍ عَنِ مَوْقِفِهِ الضَّعِيفِ الَّذِي وَضَعَ نَفْسَهُ فِيهِ، بَقِيَ مُتَمَسِّكًا بِالْمَرْجُوحِ دُونَ الزَّاجِحِ، فَأَعَادَ نَشْرَ بَرَاعَتِهِ فِي الدَّفَاعِ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ »؛ بَلِ التَّسَاؤُلُ يَتَجَدَّدُ وَيَاسْتَعْرَابُ كَبِيرٌ أَنْ نَصَّهُ أُعِيدَ نَشْرُهُ دُونَ مُبَرَّرٍ وَيَاسْتَعْرَابٍ مِنَ الْبَعْضِ [رَاجِعِ « التَّرْجَمَةُ الذَّائِتَةُ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ الْحَدِيثِ » لِيَحْيَى إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ الدَّائِمِ، صَفْحَةٌ: ١٨١] مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ وَفَاتِهِ! مُقَحَّمَةٌ فِي خَاتَمَةٍ مَا نُشِرَ تَحْتَ اسْمِ مُذَكَّرَاتِهِ: « هَذِهِ حَيَاتِي »!

عَلَى كُلِّ ، فَمِمَّا يَلَاخِظُ عَلَى شَيْخِ الْقُضَاةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا كَانَ يَتَعَامَلُ هُوَ عَادَةً فِي الْمَحَاكِمِ الَّتِي بَرَعَ فِيهَا بِالْمُرَافَعَةِ مَعَ الْمُشَرَّرِينَ الْوَضْعِيِّينَ ، الَّذِي يَتَبَدَّلُ شَرْعُهُمْ وَتَتَبَدَّلُ أَحْكَامُهُمْ ؛ مِمَّا يَهْدِمُ مُرَافَعَتَهُ كُلَّهَا لِعَدَمِ إِذْرَاقِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ ، بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَزَلَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ ؛ فَتَصَوُّرُهُ لِلْقَضِيَّةِ غَيْرِ وَاضِحٍ وَغَيْرِ سَلِيمٍ ، وَكَذَلِكَ الْأُسُسُ وَالْمَبَادِيُ وَالْمُنْتَطَلَقَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ .

وَلَوْ تَتَبَعْنَا رَضْدَ الْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدْوِيِّ لِمَوَاقِفِ شَيْخِ الْقُضَاةِ ، وَآرَائِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ وَالْمُتَبَدِّلَةِ ؛ أَدْرَكْنَا دِنَامِيكِيَّةَ شَيْخِ الْقُضَاةِ وَسُرْعَةَ تَبْدِيلِهِ لِآرَائِهِ ، وَسَهُولَةَ إِيجَادِهِ الْمَشَاجِبَ لِتَغْلِيْقِ مَوَاقِفِهِ الضَّعِيفَةِ .

عَلَى كُلِّ ، النُّصُوصُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِي ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَقَرَّرَ مَا يُرِيدُ .

* * *

وَأَخِيرًا ، وَقَبْلَ أَنْ أَحْتَمَ هَذِهِ الْمَقَدِّمَةَ ، أوردُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ (١٣٠٩ - ١٣٧٧ هـ = ١٨٩٢ - ١٩٥٨ م) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَغْلِيْقًا عَلَى آيَاتِ الْأَوْلَى مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي اخْتِصَارِهِ لِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمُسَمَّى « زَبْدَةُ التَّفَاسِيرِ » : ٤٥٨/١

فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

نَبَتَتْ فِي عَضْرِنَا هَذَا الَّذِي نَحْيَا فِيهِ نَابِتَةً إِفْرَنْجِيَّةً الْعَقْلِ ، نَضْرَابِيَّةً

الْعَاطِفَةَ ، رَبَّاهُمْ الْإِفْرَنْجُ فِي دِيَارِنَا وَدِيَارِهِمْ ، وَأَرْضُعُوهُمْ عَقَائِدَهُمْ ،
صَرِيحَةَ تَارَةً ، وَمَمْرُوجَةَ تَارَاتٍ ، حَتَّى لَبَسُوا عَلَيْهِمْ تَفْكِيرَهُمْ ، وَعَلَبُواهُمْ
عَلَى فِطْرَاتِهِمْ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَصَارَ هَجِيرَاهُمْ وَدَيْدَنُهُمْ أَنْ يُنَكِّرُوا تَعَدُّدَ
الزَّوْجَاتِ ، وَأَنْ يَرَوْهُ عَمَلًا بَشِعًا غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ فِي نَظَرِهِمْ ! فَمِنْهُمْ مَنْ
يُصْرِّحُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَمِّمُ ، وَجَارَاهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضٌ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى
الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَزْهَرِ ، الْمُنتَسِبِينَ لِلدِّينِ ، وَالَّذِينَ كَانَ وَاجِبُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا
عَنْهُ ، وَأَنْ يُعَرَّفُوا الْجَاهِلِينَ حَقَائِقَ الشَّرِيعَةِ .

فَقَامَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ مَنْ يُمَهِّدُ لَهُؤْلَاءِ الْإِفْرَنْجِيِّينَ الْعَقِيدَةَ وَالْتَرَبِيَّةَ
لِلْحَدِّ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، زَعَمُوا !! وَلَمْ يُذْرِكْ هَؤْلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الَّذِينَ
يُحَاوِلُونَ اسْتِزْوَاءَهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُوا كُلَّ أَثَرٍ لَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي بِلَادِ
الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ عَنْهُمْ إِلَّا إِنْ جَارَوْهُمْ فِي تَخْرِيمِهِ وَمَنْعِهِ جُمْلَةً
وَتَفْصِيلًا ، وَأَنَّهُمْ يَأْبُونَ أَنْ يُوجَدَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ
بَشِعٌ فِي نَظَرِ سَادَاتِهِمْ الْخَوَاجَاتِ !!

وَزَادَ الْأَمْرُ وَطَمًا ، حَتَّى سَمِعْنَا أَنَّ حُكُومَةَ مِنَ الْحُكُومَاتِ الَّتِي
تَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ وَضَعَتْ فِي بِلَادِهَا قَانُونًا مَنَعَتْ فِيهِ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ
جُمْلَةً ، بَلْ صَرَّحَتْ تِلْكَ الْحُكُومَةُ بِاللَّفْظِ الْمُنْكَرِ : إِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ
- عِنْدَهُمْ - صَارَ حَرَامًا . وَلَمْ يَعْرِفْ رِجَالُ تِلْكَ الْحُكُومَةِ أَنَّهُمْ بِهَذَا اللَّفْظِ
الْجَبْرِيِّ الْمُنْجَرِمِ صَارُوا مُرْتَدِّينَ خَارِجِينَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، تَخْرِي عَلَيْهِمْ

وَعَلَى مَنْ يَرْضَى عَنْ عَمَلِهِمْ كُلُّ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ وَيَدْخُلُونَ فِي الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ عَامِدِينَ عَالِمِينَ .

بَلْ إِنَّ أَحَدَ الرَّجَالِ الَّذِينَ أَبْتَلِيَ الْأَزْهَرُ بِأَنْتِسَابِهِمْ إِلَى عُلَمَائِهِ ، تَجَرَّأَ مَرَّةً وَكَتَبَ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ، جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ ، وَافْتِرَاءً عَلَى دِينِهِ الَّذِي فُرِضَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مِنْ حَفَظَتِهِ الْقَائِمِينَ عَلَى نَصْرِهِ !!

وَأَجْتَرَأَ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ - مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسْوَانِ - فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مُجْتَهِدِينَ فِي الدِّينِ !! يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ ، وَيُفْتُونَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَيَسْتَبُونَ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْلَمُوهُمْ وَيُوقِفُوهُمْ عِنْدَ حَدِّهِمْ . وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْأَجْرِيَاءِ ، مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَوَضَّؤُونَ وَلَا كَيْفَ يُصَلُّونَ ، بَلْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَطَهَّرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مُجْتَهِدُونَ !!

بَلْ لَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَخُوضُ مِنْهُمْ فِيمَا لَا يَعْلَمُ ، يَسْتَدِلُّ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّفْظَ الْقُرْآنِيَّ !!

وَعَنْ صَنِيعِهِمْ هَذَا الْإِجْرَامِيَّ ، وَعَنْ جُرْأَتِهِمْ هَذِهِ الْمُنْكَرَةَ ، وَعَنْ كُفْرِهِمُ الْبَوَاحِ دَخَلَ فِي الْأَمْرِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَتَبُوا آرَاءَهُمْ مُجْتَهِدِينَ !! كَسَابِقِيهِمْ ، يَسْتَنْبِطُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ، لِيَخْدَعُوا الْمُسْلِمِينَ وَيُضِلُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَ الْكُتَّابِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ فِي

إِخْدَى الصُّحُفِ الْيَوْمِيَّةِ - الَّتِي ظَاهِرُ أَمْرِهَا أَنَّ أَصْحَابَهَا مُسْلِمُونَ - كَتَبَ مَقَالًا بِعُتْوَانٍ : « تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ وَضَمَّةٌ » ! فَشَتَمَ بِهَذِهِ الْجُزْأَةَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَشَتَمَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْآنَ ! وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا حَزَّكَ فِي ذَلِكَ سَاكِنًا . مَعَ أَنَّ الْيَقِينَ أَنْ لَوْ كَانَ الْعَكْسُ ، وَأَنْ لَوْ تَجَزَأَ كَاتِبُ مُسْلِمٍ عَلَى شَتْمِ شَرِيعَةِ ذَلِكَ الْكَاتِبِ ، لَقَامَتِ الدُّنْيَا وَقَعَدَتْ . وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُؤَدَّبُونَ .

وَبَعْدُ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا اضْطَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ اضْطَنَعُوا الشَّفَقَةَ عَلَى الْأُسْرَةِ وَعَلَى الْأَبْنَاءِ خَاصَّةً ! وَرَعَمُوا أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْمُتَشَرِّدِينَ مِنَ الْأَطْفَالِ ! بِأَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ مِنْ آبَاءِ فُقَرَاءَ تَزَوَّجُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ! وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَاذِبُونَ ، وَالْإِحْصَاءُ الَّتِي يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا هِيَ الَّتِي تُكَذِّبُهُمْ . فَأَرَادُوا أَنْ يُشَرَّعُوا قَانُونًا يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ عَلَى الْفَقِيرِ ، وَيَأْذَنُونَ بِهِ لِلْغَنِيِّ الْقَادِرِ !! فَكَانَ هَذَا سَوَاءً السُّوَاءَاتِ : أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ السَّامِيَّ وَقَفًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ !

ثُمَّ لَمْ يَنْفَعْ هَذَا وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِصْدَارَهُ ، فَاتَّجَهُوا وَجْهَةً أُخْرَى يَتَلَاَعَبُونَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ :

فَرَعَمُوا أَنَّ إِبَاحَةَ التَّعَدُّدِ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ الْعَدْلِ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحْبَبَ بِأَنَّ الْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ، فَهَذِهِ أَمَارَةٌ تَحْرِيْمِيَّةٌ عِنْدَهُمْ !! إِذْ قَصَرُوا اسْتِدْلَالَهُمْ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وَتَرَكَوْا بَاقِيَهَا : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا ﴾

كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩﴾ . فَكَانُوا كَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ

الْكِتَابِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِ !

ثُمَّ ذَهَبُوا يَتَلَاعَبُونَ بِالْأَلْفَاظِ ، وَبِبَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ ، فَسَمَّوْا
تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ « مُبَاحًا » ! وَأَنْ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُقَيَّدَ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ بِمَا
يَرَى مِنَ الْقِيُودِ لِلْمُصْلَحَةِ !

وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ صَالُونَ مُضِلُّونَ . فَمَا كَانَ تَعَدُّدُ
الزَّوْجَاتِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ « الْمُبَاحِ » بِالْمَعْنَى الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقِ ، أَيْ :
الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، الَّذِي لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْلِيلِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ،
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ » [أبو داود ، رقم : ٣٨٠٠] . بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ نَصَّ
صَرَاحَةً عَلَى تَحْلِيلِهِ ، بَلْ جَاءَ إِخْلَالُهُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ ، الَّتِي أَضْلَاهَا
لِلرُّجُوبِ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

وَإِنَّمَا أَنْصَرَفَ فِيهَا الْأَمْرُ مِنَ الرُّجُوبِ إِلَى التَّحْلِيلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَا طَابَ
لَكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . ثُمَّ هُمْ يَعْلَمُونَ - عِلْمَ الْيَقِينِ - أَنَّهُ حَلَالٌ
بِكُلِّ مَعْنَى كَلِمَةِ « حَلَالٍ » ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَبِالْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ الْوَاضِحِ
الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ
يَفْتَرُونَ !

وَشَرَطُ الْعَدْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة
النساء/ الآية : ٣] شَرَطُ شَخْصِيٍّ لَا تَشْرِيْعِيٍّ ، أَعْنِي : أَنَّهُ شَرَطُ مَرْجِعُهُ

لِشَخْصِ الْمُكَلَّفِ ، لَا يَدْخُلُ تَحْتَ سُلْطَانِ التَّشْرِيعِ وَالْقَضَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَدَانَ لِلرَّجُلِ - بِصِغَةِ الْأَمْرِ - أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، دُونَ قَيْدِ
 بِإِذْنِ الْقَاضِي أَوْ بِإِذْنِ الْقَانُونِ أَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَمْرُهُ أَنَّهُ إِذَا
 خَافَ - فِي نَفْسِهِ - أَلَّا يَعْدَلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ .
 وَبِالْبَدَاهَةِ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدِ سُلْطَانٍ عَلَى قَلْبِ الْمُرِيدِ الزَّوْاجِ ، حَتَّى يَسْتَطِيعَ
 أَنْ يَعْرِفَ مَا فِي دَخِيلَةِ نَفْسِهِ مِنْ خَوْفِ الْجَوْرِ أَوْ عَدَمِ خَوْفِهِ ، بَلْ تَرَكَ اللَّهُ
 ذَلِكَ لِتَقْدِيرِهِ فِي ضَمِيرِهِ وَخِيَرِهِ . ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
 لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ مِيزَانِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ إِقَامَةً تَامَةً لَا يَدْخُلُهَا مِثْلٌ ،
 فَأَمْرُهُ أَلَّا يَمِيلَ « كُلُّ الْمِثْلِ فَيَذَرُ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ كَالْمُعَلَّقَةِ » . فَانْتَفَى رَبُّهُ
 مِنْهُ - فِي طَاعَةِ أَمْرِهِ بِالْعَدْلِ - أَنْ يَعْمَلَ مِنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ ، وَرَفَعَ عَنْهُ مَا لَمْ
 يَسْتَطِعْ .

وَهَذَا الْعَدْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ ، وَمِمَّا يَذْهَبُ
 وَيَجِيءُ بِمَا يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْمُكَلَّفِ . وَلِذَلِكَ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي
 صِحَّةِ الْعَقْدِ . بَلْ هُوَ شَرْطٌ نَفْسِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْمُكَلَّفِ وَبِتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ
 وَقْتٍ بِحَسْبِهِ .

فَرُبَّ رَجُلٍ عَزَمَ عَلَى الزَّوْاجِ الْمُتَعَدِّدِ ، وَهُوَ مُصِرٌّ فِي قَلْبِهِ عَلَى عَدَمِ
 الْعَدْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْفُذْ مَا كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهِ ، وَعَدَلَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ . فَهَذَا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ يُعْقَلُ الشَّرَائِعَ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ . إِذْ أَنَّهُ أَطَاعَ اللَّهَ
 بِالْعَدْلِ ، وَعَزَمَتْهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَبْلُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ أَوْ بُطْلَانِهِ

- بَدَاهَةٌ - خُصُوصًا وَأَنَّ النَّصُوصَ كُلَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ الْعَبْدَ بِمَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ، مَا لَمْ يَغْمَلْ بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ .

وَرُبَّ رَجُلٍ تَزَوَّجَ زَوْجَةً أُخْرَى عَازِمًا فِي نَفْسِهِ عَلَى الْعَدْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ، فَهَذَا قَدْ أَزْتَكَبَ الْإِثْمَ بِتَرْكِ الْعَدْلِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ رَبِّهِ . وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ يَغْفُلُ الشَّرَائِعَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا الْجَوْرَ الْمُحَرَّمَ مِنْهُ قَدْ أَثَرَ عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ بِالزَّوْجَةِ الْأُخْرَى ، فَفَقَلَهُ مِنَ الْحِلِّ وَالْجَوَازِ إِلَى الْحُرْمَةِ وَالْبُطْلَانِ . إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا لَمْ يَعْدِلْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ رَبِّهِ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ ، وَهَذَا شَيْءٌ بَدِيهِيٌّ لَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ يَفْقَهُ الدِّينَ وَالتَّشْرِيْعَ .

وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ هَوَى رَكِبَ عُقُولَهُمْ ، لَا أَصْحَابَ عِلْمٍ وَلَا أَصْحَابَ اسْتِدْلَالٍ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَيَلْعَبُونَ بِالذَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا وَسِعَهُمُ اللَّعِبُ .

فَمِنْ أَلَاعِيهِمْ : أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِقِصَّةِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حِينَ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فِي حَيَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتُوذِنَ فِي ذَلِكَ قَالَ : « فَلَآ أَدُنُّ ، ثُمَّ لآ أَدُنُّ ، ثُمَّ لآ أَدُنُّ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيْبِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُوْذِيْبِي مَا آذَاهَا » [البخاري ، رقم : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٤٤٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٨٦٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٦٩ ، ٢٠٧١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٤٢٨ ، ١٨٤٣٢ ، ١٨٤٤٧ ، ١٨٤٥١] ، وَلَمْ يَسُوْقُوا

لَفْظَ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا لَخَّصُوا الْقِصَّةَ تَلْخِيصًا مُرِيبًا ! لَيْسَتْ دُلُوبًا بِهَا عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ، بَلْ صَرَخَ بَعْضُهُمْ بِالْأَسْتِذْلَالِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَيَّ مَا يَزْعُمُ مِنَ التَّحْرِيمِ ! لَعِبًا بِالذِّينِ ، وَأَفْتِرَاءً عَلَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ .

ثُمَّ تَرَكَوا بَاقِي الْقِصَّةِ ، الَّذِي يَذْمَعُ أَفْتِرَاءَهُمْ - وَلَا أَقُولُ أَسْتِذْلَالَ لَهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَادِثَةِ نَفْسِهَا : « وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

وَاللَّفْظَانِ الْكَرِيمَانِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . أَنْظِرِ الْبُخَارِيَّ [٢٨٦/٩ ، ٢٨٧ ، ١٤٩/٦ « فتح »] ، وَمُسْلِمًا [٢٤٧/٢ ، ٢٤٨] .

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ، الْمُبَلَّغُ عَنِ اللَّهِ ، وَالَّذِي كَلِمَتُهُ الْفَضْلُ فِي بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، يُصْرَخُ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ - فِي أَدَقِّ حَادِثٍ يَمَسُّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ ابْنَتُهُ الْكَرِيمَةُ السَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ - بِأَنَّهُ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحْرَمُ حَلَالًا ، وَلَكِنَّهُ يُنْكَرُ أَنْ تَجْتَمِعَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي عِضْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَعِنْدِي وَفِي فَهْمِي : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ عَلَيَّا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ بِوَضْفِهِ رَسُولًا مُبَلَّغًا عَنِ رَبِّهِ حُكْمًا تَشْرِيْعِيًّا ، بِدَلَالَةِ تَصْرِيْحِهِ بِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنَعًا شَخْصِيًّا بِوَضْفِهِ رَيْسِ الْأُسْرَةِ الَّتِي مِنْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَلِمَةُ رَيْسِ الْأُسْرَةِ مُطَاعَةٌ

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّئِيسُ هُوَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ ، وَسَيِّدُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ﷺ .

وَلَيْسَ بِالْقَوْمِ اسْتِدْلَالٌ أَوْ تَحَرُّرٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَلَا هُمْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ . إِنَّمَا بِهِمْ الْهَوَىٰ إِلَىٰ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ ، يَتَلَمَّسُونَ لَهُ الْعِلَلَ الَّتِي قَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالْعَافِلِ .

بَلْ إِنَّ فِي فَلَاتٍ أَقْلَامِهِمْ مَا يَكْشِفُ عَنْ حَيْثِيَّتِهِمْ ، وَيَفْضَحُ مَا يُكْتَوْنَ فِي ضَمَائِرِهِمْ .

وَمِنْ أَمْتِلَةٍ ذَلِكَ : أَنَّ مُوَظَّفًا كَبِيرًا فِي إِحْدَى وَرَارَاتِنَا كَتَبَ مُذَكَّرَةً أَضْفَى عَلَيْهَا الصَّفَةَ الرَّسْمِيَّةَ ، وَنُشِرَتْ فِي الصُّحُفِ مُنْذُ بَضْعِ سِنِينَ ، وَضَعَّ نَفْسَهُ فِيهَا مَوْضِعَ الْمُجْتَهِدِينَ ، لَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَحْدِهِ ، بَلْ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَانِينِ !! فَاجْتَرَأَ عَلَىٰ أَنْ يَعْقِدَ مُوَازَنَةً بَيْنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ فِي إِخْلَالِهِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَبَيْنَ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى - زَعَمَ !! - وَبَيْنَ قَوَانِينِ الْأُمَمِ حَتَّىٰ الْوَلَوْتِيَّةِ مِنْهَا ! وَلَمْ يَجِدْ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحَيَاءِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيحَاءِ بِتَفْضِيلِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي تُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ، وَمِنْ وَرَائِهَا التَّشْرِيعَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي تُسَايِرُهَا ، بَلْ يَكَادُ قَوْلُهُ الصَّرِيحُ يُبَيِّنُ عَنْ هَذَا التَّفْضِيلِ !!

وَنَسِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكَفْرِ الْبُوحِ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ اسْمَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، إِلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ

مِنْ جَهْلِهِ بَدِينِ النَّصَارَى ، حَتَّى عَقَدَ هَذِهِ الْمُفَاصَلَةَ !! فَإِنَّ الْيَقِينَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ : أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُحَرِّمْ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ الْحَلَالَ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي جَاءَ هُوَ مُصَدِّقًا لَهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ بَعْضُ الْبَابَوَاتِ بَعْدَ عَصْرِ سَيِّدِنَا عِيسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِ مِئَةِ سَنَةٍ عَلَى الْيَقِينَ ، بِمَا جَعَلَ هَؤُلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ حَقَّ التَّخْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ ، الَّذِي نَعَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٣١] ، وَالَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْسَرَ مِنْهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِيِّ - الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمَ - إِذْ سَمِعَ هَذِهِ آيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلَى ! إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ ، فَاتَّبَعُوهُمْ ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ » [راجع الترمذي ، رقم : ٣٠٩٥] ، أَنْظِرْ مَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : ٣١ ، مِنْ ٩ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ !

لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ، وَلَا يَخْدَعَنَّكُمْ أَتْبَاعُهُ وَأَتْبَاعُ عَابِدِيهِ ، فَتَسْتَخِفُّوا بِهِدِهِ الْفَاحِشَةَ الَّتِي يُرِيدُونَ أَنْ يُدْعِمُوا فِيكُمْ ، وَبِهَذَا الْكُفْرِ الصَّرِيحِ الَّذِي يُرِيدُونَ أَنْ يُوَفِّقُوا فِيهِ . فَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ تَقْيِيدِ مُبَاحٍ أَوْ مَنَعِهِ ، كَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُوهِمُواكُمْ . وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ فِي صَمِيمِ الْعَقِيدَةِ : أَنْتَصِرُونَ عَلَى إِسْلَامِكُمْ وَعَلَى التَّشْرِيعِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِطَاعَتِهِ فِي شَأْنِكُمْ كُلِّهِ ؟ أَمْ تُعْرِضُونَ عَنْهُمَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَتَتَرَدَّدُوا

فِي حَمَاءِ الْكُفْرِ ، وَتَتَعَرَّضُوا لِسُخْطِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ - الَّذِينَ يَدْعُونَكُمْ إِلَى مَنَعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لَا يَتَوَرَّعُ أَكْثَرُهُمْ عَنِ اتِّخَاذِ الْعَدَدِ الْجَمِّ مِنَ الْعَشِيقَاتِ وَالْأَخْدَانِ ، وَأَمْرُهُمْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ إِذَاعَةِ مَبَاذِلِهِ وَقَادُورَاتِهِ فِي الصُّخْفِ وَالْكُتُبِ . ثُمَّ يَرْفَعُ عِلْمَ الْأَجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالَّذِينَ ، وَيُزِيرِي بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَحَلَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ - بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي الْقُرْآنِ - أَحَلَّهُ فِي شَرِيعَتِهِ الْبَاقِيَةِ عَلَى الدَّهْرِ ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ عَصْرِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ ، فَلَمْ يَغْزُبْ عَنْ عِلْمِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا وَقَعَ مِنَ الْأَخْدَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَلَا مَا سَيَقَعُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الْعُصُورِ الْقَادِمَةِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ - كَمَا يَزْعُمُ الْمُلْحِدُونَ الْهَدَامُونَ - لَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ : ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٤٩] سورة الحجرات/ الآية : ١٦ .

وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ الْكَهَنُوتِ ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَنْسَخَ حُكْمًا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُحَرِّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَلَا أَنْ يُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ ، لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ خَلِيفَةُ وَلَا مَلِكٌ ، وَلَا أَمِيرٌ وَلَا وَزِيرٌ ، بَلْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ ، سَوَاءٌ

بِاجْتِمَاعِ أُمَّ بَاكْرِيَّةِ . أَلْوَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الْخُضُوعُ لِحُكْمِ اللَّهِ ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ .

أَسْمَعُوا قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [١٦] سورة النحل / الآيتان : ١١٦ و ١١٧ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِثَّهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا ﴾ [١٠] سورة يونس / الآية : ٥٩ .

أَلَا فَلتَعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَاوَلَ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزُّوجَاتِ أَوْ مَنَعَهُ ، أَوْ تَقْيِيدَهُ بِقِيُودٍ لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، فَإِنَّمَا يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ .

أَلَا فَلتَعْلَمَنَّ أَنَّ « كُلَّ أَمْرِي حَسِيبٌ نَفْسِي » [« مسند أحمد » ، رقم : ٧٩٩١ ، ٨١٣٦ ، ٨٤٤٢] ، فَيَنْظُرُ أَمْرًا لِنَفْسِهِ أَنَّى يَصُدُّ وَأَنَّى يَرِدُ . وَقَدْ أَبْلَغْتُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَنْتَهَى .

* * *

وَأُسَيِّرُ هُنَا إِلَى مَا أَشْتَهَرَ عَنْ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ رَئِيسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَوْلَ تَجْدِيدِ دَعْوَتِهِ إِلَى السُّعُودِيَّاتِ بِتَقْبُلِ التَّعَدُّدِ لِلْحِفَاطِ عَلَى الْبِنَاءِ الْأَجْتِمَاعِيِّ لِلْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ ، قَالَ :

إِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ أَمْرٌ شَرَعَهُ اللهُ لِصَالِحِ الْمُجْتَمَعِ ، وَأَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْبَلَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً بِإِغْتِيَابِ ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْعُنُوسَةِ .

وَأَضَافَ أَنَّ زَوْاجَ الْمَرْأَةِ مِنْ رَجُلٍ ذِي دِينٍ وَكَفَاءَةٍ وَخُلُقٍ وَمَعَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى لَا عَيْبَ وَلَا نَقْصَ فِيهِ ، بَلْ هَذَا مَا شَرَعَهُ اللهُ .

وَأَكَّدَ مُجَدِّدًا أَنَّ التَّعَدُّدَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ ، وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِيهِ ضَالٌّ ، وَكَوْنُ النَّاسِ يُخْطِئُونَ وَيُسَيِّئُونَ التَّصَرُّفَ ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى نَقْصٍ فِي النَّاسِ ، وَأَنَّ شَرَعَ اللهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ .

وَهَذِهِ الْفَتْوَى مَشْهُورَةٌ ، يُمَكِّنُ مُرَاجَعَتُهَا بِسُهُولَةٍ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الْإِنْتَرْنِيَتِ Internet .

* * *

وَمَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ وَجُمِعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، كَانَ حَصِيلَةً نِقَاشٍ فِكْرِيٍّ نَتَجَ عَنِ اقْتِرَاحِ كَانَتْ مِضْرٌ تُرِيدُ مِنْ خِلَالِهِ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَمَا زَالَ هَذَا الْاِقْتِرَاحُ يَتَرَدَّدُ فِي عِدَّةِ دُولٍ ، وَمِنْ الْمُفِيدِ أَنْ تَتَوَقَّرَ لِلْبَاحِثِ هَذِهِ النُّصُوصُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مِنْ تَجَارِبِ الْآخَرِينَ .

وَأَجِدُ وَاجِبًا عَلَيَّ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ وَالْاِمْتِنَانِ لِلْأَسْتَاذِ حَسَنِ السَّمَاوِيِّ سُوَيْدَانَ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ، لِأَيَادِيهِ الْبَيْضَاءِ عَلَيَّ ، وَلِكَوْنِهِ الدَّفَاعِ وَالْمُحَرِّضِ عَلَيَّ إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلُ أَنْ أَكُونَ وَقَفْتُ بِالْاِخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى

التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ،
خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيُسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ،
وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدَيْنا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا
أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

هَلْ مَمْلِكُ
مَحْرَمٍ تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ؟

بمجموعة نصوصٍ لمختلف الوجّهاتِ

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

١

نَصْرُ خِطَابِ الْإِمَامِ الْمَرَاغِي^(١)

بَعَثَ بِهِ إِلَى وَزِيرِ الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ

حَضْرَةَ صَاحِبِ الْمَعَالِي وَزِيرِ الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ .

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وَبَعْدُ ؛ فَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى مَشْرُوعِ تَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ

الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الزَّوْاجِ وَالطَّلَاقِ .

وَالْمَشْرُوعُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ لَا شَيْءَ فِيهِ ، وَقَدْ أَقَرَّتْهُ لَجْنَةُ

الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْمَحَاضِرُ مَوْجُودَةٌ فِي وَزَارَةِ

الْعَدْلِ . وَإِنِّي أَبَعْتُ إِلَيْكَ بِرِسَالَةٍ وَضَعْتُهَا فِي قَانُونِ الزَّوْاجِ

وَالطَّلَاقِ تَنَاوَلَتْ فِيهَا مَوْضُوعَ تَعْدِيلِ الزَّوْجَاتِ . (أَنْظُرْ

الصَّفَحَاتِ مِنْ أَوَّلِ : ٥ إِلَى : ٥٨) .

لَكِنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِنَايَةَ هُوَ بَحْثُ الْمَوْضُوعِ مِنَ النَّاحِيَةِ

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الخامس ، مايو/ أيار سنة ١٩٤٧م . الصفحتان : ٦٨

الاجْتِمَاعِيَّةِ . وَقَدْ خَطَرَ لِي بَعْدَ وَضْعِ الْقَانُونِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَفْضَلِ تَرْكُ الْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَمِنْ نَاحِيَةِ الطَّلَاقِ . وَإِنَّ الْعِلَاجَ الشَّافِيَّ هُوَ التَّرْبِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ الَّتِي تُعَوِّدُ النَّاسَ التَّزَامَ الْحُدُودِ الدِّيْنِيَّةِ .

وَالْعُيُوبُ الَّتِي تُلَازِمُ الْأَقْتِصَارَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ شَدِيدَةٌ أَلْفَتِكَ بِأَخْلَاقِ الْمُجْتَمَعِ ، فَقَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ التَّعَدُّدِ وُجُودُ الْخَلِيلَاتِ وَوُجُودُ الْأَبْنَاءِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ . وَالنَّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ نَزَاعَةٌ إِلَى الْأَسْتِمْتَاعِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي الْمَشْرُوعِ وَجَدْتَهُ فِي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ . وَفِي التَّعَدُّدِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ فِي الْمُدُنِ عِنْدَ الطَّبَقَاتِ الْفَقِيرَةِ ، وَفِيهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ فِي الْقُرَى وَعِنْدَ الْفَلَاحِيِّينَ . وَالشُّعُورُ بِفِظَاعَةِ التَّعَدُّدِ لَا يُوجَدُ إِلَّا حِينَ تَزْتَقِي الْمَدِينَةُ ، وَعِنْدَ أَرْتِقَاءِ الْمَدِينَةِ يُوجَدُ بِجَانِبِهَا الْفُجُورُ . وَالْأَفْضَلُ مُوَاجَهَةُ الْحَقَائِقِ وَتَرْكُ الرِّيَاءِ .

وَأَمَّا وَقْفُ الطَّلَاقِ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي فَأَخْشَى أَنْ يُبَيِّرَ عَدَاوَاتٍ فِي بِلَادِ الْأَرْيَافِ وَحَفَائِظَ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ مُوجُودٌ الْآنَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِفْسَاءٌ أَسْرَارٍ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَخْتَفِيَ ؛ وَالزَّمَنُ يَسِيرُ إِلَى الْإِقْلَالِ مِنْ التَّعَدُّدِ وَيَسِيرُ إِلَى الْإِقْلَالِ مِنَ الطَّلَاقِ .

لِذَلِكَ أَرَانِي أَلَانَ أَفْضَلَ عَدَمَ تَنْفِيدِ هَذَا التَّشْرِيعِ .
وَتَفَضَّلُوا بِقَبُولِ فَائِقِ الْأَحْتِرَامِ .

١٨ مارس / آذار ١٩٤٥ م

شَيْخُ الْأَزْهَرِ
مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي

*

*

*

٢

مُشْكِلَةٌ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ (١)

وَإِنِّقَاعِ الطَّلَاقِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بِأَسَا فَهَمِي يَقُولُ :

أَمَّا رَأْيِي الَّذِي أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ . . .

كَانَ يَوْمًا جَمِيلًا مُبَارَكًا هَذَا الَّذِي قَضَاهُ « الْمُجْتَمَعُ الْجَدِيدُ »
فِي ضِيَافَةِ شَيْخِ الْقَضَاةِ الْمِصْرِيِّينَ حَضْرَةَ صَاحِبِ الْمَعَالِي
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَسَا .

لَقَدْ كُنَّا نَتَهَيَّبُ أَنْ تَقْسِرَنَا هَذِهِ الشَّيْخُوحَةُ الْوَائِيَةُ عَلَى
الْتِمَاسِ الْمَعَاذِيرِ لَهَا ، فَزَحَمَهَا . . وَنَعْفِيهَا مِنْ كَدِّ الْقَرِيحَةِ فِي
أُمُورِ هِيَ بِالشَّبَابِ أَوْلَى ، أَوْ بِالْكُهُولِ أَخْلَقَ . . وَلَكِنْ . .
لِشِدَّةِ مَا كَانَ عَجَبْنَا حِينَ رَأَيْنَا هَذِهِ الشَّيْخُوحَةَ الْمُبْجَلَةَ تَتَحَدَّثَانَا
جَمِيعًا ، وَتَقْسِرُنَا عَلَى مُقَارَعَتِهَا وَمُصَاوَلَتِهَا يَوْمًا بِأَكْمَلِهِ . . أَوْ

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الثاني ، فبراير / شباط سنة ١٩٤٧ م ،

جَلَسَةً طَوِيلَةً تَسْتَعْرِقُ سَحَابَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . . . فَتُلْزِمُنَا الْحُجَّةَ آخِرَ
الْأَمْرِ ، وَنُلْقِي إِلَيْهَا السَّلْمَ طَائِعِينَ مُخْتَارِينَ . . . لَا لِهَذَا الَّذِي
رُبَّمَا دَارَ فِي رَوْعِ الْقَارِي . . . مِنْ أَنَّ شَيْخَ الْقُضَاةِ كَانَ يُحَاوِرُ أَبْنَاءَ
أَبْنَائِهِ . . . فَلَا أَسْهَلَ مِنْ أَنْ يَطْوِيَهُمْ ، بَلْ لِأَنَّ الْبَاشَا - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ ،
وَأَمَدَّ فِي عُمُرِهِ - نَسِيَ شَيْخُوخَتَهُ فَأَطْرَحَهَا جَانِبًا . . . لِأَنَّ
الْمَوْضُوعَيْنِ اللَّذَيْنِ طَرَحَهُمَا « الْمُجْتَمَعُ الْجَدِيدُ » عَلَى مَعَالِيهِ ،
هُمَا بِلا رَيْبٍ مَوْضُوعَا الْيَوْمِ . . .

فَأَوْلُهُمَا : تَشْرِيعُ يَتَعَلَّقُ بِسَعَادَةِ الْأُسْرَةِ ، بَلْ هُوَ الشَّطْرُ
الْأَكْبَرُ مِنْ تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي تُبَشِّرُ بِهَا الْمَرْأَةُ الْجَدِيدَةُ فِي
مِصْرَ . . . الْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا عَالِيًا لِلْمُطَالَبَةِ
بِحَقُوقِ عَرِيضَةِ وَاسِعَةٍ ، لَمْ يَسَعْ وَزَارَةُ الشُّؤُونِ إِلَّا أَنْ تَعْمَلَ عَلَى
تَأْيِيدِهَا فِي تَحْقِيقِ جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْهَا . . .

وَتَائِيَهُمَا : هُوَ هَذَا الْمَشْرُوعُ الَّذِي تَأْمَلُ مِصْرُ بِتَحْقِيقِهِ أَنْ
يَقْضِيَ عَلَى الْأُمِّيَّةِ الْمُؤَلِّمَةِ ، فِيهَا وَفِي سَائِرِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ^(١) . . .
لَقَدْ أَعَدَّتْ وَزَارَةُ الشُّؤُونِ مَشْرُوعًا بِقَانُونٍ لِعَرْضِهِ عَلَى

(١) والمقصود مشروعه في إصلاح الكتابة العربية؟! واستبدال الحروف اللاتينية
بالحروف العربية . بسام .

الْبِرْلَمَانِ [الْمَجْلِسِ النِّيَابِيِّ] ، تُحَاوِلُ بِهِ تَقْيِيدَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَتَقْيِيدَ إِنْقَاعِ الطَّلَاقِ ؛ هَذِهِ أَهَمُّ مَوَادِّهِ :

١ - لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ زَوْاجٍ مُتَزَوِّجٍ بِأُخْرَى ، أَوْ يُسَجِّلَهُ ، إِلَّا بَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى قَرَارٍ بِذَلِكَ مِنْ قَاضِيِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْجُزَيْئِيَّةِ الْكَائِنِ بِدَائِرَتِهَا مَكَانَ الزَّوْجِ .

٢ - لَا يَأْذُنُ الْقَاضِيُ الشَّرْعِيُّ بِزَوْاجٍ مُتَزَوِّجٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ ، وَالتَّحَقُّقِ مِنْ أَنَّ سُلُوكَهُ وَأَحْوَالَ مَعِيشَتِهِ ، يُؤْمِنُ مَعَهَا قِيَامُهُ بِحُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّنْ فِي عِصْمَتِهِ ، وَمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَلِكُلِّ ذِي مَصْلَحَةٍ الْحَقُّ فِي اسْتِثْنَاةِ الْقَرَارِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ .

٣ - يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي طَلَبِ تَطْلِيْقِهَا مِنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ عَقْدِ زَوْاجِهِ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى بَعْدَهَا .

٤ - لَا يَجُوزُ لِمَاذُونٍ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ زَوْاجٍ أَيْ شَخْصٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ضَعْفٍ فِي قِوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ .

٥ - لَا يَجُوزُ لِمَاذُونٍ أَنْ يُبَاشِرَ إِشْهَادَ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ

الْحُصُولِ عَلَى قَرَارٍ بِذَلِكَ مِنْ قَاضِيِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَائِنِ
بِدَائِرَتِهَا مَكَانَ الزَّوْجِ . فَإِذَا حَصَلَ الطَّلَاقُ بِدُونِ إِذْنِ تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ
آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَعُقُوبَةُ الزَّوْجِ بِالْحَبْسِ مُدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَشْهُرٍ وَبِعْرَامَةٍ لَا تَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ آلَافِ قِرْشٍ ، أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ
الْعُقُوبَتَيْنِ .

٦ - لَا يَأْذَنُ الْقَاضِيُ لِمُتَزَوِّجٍ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ إِلَّا بَعْدَ السَّعْيِ
لِتَعْرِفِ أَسْبَابَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِصْلَاحِ
بَيْنَهُمَا .

٧ - إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مُقَابِلَ مَالٍ أَوْ عِوَضٍ ، أَيًّا كَانَ
نَوْعُهُ ، جَازَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمَدِينِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ تَقْدِيرَ هَذَا
الْمُقَابِلِ ، وَتَحْكَمَ فِي شَأْنِهِ بِمَا تَرَاهُ مُتَّفِقًا مَعَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ .
وَبَعْدَ أَنْ أَطْلَعْتُهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ وَسَأَلْتُهُ رَأْيَهُ فِيهِ قَالَ :

يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ مَوَادَّ هَذَا الْمَشْرُوعِ قَدْ وُضِعَتْ بِإِحْتِرَاسٍ تَامًّا
مَقْصُودٍ بِهِ عَدَمُ إِثَارَةِ الْأَعْتِرَاضِ مِنَ الْجِهَاتِ الدِّيْنِيَّةِ .

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي أُتِّخِذَتْ لِتَفَادِي هَذَا الْأَعْتِرَاضِ ،
وَهِيَ تَوْسِيطُ جِهَاتِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمُرَاقَبَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ

الَّتِي تَدْعُو لِلزَّوْجِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَعَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي اسْتِطَاعَةِ
 الزَّوْجِ الرَّاعِبِ فِي هَذَا أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبِهِ الشَّرْعِيِّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَى
 زَوْجَاتِهِ مَعَ الْإِنْفَاقِ أَيْضًا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نِفْقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .
 كُلُّ هَذَا فِيهِ خَطَرٌ شَدِيدٌ عَلَى الْعَائِلَاتِ وَإِبَاحَةٌ لِلتَّدْخُلِ فِي
 أَسْرَارِهَا . إِذِ الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ لَا يَتَدَخَّلُ فِي وَسَائِلِ الْمُرَاقَبَةِ عَلَى
 الْجِهَاتِ الْإِدَارِيَّةِ مِنْ عُمَّالِ بُولِيْسٍ [شَرْطِيَّةٍ] وَمَشَايِخِ أَحْطَاطِ
 وَحَارَاتِ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ - وَكُلُّ يَعْْلَمُ - كَمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ مِنْ
 خَطَرٍ ، لِأَنَّ الذَّمَّ فِيهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُؤْمَنُ ، بَلْ هِيَ مِمَّا يُتَطَوَّعُ بِمِنَّةٍ
 وَيُسْرَةٍ تَبَعِ الْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ .

وَخَيْرٌ لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِلأَمْرِ مَبَاشَرَةً فَتُعَالِجَهُ مِنْ جُدُورِهِ ،
 وَذَلِكَ بِأَنْ تُحَرِّمَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِنَاتَا ، وَهِيَ إِنْ فَعَلَتْ فَمَا عَلَيْهَا
 أَنْ تَخْشَى اعْتِرَاضًا مِنْ جَانِبِ رِجَالِ الدِّينِ .

لِأَنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ نُصُوصَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا
 مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . . . ﴿
 [٤ سورة النساء / الآية : ٣] ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَوْطِنِ آخَرَ : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا
 أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ١٢٩] ؟ يَجِدُ أَنَّ

الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُحَرِّمُ بَنَاتًا تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ صِنْعَةً هَذَا التَّحْرِيمِ وَرَدَتْ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي عِبَارَاتٍ هِيَ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَسْتِدْرَاجِ وَالتَّلْطِيفِ .

فَإِنَّ آيَةَ الْأُولَى وَاضِحَةٌ لِكُلِّ مُتَذَوِّقٍ أَنَّهَا هُزُؤٌ وَسُخْرِيَّةٌ مِمَّنْ يُرِيدُ تَعْدِيدَ الزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ فِيهَا إِيْكَالَ الْأَمْرِ لِمَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِالْأَمْرِ ، فَمُخَاطَبَةٌ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْتَطِيعِ تِلْكَ كُلُّهَا سُخْرِيَّةٌ بِالْمُخَاطَبِ : ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . . . ثُمَّ إِنَّهُ كَيْمَا يَرُدُّ الْمُخَاطَبُ إِلَى مُقْتَضَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ ، وَلَكِي يُعْبِرَ عَمَّا يَجِدُهُ الْمُخَاطَبِ فِي نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ الْأَسْتَطَاعَةِ ؛ أَضَافَ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . . . أَيَّ : وَأَنَا أَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَخَافُونَ عَدَمَ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ غَرَائِزَكُمْ الْفِطْرِيَّةَ تَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا الْخَوْفِ . . .

ثُمَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْآخِرِ ، عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْفِكْرَةِ تَعْبِيرًا هُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ الَّذِي يَعْلَمُهُ هُوَ ، فَقَالَ : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . . . وَ«لَنْ» ، كَمَا يُفَرِّدُ النَّحَاةَ ، هِيَ أَشَدُّ أَدْوَاتِ النَّفْسِ

لِلْمُسْتَقْبَلِ ، إِذْ تَنْفِيهِ نَفْيًا بَاتًا . . . فَالْقُرْآنُ يُسَجِّلُ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ
أَنَّ الْأَسْتِطَاعَةَ مُسْتَحِيلَةٌ . أَي : إِنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لِلتَّصْرِيحِ
بِالتَّعَدُّدِ لَنْ تَتَحَقَّقَ أَبَدًا .

وَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْلِيَّيْنِ وَحَرْفِيَّيْنِ ، أَنَّهُ مَتَى زَالَتْ
الْعِلَّةُ زَالَ الْمَعْلُولُ .

وَكَأَنِّي بِبَعْضِهِمْ يَقُولُ : كَيْفَ وَمُرَاقَبَةُ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ
لِاسْتِطَاعَةِ الزَّوْجِ بِحَسَبِ مَا فِي الْمَشْرُوعِ إِنَّمَا هِيَ مُرَاقَبَةٌ رَاجِعَةٌ
إِلَى الْمَالِ وَكِفَايَتِهِ وَعَدَمِ كِفَايَتِهِ لِتَمَكُّينِ التَّرْجُوحِ ثَانِيَةً مِنَ الْإِنْفَاقِ
عَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَوِيهِ ؟ !

كَلَّا أَيُّهَا السَّادَةُ ! إِنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ مَنَاطُهُ الْمَالُ
فَقَطْ ، بَلْ لَهُ مَنَاطٌ آخَرُ أَسْمَى مِنَ الْمَالِ ، هُوَ الْعَوَاطِفُ .
وَالْعَوَاطِفُ لَا يَتَدَخَّلُ فِيهَا إِنْسَانٌ فِي الْوُجُودِ . وَلَعَلَّ هَذَا ، بَلْ
إِنَّ هَذَا ، كَمَا يَبْدُو لِي هُوَ الْعِلَّةُ الْأُولَى دُونَ الْمَالِ ، فِي قَوْلِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . إِذَنْ .

فَرَأَيْتِ الَّذِي أَلْقَى اللَّهَ عَلَيْهِ ، هُوَ أَنِّي مَأْمُورٌ دِيَانَةً بِأَنْ أَكُونَ

مِنْ مُعْتَنَقِي مَذْهَبِ الْأَقْتِصَارِ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَا أُوَافِقُ أَلْبَتَّ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَشْرُوعِ . تِلْكَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا عَدَمُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِسَبْلِ مُلْتَوِيَةٍ مُرَادٍ بِهَا قَطْعُ أَسْبَابِ الْأَعْتِرَاضِ مِمَّنْ يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَفْهُومِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةِ حَقٌّ الْأَعْتِرَاضِ . . . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا . أَرْجُو أَلَّا تَسِيرَ الْحُكُومَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَشْرُوعِ ، بَلْ أَنْ تَأْتِيَ لِلْأَمْرِ فَتُعَالِجُهُ مِنْ جُذُورِهِ كَمَا أَسْلَفْتُ ، بِأَنْ تَسْتَصْدِرَ قَانُونًا يَنْصُ دُفْعَةَ وَاحِدَةٍ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ .

ثُمَّ مَاذَا يُرَادُ مِنَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّأَلِ الْمَالِيَّةِ ؟ يَقُولُ الْمَشْرُوعُ : إِنَّهُ يَتَحَرَّى عَنِ الْأَسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوُجَ ثَانِيَةً . هَذَا غَرَضٌ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ فَعَلَى الْأَقْلِّ يَتَعَدَّرُ كُلُّ التَّعَدُّرِ إِمْكَانَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ . لِأَنَّ مَنَاطَ الْأَسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ مُتَعَدَّدُ التَّوَاحِي . إِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ثِقَافَةِ الرَّجُلِ وَكُونِهِ مُقْتَصِدًا فِي شُؤُونِهِ الْمَالِيَّةِ أَوْ مُسْرِفًا ، وَكُونِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ مُقْتَصِدَةً أَوْ مُسْرِفَةً ، وَكُونِ مَنْ يَعْوَلُهُمْ مِنْ بَاقِي أَهْلِهِ شَرَعًا أَوْ عَاطِفَةً مُتَعَدِّدِينَ أَوْ قَلِيلِينَ ، وَكُونِ مَزَاجِ كُلِّ مِنْهُمْ هُوَ مَزَاجِ الْمُسْرِفِ أَوِ الْمُقْتَصِدِ . . . وَ . . .

و . . إِلَى آخِرِهِ .

وَهَذِهِ غَايَةٌ لَنْ تُنَالَ وَلَنْ تَطَالَ ، وَالْآرَاءُ فِيهَا تَخْتَلِفُ أَشَدَّ
الْاِخْتِلَافِ لِإِنْبَائِهَا عَلَى مَجَاهِيلَ وَمُعَيَّبَاتٍ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا نَبِيُّ
أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ الْغَيْبِ . فَاتْرُكُونَا إِذَنْ مِنْ فَتْحِ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي
لَنْ تَكُونَ لَهُ نَيْبَةٌ إِلَّا السَّعْيُ فِي تَعْرِفِ أَسْرَارِ النَّاسِ وَالتَّجَسُّسِ
عَلَى عِلَاقَاتِ النَّاسِ وَشُؤُونِ النَّاسِ ، مِمَّا يَأْبَاهُ كُلُّ خُلُقٍ
كَرِيمٍ . . أَوْرِدِيزِل .

* * *

أَمَّا تَقْيِيدُ الطَّلَاقِ فَوَاجِبٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ .
وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ وَحْدَهُ الْأَعْلَمُ دُونَ غَيْرِهِ
بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَضْطَرُّهُ إِلَى مُفَارَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَأَقُولُ : « وَحْدَهُ »
لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْرِكُ كَمٍ مِنْ أَسْبَابِ خَفِيَّةٍ يَعْلَمُهَا الزَّوْجُ تُنْغِصُ
عَلَيْهِ عَيْشَتَهُ الزَّوْجِيَّةَ ، وَيَأْبَى عَلَيْهِ خُلُقُهُ وَضُرُورَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى
سُمْعَةِ عَائِلَتِهِ أَنْ يَبُوحَ بِهَا ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَرَى أَنْ تَبْقَى الْعِصْمَةُ
بِيَدِ الرَّجُلِ ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي حَلِّ عُقْدَتِهَا بِلا
رَقِيبٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ ، أَيُّ : أَنْ يَسْتَمِرَّ الْحَالُ فِي التَّطْلِيقِ كَمَا هُوَ
عَلَيْهِ الْآنَ .

وَإِنَّمَا لِمَنْعِ الْإِسْرَافِ فِيهِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ
الزَّوْجِ ، أَيْ : الْأَيَّ قَعَّ طَلَاقٌ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا بِإِشْهَادِ رَسْمِيٍّ عَلَى
يَدِ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ أَوْ الْمَأْذُونِ ، كَمَا أَنَّ الزَّوْاجَ مُشْتَرَطٌ فِيهِ هَذَا
الْإِشْهَادُ الرَّسْمِيُّ .

وَلَعَلَّ الرَّسْمِيَّةَ فِي إِشْهَادِ الطَّلَاقِ ، وَهِيَ تَكْلُفُ الزَّوْجِ
الْحُضُورَ لَدَى الْمَأْذُونِ ، أَوْ لَدَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ ، وَأُسْتِشْهَادَ
شَاهِدَيْنِ أَمَامَ أَيُّهُمَا عَلَى حَلِّهِ لِعَقْدَةِ الزَّوْاجِ . . لَعَلَّ فِي هَذَا
الْإِجْرَاءِ مَا يُطِيلُ الْوَقْتَ نَوْعًا مَا عِنْدَ الزَّوْجِ كَيْمَا يَسْتَبْصِرُ لِنَفْسِهِ
وَيَتَدَبَّرُ الْأَمْرَ ، فَيَعْدِلُ عَنِ خَاطِرِ رَبِّمَا سَنَحَ لَهُ وَلَمْ يَطُلْ وَقْتُهُ
لِلتَّفَكِيرِ فِيهِ .

أَيْ : إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَمْنَعَ مَنَعًا بَاتًا وَقُوعَ الطَّلَاقِ بِأَيِّ عَدَدٍ
كَانَ ، وَبِأَيِّهِ كِتَابَةٌ كَانَتْ ، أَوْ بِمُجَرَّدِ حَنْثِ الزَّوْجِ فِي الْحَلْفِ ،
أَوْ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ يَمِينُ الطَّلَاقِ مِنْ فِعْلِ الزَّوْجِ أَوْ
الزَّوْجَةِ أَوْ الْغَيْرِ .

كَمَا أَمْنَعُ بَتَاتًا وَقُوعَ يَمِينِ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْهَازِلِ . فَإِنَّ
مِنَ الْهَزْلِ حَقًّا أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

وَأَزْجُوْا أَلَا يَعْزِرُ أَحَدٌ ، بِأَنَّ فُلَانًا صَاحِبَ الْمَذْهَبِ
الْفُلَانِيِّ قَالَ . . أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ الْفُلَانِيَّ . . لِتَأْيِيدِ هَذِهِ
السَّخَافَاتِ .

فَإِنِّي أَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّ سَلَفَنَا الْأَوَّلِينَ إِذَا كَانُوا أَجَازُوا وَقَوَّعَ
الطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ فَمَا ذَلِكَ إِلَّا ضَنًّا مِنْهُمْ بِعُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ
أَنَّ تُمْسَّ بِالْجَدِّ أَوْ بِالْهَزْلِ وَبِآيَةِ صُورَةٍ كَانَتْ ، فَفَكَّرْتُهُمْ هِيَ فِكْرَةٌ
أَحْتِرَامِ الزَّوْجَةِ إِلَى أَقْصَى الْحُدُودِ ، وَلَيْسَتْ فِكْرَةٌ ابْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِيْقَاعِهِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى
خِلَافِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ نَصُّ الْقُرْآنِ ، آتِيَةً بِحَسَبِ مَا أَرَى إِلَّا مِنْ
شِدَّةِ أَحْتِرَامِهِ لِعُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّعَرُّضَ لَهَا بِأَيِّ
نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَرُّضِ الْمَاسِّ بِقُدْسِيَّتِهَا .

وَالآنَ إِذْ أَوْجَبْنَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْاجُ بِعَقْدٍ رَسْمِيٍّ ، فَيَجِبُ مِنْ
بَابِ الْمُقَابَلَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ لَهُ آثَارُهُ وَأَحْكَامُهُ
يَتَّبِعِي أَلَا يَخْدُثُ إِلَّا عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْعَقْدُ الْمُرَادُ حَلُّهُ .

هَذَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْعِصْمَةُ يَجِبُ فِي رَأْيِي أَنْ تَبْقَى بِيَدِ الرَّجُلِ
كَمَا هِيَ الْآنَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ
يَكُونَ لَهَا الْحَقُّ فِي فَضْمِ عُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ وَلَكِنْ لَا تَكُونُ هَذِهِ هِيَ

الْقَاعِدَةُ ، بَلْ تَكُونُ اسْتِثْنَاءً يَتَقَرَّرُ لَهَا - مَتَى أَرَادَتْ - فِي نَفْسِ
عَقْدِ الزَّوْجِ حَتَّى يَكُونَ هَذَا سَيْفًا مُضَلَّتًا عَلَى رَأْسِ الزَّوْجِ يَمْنَعُهُ
مِنْ أَرْتِكَابِ مَا تَسْتَعِجِلُ بِهِ الزَّوْجَةَ فَصَمَّ الرِّبَاطِ .

عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ أَيْضًا قَدْ تَسُوءُ عَيْشَتُهَا وَتُقَدِّمُ مِنَ الْأَسْبَابِ
مَا يُبِيحُ التَّضْرِيحَ لَهَا بِمُقَارَفَةِ الزَّوْجِ ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
يَجِبُ أَنْ تَرْفَعَ هِيَ الدَّعْوَى مُبَيَّنَةً فِيهَا الْأَسْبَابَ الَّتِي تَدْعُوهَا إِلَيْ
طَلَبِ الطَّلَاقِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

* * *

سُؤَالٌ : إِذَا قَصَرْنَا الزَّوْجَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَقْمْنَا الْعَقَبَاتِ
الشَّدِيدَةَ فِي سَبِيلِ الطَّلَاقِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، أَفَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
مَدْعَاةً لِنَشْرِ الزَّنَا وَهُوَ فَسَادٌ كَبِيرٌ ؟

فَأَجَابَ مَعَالِيهِ : لِلْفَرَنْسِيِّينَ مِثْلُ يَقُولُونَ : (C'est un mal
nécessaire أي : هَذَا شَرٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ - وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي تَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَى
دَلِيلٍ عَلَى أَيْةِ دَعْوَى إِنَّمَا هُوَ الْمَشَاهِدَاتُ الْوَاقِعِيَّةُ .
وَالْمَشَاهِدَاتُ مِنْ أَوَّلِ الْخَلِيقَةِ إِلَى الْآنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّنَا كَانَ
وَهُوَ كَائِنٌ وَسَيَكُونُ . . لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ شَرِيعَةٌ سَمَاوِيَّةٌ وَلَا

وَضِعِيَّةٌ ، فَلَا مُوسَى وَلَا عَيْسَى وَلَا مُحَمَّدٌ اسْتَطَاعَتْ شَرَائِعُهُمْ أَنْ تَمْنَعَ وَفُوعَ هَذَا الْمَكْرُوهِ كَمَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ آيَةٌ شَرِيعَةٌ أُخْرَى . فَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ أَوْ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا لَا شَأْنَ لَهُ بِهَذَا الْفَسَادِ . وَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ أُمْتَنَعَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَشَرِيعَتُهُمْ هِيَ مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ وَهَلْ لَمْ يَقُمْ الشَّيْخُ أَبُو الْعِيُونِ وَمَنْ يَدْعُونَ دَعْوَتَهُ طَالِبِينَ الْقَضَاءَ عَلَى الْبِغَاءِ ، وَكَأَنِّي بِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ خَصَائِصِ شُرُورِ الْإِنْسَانِ . فَهُمْ يُخَصِّصُونَ فَيَقُولُونَ . . الْبِغَاءُ الرَّسْمِيُّ ؟ ! كَأَنَّ زَوَالَ الْبِغَاءِ الرَّسْمِيِّ يُزِيلُ الْبِغَاءَ الْمَطْلَقَ ؟ وَمَا قَوْلُكَ دَامَ فَضْلُكَ فِي أَنْ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ الَّذِي لَا زَالَ جَائِزًا لِإِلَانِ عِنْدَ بَعْضِ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الزَّنَا الْمُنَظَّمِ ؟ .

وَإِذَا تَرَكْتُ هَذَا ، فَأَظُنُّ أَنَّ التَّشَوُّشَ وَالْأَضْطْرَابَ الَّذِي يَحْصَلُ فِي الْعَائِلَاتِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَفِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ تَرَكَ بَيْتَ بَعْضِ زَوْجَاتِهِ وَالْاِحْتِجَاجُ بِأَنَّهُ فِي بَيْتِ زَوْجَةٍ أُخْرَى . . أَظُنُّ أَنَّ فِي هَذَا التَّشَوُّشِ وَالتَّنْقُلِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ النِّسَاءِ مَا يُبَيِّرُ فِي الرَّجُلِ أَوْ فِي الْمَرْأَةِ فِكْرَةَ التَّنْقُلِ وَيُسَمِّيَهَا ، فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ فِي التَّقْلِيدِ . . أَيُّ فِي الزَّنَا - وَالْمُقَلَّدُ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدِّ .

لَكِنَّ أَقْتَصَرَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ مَزِيَّةٌ كُبْرَى ، أَنَّهُ

يَجْعَلُ الرَّجُلَ يَبْأَسُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَمْرَاتِهِ ، فَيَعْمَلُ مَا فِي
 أَسْطِطَاعَتِهِ عَلَى تَحْيِيْبِ مُعَاشَرَتِهَا لَهُ وَالْأَنْسِ بِهَا ، وَهَذَا سَبِيلُ
 يَسُدُّ سَبِيلَ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَعَلَّكَ تَرَى يَا سَيِّدِي فِيْمَنْ
 تُشَاهِدُهُمْ أَلَانَ مِمَّنْ لَا تَعُدُّدَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مُتَلَازِمَانِ
 دَاخِلِ الْبَيْتِ وَخَارِجِ الْبَيْتِ ، هُمَا وَأَوْلَادُهُمَا ، وَأَنَّ الْعَلَاَقَاتِ
 الْعَائِلِيَّةَ بَيْنَهُمَا مِنْ أُمَّتِنِ مَا يَكُونُ ، عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ عِنْدَ
 مُتَعَدِّدِي الزَّوْجَاتِ مَنًا .

ثُمَّ إِنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ
 وَالْمَرْأَةَ قَبْلَ الزَّوْجِ يَضْرِبَانِ أَخْمَاسًا لِأَسْدَاسٍ ، وَيَتَحَرَّى كُلُّ
 مِنْهُمَا شِدَّةَ التَّحَرِّيِ عَنِ مُوَافَقَاتِهِ الَّتِي سَيُؤَسِّسُ عَلَيْهَا حَيَاتَهُ
 الْمُسْتَقْبَلَةَ ، فَلَا يَخْطُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا
 أَخْلَاقِ الْآخَرِ وَمِيُولِهِ وَحَالَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ مَالِيَّةٍ وَأَدْبِيَّةٍ ، أَيْ : إِلَّا
 بَعْدَ الْأَطْمِئْنَانِ إِلَى أَنَّ مُوْجِبَاتِ الْعَيْشَةِ الزَّوْجِيَّةِ الدَّائِمَةِ هِيَ
 مُوْجِبَاتٌ قَائِمَةٌ فِعْلًا وَمَأْمُونَةٌ فِعْلًا . وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْحَاصِلِ
 عِنْدَ مَنْ يُعَدِّدُونَ الزَّوْجَاتِ . إِذِ الْعَالِبُ كَمَا شُوهِدَ فِي أَحْوَالِ
 كَثِيرَةٍ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ إِمَّا بِالسَّمَاعِ ، وَإِمَّا لِأَوَّلِ نَظَرَةٍ
 يُلْقِيهَا إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّفَ حَالَتَهَا وَمَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُسْتَطَاعُ

الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالْاعْتِدَادُ بِهِ طِيْلَةَ الْحَيَاةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّوْجَ الْمَبْنِيَّ عَلَى التَّبَصُّرِ وَالْعَقْلِ وَمُرَاعَاةِ كُلِّ الْمُقْتَضِيَّاتِ مِنْ شَأْنِهِ غَالِبًا أَنْ يُوجِدَ الْوِفَاقَ فِي الْعَائِلَةِ وَعَدَمَ تَطَّلُعِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِغَيْرِ الْآخَرِ مَا دَامَتِ رَغَبَاتُ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَحَقِّقَةً فِي الْآخَرِ مِنْ صِحَّةٍ وَخُلُقٍ وَثِقَافَةٍ وَيُسْرٍ .

وَلَوْلَا أَنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ الْحُكُومَةَ شَارِعَةٌ آلَانَ فِي عَمَلٍ مِثْلِ هَذَا الْمَشْرُوعِ الَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ ، لَقُلْتُ لَكَ رَأْيَا آخَرَ ، هُوَ عَدَمُ عَمَلِ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِالْمَرَّةِ ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى تَعْمَ الثَّقَافَةُ الْأَهْلِيْنَ ، وَعِنْدَهَا سَيَحْصَلُ فِعْلًا مَا تُرِيدُ آلَانَ حُصُولَهُ قَانُونًا . لِأَنَّكَ تُشَاهِدُ أَنَّ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فِي الْمِئَةِ مِنْ الْمُتَقَفِّينَ لَا تَعَدُّدَ فِي زَوْجَاتِهِمْ ، بَلِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُقْتَصِرٌ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَمْ يَتَزَوَّجْ مُطْلَقًا امْرَأَةً سَنَحَتْ لَهُ ، بَلْ تَتَقَفَّهُ وَمَعْرِفَتُهُ وَأَطْلَاعُهُ عَلَى تَوَارِيخِ الْأُمَمِ وَأَحْوَالِهَا جَعَلَهُ يَتَرَبَّصُ حَتَّى يَتَيَسَّرَ لَهُ حُسْنُ الْاِخْتِيَارِ ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَقْتَصَرَ عَلَى الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ لَمَّا رَأَى مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمْكَانِهِ أَبَدُغُ مِمَّا كَانَ .

قَدْ كُنْتُ أَرَى هَذَا لَوْلَا أَنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ الْمُتَقَفِّينَ قَلِيلٌ
 عِدَادُهُمْ بَيْنَنَا ، وَإِنَّ كُتْلَةَ الْأَهْلِينَ غَيْرُ مُتَقَفَّةٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَلَّاهَا
 الْقَانُونُ مَا دَامُوا لَا يَتَوَلَّوْنَ أَنْفُسَهُمْ . فَأَنْتَ تُرِيدُ عَمَلَ الْقَانُونِ ،
 فَأَعْمَلُهُ ، وَلَكِنْ عَلَى مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنَ الرَّأْيِ ، لَا عَلَى مَا أَنْتُمْ
 شَارِعُونَ فِيهِ .

ثُمَّ انْتَقَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّحَدُّثِ مَعَ مَعَالِيهِ عَنِ مُشْكَلَةِ تَيْسِيرِ
 الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا تَمَّ بِخُصُوصِهَا إِلَى الْيَوْمِ ، وَمُوَعِدْنَا بِنَشْرِ هَذَا
 الْحَدِيثِ الطَّلِيِّ الْعَدَدُ الْقَادِمُ .

« دريني خشبة »

* * *

٣

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

لِلأَسْتَاذِ إِبرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

الْمُتَخَصِّصِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِسَ وَفُؤَادِ

مَا أَنْ تَصَفَّحْتُ الْعَدَدَ الثَّانِيَّ مِنْ مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » ،
وَلَمَحْتُ فِي صَدْرِهِ عُنْوَانَ حَدِيثِ مَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَشَا
« مُشْكِلَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَإِنْقَاعِ الطَّلَاقِ » حَتَّى سَارَعْتُ مُتَلَهِّفًا
إِلَى تِلَاوَتِهِ لِمَا لِلْمَوْضُوعِ مِنْ خُطُورَةٍ أَجْتِمَاعِيَّةٍ وَمَا لِمَعَالِي
الْمُتَحَدِّثِ مِنَ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ فِي الْبَحْثِ وَعَزِيزِ الْأَطْلَاعِ وَسَعَةِ
الْأَفْقِ . . .

لِكِنِّي مَا كِدْتُ آتِي عَلَى نِهَآيَةِ الشَّقِّ الْخَاصِّ بِمُشْكِلَةِ تَعَدُّدِ
الزَّوْجَاتِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى أَعْتَرَانِي مَا يُشْبِهُ الذُّهُولَ ،

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الثالث ، مارس/آذار سنة ١٩٤٧م ، الصفحات :

وَأَتَابَتْنِي حَيَّةٌ شَدِيدَةٌ فِيمَا كُنْتُ أَمَلُ مِنْ أَسْتِفَادَةٍ بِهَذَا الْبَحْثِ .

وَلَوْ لَا مَا لِلْمَجَلَّةِ مِنْ صِفَةِ رَسْمِيَّةٍ بِأَعْتِبَارِهَا صَادِرَةٌ عَنْ وَرَارَةِ
الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ ، لَمَا تَوَزَّعْتُ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ
مَدْسُوسٌ عَلَى صَاحِبِهِ شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُذِعُهَا
الصُّحُفُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ تُمْنَى بِالنُّكْرَانِ مِمَّنْ نَسِبَتْ إِلَيْهِمْ .

وَأَوْدُ أَنْ أَقْصَرَ تَعْرُضِي لِلْحَدِيثِ عَلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي صَدَمْتَنِي
فِيهِ ، وَأَعْنِي بِهَا النَّاحِيَةَ الْفِقْهِيَّةَ ، أَوْ بَعْبَارَةَ أَوْضَحَ النَّاحِيَةَ الْفَنِّيَّةَ
الَّتِي مَا كُنَّا نَزِي لِمَعَالِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَنْ هُوَ ، أَنْ
يَتَنَاوَلَهَا - إِنْ أَرَادَ - إِلَّا بِمَا يُطَالَبُ بِهِ أَمْثَالُهُ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْتَمَحِيصِ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الشُّؤُونِ ، الَّتِي لَا يَخْفَى مَا لِأَرَائِهِمْ فِيهَا مِنْ قِيَمَةٍ
وَأَثَرٍ لَدَى الْجَمَاهِيرِ وَمَا يَخْتَمِلُونَهُ عَنْهَا مِنْ تَبَعَةِ أَمَامِ النَّاسِ ، بَلْ
أَمَامَ اللَّهِ .

لَقَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا الْبَاشَا بِرَأْيٍ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ مَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ فِي
الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلُ ، وَلَنْ يَقُولَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدُ - وَأَعْنِي
بِهِ قَوْلُهُ : « إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُحْرَمُ بَنَاتًا تَعَدَّدَ الزَّوْجَاتِ » هَذَا
نَصٌّ عِبَارَةٌ سَعَادَتِهِ ، فَانظُرْ كَيْفَ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى
الْحَطِيْرَةَ . . . إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَتَلَخَّصُ فِي أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلُثَ وَرُبِعٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣]

لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبَاحَةُ نِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، بَلْ قُصِدَ مِنْهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ بِنَاتَا ، « وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ صِيغَةَ هَذَا التَّحْرِيمِ وَرَدَتْ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي عِبَارَاتٍ هِيَ أَفْصَى مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَسْتِدْرَاجِ وَالتَّلْطِيفِ » فَالْآيَةُ وَاضِحٌ [وَاضِحَةٌ] لِكُلِّ مُتَذَوِّقٍ أَنَّهَا هُزُؤٌ وَسُخْرِيَّةٌ مِمَّنْ يُرِيدُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ « لِأَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَدَفَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] وَقَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَ« لَنْ » كَمَا يُفَرِّدُ النَّحَاةَ ، هِيَ أَشَدُّ أَدْوَاتِ النَّفْيِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، إِذْ تَنْفِيهِ نَفْيًا بَاتًا . .

فَالْقُرْآنُ يُسَجِّلُ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْأَسْتَطَاعَةَ مُسْتَحِيلَةٌ ، أَيُّ : إِنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لِلتَّصْرِيحِ بِالتَّعَدُّدِ لَنْ تَتَحَقَّقَ أَبَدًا . وَالْمَقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْلِيِّينَ وَحَرْفِيِّينَ ، أَنَّهُ مَتَى زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَعْلُولُ . . هَكَذَا يَقُولُ مَعَالِيهِ .

وَلَنْ أَلْجَأَ فِي دَخْصِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى طَرِيقِ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ - أَوْ الْحَرْفِيِّينَ كَمَا يُسَمِّيهِمُ الْبَاشَا - فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ التَّصْوِصِ ، هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي قَدْ يَسْتَقْبَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ ، بَلْ حَسْبِي

أَنْ أَتَّبِعَ النَّهْجَ الْبَسِيطَ فِي فَهْمِ هَذِهِ التُّصَوِّصِ التَّشْرِيعِيَّةِ مُسْتَشْهِدًا عَلَى مَا أَقُولُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِإِنْكَارِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ .

فَالْآيَةُ الْأُولَى إِذَا هِيَ فَهَمَّتْ بِمَعْزَلٍ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لَكَانَ مَعْنَاهَا وَاضِحًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ نِزَاعٍ ، وَهُوَ إِبَاحَةُ التَّعَدُّدِ إِلَى الْأَرْبَعِ إِلَّا أَنْ خِيفَ عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَوْ عَلَى الْإِمَاءِ .

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَتَأَنَّى فَهْمُهَا فَهَمَّا صَحِيحًا بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي أوردَهُ الْبَاشَا مِنْهَا ، بَلْ لَا بُدَّ لِفَهْمِهَا الصَّحِيحِ مِنْ اسْتِعْرَاضِ نَصِّهَا بِأَكْمَلِهِ ، وَإِلَّا كَانَ شَأْنُنَا كَشَأْنِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] .

وَالنَّصُّ الْكَامِلُ لِلآيَةِ : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] فَالشُّقُّ الثَّانِي مِنْهَا ، وَهُوَ الْمَبْدُوءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] يُبَيِّنُ بِوَضُوحٍ أَنَّ الْعَدْلَ الْمَطْلُوبَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ هُوَ الْعَدْلُ الْمُسْتَطَاعُ ، لَا الْعَدْلُ الْكَامِلُ

الْمَقْصُودُ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ ثَمَّةَ مَعْنَى لِتَقْيِيدِهِ الْمَيْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِأَنَّهُ الْمَيْلُ الْكَامِلُ ﴿ كَلَّ الْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، وَلَا لِتَشْبِيهِهِ الزَّوْجَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمُعَلَّقَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَيْلِ - وَهُوَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ تَجَنُّبُهُ - مِنْهَا عَنْهُ لَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْمَيْلِ مُطْلَقًا مِنْ هَذَا الْقَيْدِ وَمِنْ تَشْبِيهِهِ الزَّوْجَةَ بِالْمُعَلَّقَةِ ، أَي : الَّتِي لَا يُدْرَى إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَزَوِّجَةً ، إِذْ هَذَا الْوَصْفُ لَا يَنْطَبِقُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ الْمَائِلِ زَوْجَهَا عَنِ الْعَدْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَاتِهِ الْأُخْرَيَاتِ كُلِّ الْمَيْلِ .

هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَسَاطَةِ بِمَا لَا يَدْعُ قَوْلًا لِقَائِلٍ . فَهِيَ لَا تُعَارِضُ حِلَّ التَّعَدُّدِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى أَوْ تَصْرِفُهَا عَنْ صَرِيحِ مَعْنَاهَا بِمَا يَجْعَلُهَا مُفِيدَةً لِلْحُرْمَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَوْضُحُ الْعَدْلِ الْمَطْلُوبِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ الْعَدْلُ الْمُسْتَطَاعُ .

وَلَوْ أَنَّنَا سَلَّمْنَا لِلْبَاشَا فَهَمَّهُ لِلْآيَتَيْنِ مَعَ مُجَارَاتِهِ عَلَى إِغْفَالِ جُزْءِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّذِي أَغْفَلَهُ ، لَكَانَ مَعْنَاهُمَا مَعًا : أُبِيحَ لَكُمْ التَّعَدُّدُ إِلَى الْأَزْبَعِ ، إِلَّا إِذَا حِفْتُمْ عَدَمَ الْعَدْلِ فَلَا تَبَاحَ حِينَئِذٍ إِلَّا وَاحِدَةً ، لَكِنْ بِمَا أَنْكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ الْعَدْلَ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ،

فَيَحْرُمُ عَلَيْكُمْ التَّعَدُّدُ . فَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ ،
 فَلِمَاذَا لَمْ يَعْمَدَ إِلَيْهِ النَّصُّ رَأْسًا فِي عِبَارَةِ مُوجِزَةٍ تَقْتَصِرُ عَلَى بَيَانِ
 تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ وَحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ بِمَا فِي التَّعَدُّدِ مِنْ جَوْرِ ؟ وَفِيمَ
 كَانَ إِذَنْ هَذَا الْأَخْذُ وَالرَّدُّ فِي الْقَوْلِ وَتَوَزُّيعِ الْمَعْنَى عَلَى آيَتَيْنِ ،
 وَكَانَتْ آيَةٌ وَاحِدَةً تُجَزِّئُ فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ ؟ وَفِيمَ كَانَ بَيَانُ
 التَّعَدُّدِ بِأَنَّهُ مِثْنِي وَرُبَاعٌ لَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْرِيمَ نِكَاحِ أَكْثَرِ مِنْ
 وَاحِدَةٍ ، لَا بَيَانُ حَدِّ التَّعَدُّدِ الْجَائِزِ ، كَمَا يُرِيدُ أَنْ يُصَوِّرَ لَنَا
 الْبَاشَا ؟ أَلَيْسَ هَذَا عَبَثًا فِي النَّظْمِ يَنْتَزِعُهُ عَنَّا الْمَشْرَعُ الْوَضْعِيُّ بَلْهُ
 الْمَشْرَعُ السَّمَاوِيُّ ؟ .

وَأَخِيرًا ، إِذَا كَانَ « الْقُرْآنُ يُحْرِمُ بَنَاتًا تَعَدَّدَ الزَّوْجَاتِ » كَمَا
 فَهِمَ الْبَاشَا مِنَ الْآيَتَيْنِ ، وَكَمَا قَرَّرَ أَنَّهُ « رَأْيُهُ الَّذِي يَلْقَى اللَّهَ
 عَلَيْهِ » فَمَا قَوْلُهُ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَتْ كَثْرَتُهُمْ مُتَرَوِّجِينَ
 مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ
 وَتَجْوِيزِهِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ حَتَّى الْآنَ ؟ أَكَانَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا يُحْلُونَ
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ بَلْ مَا قَوْلُهُ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ لِمَنْ كَانَ تَحْتَهُمْ مِنْ
 الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ - عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى - بِاخْتِيَارِ
 أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَمُفَارَقَةِ الزَّائِدَاتِ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ بِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ

الْأَحَادِيثُ الْعَدِيدَةُ الْمُنْفَقُ عَلَى صِحَّتِهَا ؟ أَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَالِفُ التَّشْرِيْعَ الَّذِي يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ . أَمْ كَانَ مُحِجًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ ! .

وَالآنَ ، وَقَدْ فَرَعْتُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى سَعَادَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَشَأْ وَتَصْحِيحِ الرَّأْيِ الَّذِي يَجِبُ أَلَّا يَلْقَى النَّاسُ رَبَّهُمْ إِلَّا عَلَيْهِ ، أَرَى لِرَأْيِ عَلِيٍّ أَنْ أَكْمَلَ هَذَا الْبَحْثَ بَيَانِ أَنْ الْعَدْلَ الْمُسْتَطَاعَ وَالْمَطْلُوبَ شَرْعًا بَيْنَ الزَّوْجَاتِ هُوَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ الْمُفَسِّرِينَ - التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ وَحْدَهُ الْمُسْتَطَاعُ ، أَمَّا مِثْلُ الْقَلْبِ - الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ الْبَاشَأُ بِالْعَوَاطِفِ - فَلَيْسَ بِمُسْتَطَاعِ الْعَدْلِ فِيهِ ، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ صَدْرِ آيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُوجِبْهُ الشَّارِعُ ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ اِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فَيَمَّا اَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمُنِي فَيَمَّا تَمْلِكُ وَلَا اَمْلِكُ » [الترمذي ، رقم : ١١٤٠ ؛ النسائي ، رقم : ٣٩٤٣ ؛ أبو داود ، رقم : ٢١٣٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٧١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٥٨٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٢٠٧ ؛ « مصنف ابن أبي شيبة » ٣٧/٤ ؛ « المستدرک » للحاكم ، رقم : ٩٠/٢٧٦١] .

٤

نِصْفُ سَاعَةٍ مَعَ :

حَضْرَةَ صَاحِبِ الْمَعَالِي لُطْفِي السَّيِّدِ بَاشَا^(١)

مَاذَا يَرَى مَعَالِيهِ فِي الْمَسَائِلِ الْهَامَّةِ الْآتِيَةِ :

١ - تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، وَهَلْ تَمْنَعُهُ الْحُكُومَةُ بِقَانُونٍ ؟ .

٢ - سَبَابُ الْجَيْلِ الْمَاضِي وَسَبَابُ الْجَيْلِ الْحَاضِرِ .

٣ - حُرِّيَّةُ الصَّحَافَةِ بَيْنَ الْأَدَبِ الْمَكْشُوفِ وَالصُّوْرِ الْمَكْشُوفَةِ .

أُسْتَاذَنَا الْجَلِيلُ حَضْرَةُ صَاحِبِ الْمَعَالِي أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدُ

بَاشَا ، هُوَ مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا قِيَادَةَ الرَّأْيِ الْعَامِّ فِي النَّهْضَةِ

الْمِصْرِيَّةِ .

فَلَقَدْ شَرَعَ قَلَمُهُ فِي فَجْرِ النَّهْضَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِيُقِيمَ بَعْضَ الْعَوَجِ

الَّذِي لُوْحِظَ فِي طَرِيقِ تِلْكَ النَّهْضَةِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ مَطَالِبُ

الْبِلَادِ عَلَى الْأَسْتِقْلَالِ التَّامِّ لِوَادِي النِّيلِ .

(١) «المجتمع الجديد» العدد : الثالث ، مارس/ آذار سنة ١٩٤٧م ، الصفحات :

وَفِي « الْجَرِيدَةِ » شَرَعَ قَلَمُهُ ذَاكَ ، كَمَا شَرَعَهُ مِنْ قَبْلُ فِي « صَحِيفَةِ الشَّرَائِعِ » الَّتِي كَانَ يَتَوَلَّى تَحْرِيرَهَا وَهُوَ طَالِبٌ بِمَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ ، لِلدَّفَاعِ عَنِ الْحُرِّيَّاتِ جَمِيعًا . . حُرِّيَّةِ الْفَرْدِ ، وَحُرِّيَّةِ الْجَمَاعَةِ ، وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ ، وَحُرِّيَّةِ الْأَجْتِمَاعِ ، وَحُرِّيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَحُرِّيَّةِ الْحَطَابَةِ ، وَحُرِّيَّةِ الْكِتَابَةِ ، وَحُرِّيَّةِ الْأَنْتِخَابِ ، ثُمَّ حُرِّيَّةِ صَاحِبَةِ الْجَلَالَةِ « الصَّحَافَةِ » ، وَقَدْ نَشَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفُصُولَ الْأَصَافِيَّاتِ الَّتِي تَوَالَى ظُهُورُهَا فِي « الْجَرِيدَةِ » فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ/ كَانُونِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٩١٣ م ، فَكَانَتْ كَلِمَاتٍ تَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ، وَدُرُوسًا فِي الْحُرِّيَّةِ تَفْتَحُ الْأَذْهَانَ الْغَافِيَةَ ، وَتُذَكِّرُهَا بِالْحُرِّيَّاتِ الْمِصْرِيَّةِ الْمَسْلُوبَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا سِيَاسَةُ الْأَخْتِلَالِ الْبَغِيضِ .

ثُمَّ تَأَلَّفَ الْوَفْدَ الْمِصْرِيَّ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ الْعَالَمِيَّةُ الْأُولَى أَوْزَارَهَا ، فَكَانَ لُطْفِي السَّيِّدُ مِنْ مُنْشِيهِ وَأَعْضَائِهِ الْمُجَاهِدِينَ . . ثُمَّ أَخْتَارَهُ الْمَغْفُورُ لَهُ الْمَلِكُ فُؤَادُ - مُؤَسَّسُ الْجَامِعَةِ - لِيَكُونَ مُدِيرًا لِلْجَامِعَةِ الْجَدِيدَةِ ، فَنَهَضَ بِالْعِبءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْجَامِعَاتِ فِي كُلِّ الْأَمَمِ هِيَ عُنْوَانُ رُقِيَّتِهَا ، وَمِيزَانُ حَضَارَتِهَا ؛ وَأَنَّ أَوَّلَ مُفْتَضِيَّاتِ الْبَيْئَةِ الْجَامِعِيَّةِ هُوَ اسْتِقْلَالُ

الْفِكْرِ ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ . . وَأَسْتِفْلَالُ الْفِكْرِ ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ ،
أَمْرَانِ عَزَّ وَجُودُهُمَا فِي مِصْرَ ، لِطَوْلِ مَا رَزَحَتْ تَحْتَ نِيرِ
الْإِخْتِلَالِ . . فَلَمْ يَبْأَسْ لُطْفِي السَّيِّدُ ، وَتَوَلَّى الْفِيَادَةَ الْجَامِعِيَّةَ
وَقَلْبُهُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ الْيَأْسَ قَطُّ ، يَفِيضُ بِالْأَمَلِ ، وَيُشْرِقُ
بِالْإِيْمَانِ ، وَلَمْ يَزَلْ بِالْجَامِعَةِ النَّاشِئَةِ حَتَّى أَرْسَى قَوَاعِدَهَا ،
وَأَعْلَى بُنْيَانَهَا ، وَجَعَلَهَا أَمَلَ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ كُلِّهِ فِي وَثْبَتِهِ الْمُبَارَكَةِ
نَحْوَ الْحَضَارَةِ وَالْمَدَنِيَّةِ . وَالْعِلْمِ . . وَالنُّورِ .

وَقَدْ نَشَأَ الْأُسْتَاذُ الْجَلِيلُ أَبْنَاءُهُ طَلَبَةَ الْجَامِعَةِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ
الْبَصِيرَةِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا ، كَمَا نَشَأَ أَسَاتِدَتُهُمْ مِنْ قَبْلُ ، وَهُمْ أَبْنَاؤُهُ
كَذَلِكَ ، عَلَى تِلْكَ الْحُرِّيَّةِ الْبَصِيرَةِ ، الَّتِي هِيَ أَعَزُّ مَا تَفْتَخِرُ بِهِ
الْيَوْمَ مِصْرُ الْحَدِيثَةِ النَّاهِضَةُ . .

ذَهَبْنَا إِلَى أُسْتَاذِنَا الْجَلِيلِ ، لِنَسْتَفْتِيَهُ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ
الْاجْتِمَاعِيَّةِ الثَّلَاثَةِ ، الَّتِي تَشْغَلُ أَذْهَانَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ ، نَحْنُ نَتَمَثَّلُ مَاضِيَهُ الْعَظِيمَ الْحَافِلَ بِالْوَانِ الْجِهَادِ
الْفِكْرِيِّ ، الَّذِي يَمْلَأُ نِصْفَ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ .

وَجَلَسْنَا قَلِيلًا نَنْتَظِرُ . . وَنَحْنُ نَسْتَعْرِضُ هَذَا الْمَاضِيَ
النَّشِيطَ . . وَنَغْرَقُ مِنْهُ فِي لُجَّةٍ عَمِيقَةٍ مِنَ التَّأْمَلِ . . لِكِنَّهُ يَأْذُنُ

لَنَا بِالْمُقَابَلَةِ ، فَتَنْقَطِعُ تِلْكَ السَّلْسِلَةُ مِنَ الْأَفْكَارِ .
 وَيَسْأَلُنَا الْأُسْتَاذُ الْجَلِيلُ عَمَّا جِئْنَا مِنْ أَجْلِهِ ، فَنَعْرِضُ
 الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى وَمَوْضُوعَهَا تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ، وَهَلْ مِنَ الْخَيْرِ مَنْعُ
 التَّعَدُّدِ بِقَانُونٍ ، أَوْ تَنْظِيمُهُ وَقَصْرُهُ عَلَى حَالَاتِ الْأَضْرُورَةِ ؟ وَقَبْلَ
 أَنْ نَشْرَعَ فِي اسْتِعْرَاضِ الْآرَاءِ الَّتِي نَشَرْنَاهَا فِي « الْمُجْتَمَعِ
 الْجَدِيدِ » مِنْ قَبْلُ ، تَبَسَّمَ مَعَالِينِهِ ثُمَّ قَالَ :

- لا . لا . لا أريدُ أَنْ أَعْرِفَ هَذِهِ الْآرَاءَ حَتَّى أُبَدِيَ رَأْيِي ،
 كَيْ أَصْدَرَ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّرٍ بِرَأْيِ أَحَدٍ . . وَمِمَّا أَذْكَرُهُ فِي هَذَا
 الصَّدَدِ ، أَنَّهُ فِي سَنَةِ ١٩٢٦ ، اسْتَدْعَانِي الْمَغْفُورُ لَهُ زَكِيُّ أَبُو
 السُّعُودِ بَاشَا وَزَيْرُ الْحَقَائِبَةِ [وَزَيْرُ الْعَدْلِ] ، وَقَالَ لِي : إِنَّ
 الْإِتِّحَادَ النِّسَائِيَّ قَدَّمَ لَهُ مَشْرُوعَ قَانُونٍ بِمَنْعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؛
 فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْأَمْرَ مِنَ الْوَجْهِةِ الدِّينِيَّةِ مَوْكُولٌ إِلَى شَيْخِ
 الْأَزْهَرِ ؛ أَمَا أَنَا فَاتَكَلَّمْ عَنْهُ مِنَ الْوَجْهِةِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ . . أَنَا
 لَا أُوَافِقُ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ ، لِأَنَّ الْقَوَانِينَ إِنَّمَا صُنِعَتْ لِتُتَوَجَّحَ
 الْعَادَاتِ ، وَكُلُّ قَادَةِ الْفِكْرِ وَأَوْلِي الرِّأْيِ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ يَرَوْنَ
 الْقَوَانِينَ شَرْطَهَا مِلَاءَمَةُ الْمُجْتَمَعِ ، وَهَذَا الْقَانُونُ يَتَعَارَضُ مَعَ
 حُرِّيَّةِ النَّاسِ كَمَا يَفْهَمُونَهَا ، فَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ دِينُهُمْ هَذِهِ الرُّخْصَةَ ،

وَصَعِبَ عَلَيَّ نَفْسِهِمْ أَنْ تُتَزَعَ هَذِهِ الرُّخْصَةُ مِنْهُمْ ، وَأَنْ يُلْقَى فِي رُوعِهِمْ أَنْ سَلَفَهُمْ الصَّالِحَ كَانَ مُخْطِئًا فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ مَا أُبِيحَ مِنَ التَّعَدُّدِ يَمَسُّ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ . . . وَالتَّقْيِئُ يَوْمِيذِ الْمَغْفُورِ لَهُمَا عَدْلِي بَاشَا وَثُرُوتُ بَاشَا ، ثُمَّ بِدَوْلَةِ صِدْقِي بَاشَا ، وَكَانَ صِدْقِي بَاشَا فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْأَنْتِخَابَاتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : اسْتَشِرْ نَاحِيئِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَيَّ : تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ - فَلَمَّا أَنْتَهتِ الْأَنْتِخَابَاتُ وَتَقَابَلْنَا ، قَالَ لِي : إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَافِقُ عَلَيَّ أَنْتِزَاعِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ وَإِبْطَالِهَا بِقُوَّةِ الْقَانُونِ .

عَلَيَّ أَنِّي بَعْدَ ذَلِكَ أَسْأَلُ : لِمَاذَا يُوضَعُ قَانُونٌ لِحَالَةِ غَيْرِ فَاشِيَّةٍ ، وَهِيَ عُرْضَةٌ لِلتَّنَاقُصِ وَالزَّوَالِ ؟ فَالْتَّعَدُّدُ هُوَ الْآنَ بِنِسْبَةِ تَبْلُغِ نَحْوِ ٣٪ وَكَانَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ بِنِسْبَةِ ٥٪ ، فَهَلْ أُوذِيَ النَّاسُ فِي رُخْصِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ الذَّهْنِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ، وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ مِنْ حُرِّيَّةٍ قَدِيمَةٍ الْعَهْدِ لَهُمْ ، مِنْ أَجْلِ قَلَّةِ هِيَ فِي طَرِيقِ الزَّوَالِ ؟

إِنَّ الْحَالَةَ الْأَجْتِمَاعِيَّةَ ، وَالْمُسْتَوَى الْفِكْرِيَّ هُمَا اللَّذَانِ يُحَدَّدَانِ الْأَتِّجَاهَاتِ الْعَامَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ نُعَانِدَ الْعَادَاتِ لِغَيْرِ دَاعٍ ، إِلَّا أَنْ نَجَارِيَ قَوَانِينِ الْأُمَمِ

الأخرى ، تلك القَوَانِينِ الَّتِي هِيَ مُلَائِمَةٌ لِعَادَاتِ هَذِهِ الْأُمَّمِ .

وَأَنْتَقَلْنَا إِلَى سُؤَالِ مَعَالِيهِ عَمَّا يَتَّهَمُ بِهِ الْبَعْضُ شَبَابَ الْيَوْمِ مِنْ سُهُولَةِ الْأَنْقِيَادِ ، وَحُبِّ اللَّهْوِ ، وَالتَّكَاثُلِ ، وَمَا يَزْعُمُهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ شَبَابَ الْأَمْسِ كَانَ أَكْثَرَ رُجُولَةً وَأَصْلَبَ عُوْدًا وَأَشَدَّ عِزْفَانًا بِالْوَجِبِ .

فَأَبْتَسَمَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَأْيِي فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ .
وَأَنَا لَا أَزَالُ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّأْيِ ، إِنَّ شَبَابَ الْيَوْمِ خَيْرٌ مِنْ شَبَابِ الْأَمْسِ ، وَلَسْتُ أَقُولُ ذَلِكَ وَأَتَمَسَّكَ بِهِ تَشْجِيْعًا لِهَذَا الشَّبَابِ ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ جِهَةِ جِيلٍ نَشَأَ فِي ظِلَالِ الظُّلْمِ ، وَتَزَعْرَعَ فِي كَنَفِ الْأَسْتِبْدَادِ ، إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْأَسْتِعْبَادُ ؛ فَالْفَضَائِلُ الَّتِي تَتَوَهَّمُونَهَا فِيهِ هِيَ نَمْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ لِنَتِكَ الْعُهُودِ الْمُخْزِنَةِ الَّتِي تُرَوِّضُ النَّاسَ عَلَى الطَّاعَةِ الْعَمِيَاءِ ، وَالْأَسْتِكَانَةِ الذَّلِيلَةِ ، وَالتَّأْدِبِ الرَّاضِحِ . . . وَلَيْسَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْفَضِيلَةِ فِي شَيْءٍ . لَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ قَبْلَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً : إِنَّ أَهْلَ الْجِيلِ الْمَاضِي مَنَا ، يَرُونَ الْبَيْنَ أَقْلَ طَاعَةَ لِأَبَائِهِمْ عَنْ ذِي قَبْلِ ، وَيَرَوْنَهُمْ ، حَتَّى الْبَرَّةَ مِنْهُمْ ، قَدْ نَزَعُوا عَنْهُمْ ثَوْبَ الْأَلِيَّةِ ، وَأَخَذُوا يَطْمَعُونَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وُجُودٌ خَاصٌّ ، وَشَخْصِيَّةٌ وَرَأْيٌ فِي دَائِرَةِ عَمَلِهِمْ

الضَّيِّقَةَ ، وَأَصْبَحُوا يُطِيعُونَ آبَاءَهُمْ طَاعَةً صَادِرَةً عَنْ مَحَبَّةٍ
وَرَوِيَّةٍ ، وَتَقْدِيرٍ لِرِوَاجِبِ الطَّاعَةِ ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ الطَّاعَةَ يَسْتَحِيلُ
أَنْ تَكُونَ وَاجِبًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً الْخُدُودِ ، وَإِلَّا كَانَتْ وَاجِبًا
مُسْتَحِيلَ الْأَدَاءِ .

فَطَاعَةُ أَبْنَاءِ الْيَوْمِ طَاعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَوَاجِبٌ يُؤَدَّى ؛ وَمَا
كَانَتْ طَاعَةُ أَبْنَاءِ الْأَمْسِ إِلَّا اتِّبَاعَ صِرَاطِ مَضْرُوبٍ ، لَيْسَ لِفِكْرَةِ
الْوَاجِبِ فِيهَا أَثَرٌ ؛ تِلْكَ كَانَتْ النَّتِيجَةُ الْإِلَازِمَةُ لِلْحُكْمِ
الْأَسْتِبْدَادِيِّ الْقَدِيمِ ، أَوْ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ طَبَائِعِ الْأَسْتِبْدَادِ .
وَكَانَتْ رُسُومٌ لَطَاعَةٍ فِي الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى ، بَلْ فِي الْعُلْيَا ، رُسُومًا
مُضْحِكَةً . كَانَ لَا يَجْلِسُ الشَّابُّ فِي حَضْرَةِ أَبِيهِ ؛ فَإِذَا أَمَرَهُ
بِالْجُلُوسِ جَلَسَ عَلَى طَرَفِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَنَى سَاقِيهِ ، وَأَخْفَى
قَدَمَيْهِ ، كَأَنَّمَا هِيَ عَوْرَةٌ تَحْتَ الْكُرْسِيِّ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ ، شَأْنُ الْمُجْرِمِ الْخَائِفِ أَمَامَ الْمَلِكِ الظَّالِمِ ، كَأَنَّ الْعِلَاقَةَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ عِلَاقَةٌ مَحْكُومٍ ضَعِيفٍ بِحَاكِمٍ مُسْتَبِدٍّ . وَمِنْ الْبَعِيدِ
أَنْ يَدُلَّ هَذَا الْمَظْهَرُ عَلَى مَحَبَّةٍ وَحَنَانٍ مُتَبَادِلَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ هَذَا
مَجْلِسُهُمَا . ذَلِكَ ، وَمَا يَتَمَشَّى مَعَهُ مِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي كَانَتْ
تُسَمَّى مَظَاهِرُ الْأَدَبِ وَالطَّاعَةِ ، رُسُومٌ لَا نَعْرِفُهَا فِي آبَائِنَا

الأوليين ، وَإِنَّمَا هِيَ فُيُوضُ أَفَاضَهَا الْحُكْمُ الظَّالِمُ عَلَى العَائِلَاتِ ، فَصَبَّغَهَا بِصِبْغَتِهِ ، حَتَّى جَعَلَ العَائِلَةَ الصَّغِيرَةَ نَمُودَجًا تَامًا مِنَ الحُكُومَةِ الظَّالِمَةِ لَيْسَ لِلْمَحْكُومِينَ مِنَ الأزْوَاجِ وَالبَيْنِ وَالبَنَاتِ وَالحَدَمِ مِنَ الأَمْرِ فِي الدَّارِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الجَمِيعِ ، إِلا مَا لِلرَّعِيَّةِ مِنَ الأَمْرِ فِي الوَطَنِ أَمَامَ الحَاكِمِ بِأَمْرِهِ ، القَادِرِ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ خَيْرِ المَنَافِعِ وَشَرِّ الشَّهَوَاتِ . وَلِأَنَّ أَرْدْنَا الحُرُوجَ مِنْ تَحْتِ الأَسْتِبدَادِ الشَّدِيدِ إِلَى نِظَامِ حُرِّيَّةِ الأَفْرَادِ ، فَمَا يَكُونُ حُرُوجُ الأَبْنَاءِ مِنَ حَظِيرَةِ الصُّعَّةِ وَتَعْطِيلِ مَلَكَاتِ نُفُوسِهِمْ ، إِلا بَشِيرًا بِنُزُوعِ النُّفُوسِ حَقِيقَةً إِلَى الحُرِّيَّةِ ، وَآمَارَةً أَنَّنَا فِي مُيُولِنَا العَامَّةِ وَأَخْلَاقِنَا الأَجْتِمَاعِيَّةِ ، فِي تَقَدُّمِ إِلَى الأَمَامِ . . فِي صَلاَحِ . . لا فِي فَسَادِ . . كَمَا يَظُنُّونَ . لَسْتُ أُنْكَرُ أَنَّ فِي الرِّوَابِطِ العَائِلِيَّةِ شَيْئًا مِنَ الأَضْطْرَابِ ، وَلَكِنَّهُ نَتِيجَةُ طَبِيعِيَّةِ لِحالِ الأَنْتِقَالِ الَّتِي نَبْلُوهَا الآنَ ، فَإِذَا سَكَنَ هَذَا الأَضْطْرَابُ بِالزَّمَانِ ، صَارَ بَنُو اليَوْمِ قُرَّةَ عَيْنٍ لِأَبَائِهِمْ ، لَهُمْ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا مِنْ طَاعَةِ مَعْقُولَةٍ ، طَاعَةِ الأَحْرَارِ المُخْتَارِينَ ، لا طَاعَةِ العَبِيدِ المُكْرَهِينَ . أَكَانَ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْنَا أَنْ نَبْنِي صَرْحَ الحُرِّيَّةِ الَّتِي نَبْغِي ، بِصِفَاتِ العُبُودِيَّةِ ، الَّتِي كَانَتْ هِيَ القَوَاعِدُ لِبنَاءِ

الاستبداد ؟ ! أتوا أبناءكم من الحرّية القسطة الكافي لتمرينهم على الفكر والعمل باستقلال ، تخدموا بذلك أنفسكم وأوطانكم ، يدلّ على حبكم الحرّية حقاً ميلكم للتمتع بها ، واختقاركم لكلّ معنى من معاني الاستبداد ؛ ومن الخطأ الفاضح أن تكون أخلاق الحرّية ، ولو ناقصة ، هي داعية اليأس من الصّلاح . وما صلاحنا إلا الحرّية ! .

هذا ما قلته قبل خمس وثلاثين سنة ، ولا يزال هو رأيي ، وسيكون شباب الغد خيراً من شباب اليوم ، بناء على هذه القاعدة ، قاعدة التطور والارتقاء ؛ فلا يفزعنكم بعض ما تلاحظون من عثرات الشباب التي قلّ أن يسلم منها جيل من الأجيال .

قلنا : فماذا يرى حضرة صاحب المعالي في أنحراف بعض الصّحف والمجلات التجاريّة التي لم يعد يعينها من الصّحافة إلا الجانب التجاري ، بما تدأب عليه من نشر تلك الصور النسائيّة المكشوفة في أوضاع مخجلة ، تتنافى والأداب العامّة ، وما تحرص على نشره من تلك التّبذ والأفاصيص المأجنيّة ، التي لا تقصد من ورائها إلا إثارة غرائز القراء الجنسيّة ، لتضمن بهذه

الْوَسَائِلِ مُضِيِّهِمْ فِي قِرَاءَةِ مَجَلَّاتِهِمْ وَأَقْنَانِيهَا ! . . .

فَقَالَ مَعَالِيهِ : يَكَادُ يَكُونُ سُؤَالُكَ الْثَالِثُ ، هُوَ سُؤَالُكَ الْثَانِي نَفْسُهُ . . . فَأَنَا عَظِيمُ السَّرُورِ بِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الصَّحَافَةُ الْمِصْرِيَّةُ مِنْ تَقَدُّمِ وَرُقِيِّ . . . وَأَنَا لَا أُوَافِقُ مُطْلَقًا عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الصَّحَافَةُ بِالْقَوَائِنِ الْخَاصَّةِ مَهْمَا كَانَ لُونُهَا وَالْعَرَضُ مِنْهَا . . . وَعِنْدِي أَنْ تَظَلَّ الصَّحَافَةُ طَلِيقَةً مِنْ كُلِّ قَيْدٍ ، وَثِقَ أَنْ الْبَقَاءَ لِلْأَصْلِحِ دَائِمًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَا تَرَاهُ مِنَ الْوَانِ التَّصْوِيرِ فِي صَحَافَتِنَا الْحَدِيثَةِ هُوَ مِنْ آيَاتِ الْحَيَوِيَّةِ وَمُجَارَاةِ التَّقَدُّمِ ، وَالتَّزْوُلِ عَلَى سُنَّةِ التَّطَوُّرِ . . . كَمَا صَنَعَ شَبَابُ الْيَوْمِ تَمَامًا . . . وَأَنْتَ تَعْرِفُ حُبِّي لِلْحُرِّيَّةِ الْبَصِيرَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . . . وَلَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُرِّيَّةِ الصَّحَافَةِ ، وَحُرِّيَّةِ الْفَنِّ . . . وَأَنَا لَمْ أَرِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ الَّتِي تَذْكُرُ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَذْكُرُهُ عَمَّا تَنْشُرُهُ مِنَ الصُّورِ وَالتَّبْدِيدِ مُخِلًّا بِالْأَدَابِ ، مُنَافِيًّا لِلْأَخْلَاقِ حَقًّا ، فَلِمَاذَا يُهْمِلُ الْمَسْئُورُونَ مُرَاقَبَتَهَا وَمَحَاسِبَتَهَا ، طِبْقًا لِلْمَوَادِّ الْخَاصَّةِ بِذَلِكَ فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ . . . عَلَى أَنِّي أَفْضَلُ أَنْ يَتَدَارَكَ هَؤُلَاءِ الصَّحَافِيُّونَ الْأَمْرَ فَيَمْتَنِعُوا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ عَنْ نَشْرِ هَذِهِ الصُّورِ وَالتَّبْدِيدِ ، وَلَدَيْهِمْ مِنْ رَوَائِعِ الْأَدَبِ وَالْفُنُونِ مَا يَصِلُونَ بِنَشْرِهِ إِلَى

تَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ ، وَخِدْمَةِ الثَّقَافَةِ ، وَالْأَرْتِقَاءِ بِالذَّوْقِ
الْعَامِّ ، فِي وَقْتِ وَاحِدٍ ، وَإِنِّي أَجْمِلُ مَا فَضَّلْتُ لَكَ فِي أَنَّ
الْتَطَرُّفَ فِي الْحُرِّيَّةِ مُضِرٌّ ، وَلَكِنَّهُ دَائِمًا أَحْفُ ضَرَرًا مِمَّا تَقْضِي
إِلَيْهِ طَبَائِعُ الْأَسْتِيْدَادِ .

* * *

وَبَعْدُ فَتَقَدَّمُ أُسْرَةٌ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » بِجَزَيْلِ الشُّكْرِ ،
وَالْاعْتِرَافِ بِالْجَمِيلِ ، إِلَى أَسْتَاذِ الْجَيْلِ ، وَفَيْلَسُوفِهِ الْجَلِيلِ ،
عَلَى مَا جَسَّمْ نَفْسَهُ مِنَ التَّعَبِ ، فِي الْإِذْلَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
الطَّوِيلِ .

دُرَيْنِي خَشَبَةَ

* * *

٥

بَحْثٌ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

لِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي الْأُسْتَاذِ الْكَبِيرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بِأَشَا
تَقْدِيمَةً إِلَى الْقُرَّاءِ :

نَشَرْنَا فِي عَدَدِ فَبْرَايِرِ الْمَاضِي مِنْ مَجَلَّةِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ
حَدِيثًا جَرِيئًا لِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بِأَشَا قَطَعَ
فِيهِ مَعَالِيهِ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ تَحْرِيمًا
بَاتًا ، إِلَّا فِي أَحْوَالِ الضَّرُورَةِ الْقُضُوءِ ، وَطَلَبَ إِلَى الْحُكُومَةِ
(أَنْ تَسْتَصْدِرَ قَانُونًا يَنْصُرُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ) .

ثُمَّ وَصَلْتَنَا رُدُودٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْقَضَاةِ مِنْ
وُجُوبِ التَّحْرِيمِ ، وَعَلَى طَرِيقَةِ تَحْرِيجِهِ ، وَتَأْوِيلِهِ التَّصَوُّصِ

(١) « الثقافة » العدد : ٤٦٧ ، ٢٦ المحرم ١٣٦٧ هـ = ٩ ديسمبر / كانون الآخر سنة
١٩٤٧ م ، السنة التاسعة ، الصفحات : ٢١-٣٩ . وَأُعِيدَ نَشْرُ هَذَا النَّصْرِ كَمَا
هُوَ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » ، العدد الثالث عشر ، يناير / كانون الآخر سنة
١٩٤٨ م ، الصفحات : ٢-٢٧ ، وَأُعِيدَ نَشْرُهُ أَيْضًا فِي خَاتَمَةِ مَذَكَرَاتِهِ « هَذِهِ
حَيَاتِي » .

الْقُرْآنِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِالْمَوْضُوعِ ، فَكَتَفَيْنَا بِنَشْرِ أَحَدِ هَذِهِ الرُّدُودِ فِي عَدَدِ مَارِسَ الْمَاضِي . وَهُوَ لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِي ، لِأَنَّهُ كَانَ رَدًّا مُوجِزًا شَامِلًا لِمُعْظَمِ الْأَعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الرُّدُودِ الْأُخْرَى .

ثُمَّ أَثَرْنَا أَنْ نُؤْصِدَ هَذَا الْبَابَ ، فَلَمْ نَنْشُرْ شَيْئًا إِلَّا مَا جَاءَ عَرَضًا فِي حَدِيثِنَا مَعَ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي لُطْفِي السَّيِّدِ بَاشَا (فِي عَدَدِ أُبْرَيْلَ) .

وَلَكِنْ حَدَثَ مُنْذُ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَنْ تَفَضَّلَ أَسْتَاذُنَا الْجَلِيلُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا ، فَاسْتَدْعَانَا لِزِيَارَتِهِ ، حَيْثُ قَرَأْنَا عَلَيْهِ رِسَالَتَهُ الْقِيَمَةَ الْمُؤْتَمَعَةَ الَّتِي نَشُرُهَا فِيمَا يَلِينِي ، وَالَّتِي تَنَاوَلَ فِيهَا الْمَوْضُوعَ تَنَاوُلًا فَيَاضًا تَمَسَّكَ فِيهِ :

١ - بِرَأْيِهِ فِي أَنْ التُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ تُؤَيِّدُهُ فِي وُجُوبِ تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ .

٢ - وَأَنَّهُ يُفَسِّرُهَا عَلَى هَذَا التَّحْوِ الَّذِي لَا نَعْرِفُ أَنْ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقَرُّ مَخَالِفُهُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُبَيِّحُ التَّعَدُّدَ .

٣ - وَأَنَّ مَا أُجِيزَ لِلنَّبِيِّ مِنَ التَّعَدُّدِ كَانَ بَلَاءً مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ، لَهُ ظُرُوفُهُ وَمُنَاسِبَاتُهُ .

٤ - وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ إِخ . . الخ . .

وَنَحْنُ ، إِذْ نُهْدِي هَذِهِ الرَّسَالََةَ الْقَيِّمَةَ إِلَى قُرَائِنَا ، لَا يَسْعُنَا إِلَّا أَنْ نَلْتَزِمَ جَانِبَ الْحَيَادِ الْأَمِّ . . . وَإِنْ كُنَّا نَزْجُو أَنْ نُلْفِتَ أَنْظَارَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْتَرِيعِينَ خَاصَّةً إِلَى مَا فِي آرَاءِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَشَا مِنْ سُمُوِّ الْغَايَةِ ، وَشَرَفِ الْمَقْصِدِ ، فَمَعَالِيهِ رَجُلٌ قَانُونٌ ، وَهُوَ شَيْخُ الْقَضَاةِ غَيْرُ مُدَافِعٍ ، وَقَدْ دَفَعَ عَنِ زِيجَاتِ الرَّسُولِ فِي هَذِهِ الرَّسَالََةِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ فِي التَّشْرِيعِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَضْعِيًّا أَوْ سَمَاوِيًّا ، لَا يُعْرِفُ الْمَمَاحِكَةَ وَهُوَ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِنَفْسِهِ ، وَلَا بِهَذَا الذَّمِّ الْمُبَارِكِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ ، حِينَمَا اعْتَرَمَ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمَوْضُوعِ بِهَذَا التَّوَسُّعِ ، لِأَنَّهُ ، كَمَا قَالَ لَنَا ، مَوْضُوعُ اللَّهِ ، وَالنَّبِيِّ ، وَالْأُمَّةِ ، وَالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ . . .

« دَرْنِي »

[هَذِهِ التَّقْدِيمَةُ وَرَدَتْ فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » .]

١ - مِنْ عِدَّةِ أَشْهُرٍ مَضَتْ ، تَفَضَّلَ حَضْرَةُ الْأُسْتَاذِ دُرَيْنِي خَشَبَةَ فَزَارَنِي وَتَحَدَّثَ مَعِي فِي مَشْرُوعِ قَانُونِ خَاصِّ بِالزَّوْاجِ نَعْتَزِمُ وَزَارَةَ الشُّرُوفِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ اسْتِصْدَارَهُ . وَقَدْ تَشَعَّبَ الْحَدِيثُ فَتَنَاولَ مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ الَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ مُقَارَنَةِ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِبَعْضِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمُ التَّعَدُّدِ ، وَبَيَّنْتُ لَهُ وَجْهَ اسْتِدْلَالِي .

فَنَشَرَ حَدِيثِي فِي عَدَدِ مَجَلَّةِ « الْمَجْتَمَعِ » الصَّادِرِ فِي فِبرَايرِ / شِبَاطِ سَنَةِ ١٩٤٧ م .

ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَ الْأَفَاضِلِ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ رَدَّ عَلَيَّ رَدًّا نُشِرَ فِي عَدَدِ مَارِسِ / آذَارِ سَنَةِ ١٩٤٧ م مِنْ تِلْكَ الْمَجَلَّةِ . فَاطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامِ حَضْرَتِهِ ، فَإِذَا بِهِ يَعْتَرِضُ عَلَيَّ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ مُصَرِّحٌ لِلْمُسْلِمِ بِزَوْاجِ أَرْبَعِ ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ الْمُسْتَطَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ هَذَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، وَأَنِّي فِي حَدِيثِي تَرَكْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي هِيَ مَوْطِنُ الْحُكْمِ ، وَأَنَّ عَمَلِي فِي تَرْكِهَا كَعَمَلِ مَنْ

يَقُولُ : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [سورة الماعون/ الآية : ٤] تَارِكًا ذِكْرَ

بَاقِيِ آيَةِ - إِلَى أَقْوَالٍ أُخْرَى لِحَضْرَتِهِ فِي الْأَعْتِرَاضِ .

وَلِأَسْبَابِ شَخْصِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِي وَأَسْبَابِ تَجْرِبِيَّةٍ مِمَّا رَأَيْتُهُ فِي

أَحْوَالِنَا الْأَجْتِمَاعِيَّةِ أَمْسَكْتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الَّذِي

أَتَحَسَّسُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَفِيْمَا هُوَ مِنْ وَادِيهِ يَكْثُرُ بِلَا نَتِيجَةٍ .

وَلَكِنْ فِي يَوْمِ ٣٠ سِبْتَمْبَرٍ/ أَيْلُولِ سَنَةِ ١٩٤٧ م ، شَرَفَنِي

بَعْضُ أَفَاضِلِ إِخْوَانِي بِالزِّيَارَةِ ، وَبَيْنَهُمْ أَسْتَاذُنَا أَحْمَدُ بَكْ أَمِينِ .

وَقَدْ جَرَّ الْكَلَامُ إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَلاِخْتِلَافِ الْأَرَءِ فِيهِ بَدَرَ

مِنِّي أَنِّي سَأَكْتُبُ رَأْيِي تَفْصِيلاً وَأَنْشُرُهُ بِمَجَلَّةِ « الثَّقَافَةِ » . وَمَعَ

أَنَّ إِنْجَازَ هَذَا الْوَعْدِ لَيْسَ فِيهِ سِوَى الْإِسْرَافِ عَلَى صِحَّتِي دُونَ

جَدْوَى ، فَقَدْ أَثَرْتُ أَنَّ أَتَحَامَلَ عَلَى نَفْسِي وَأَنْجَزَ وَلَوْ مَعَ

الْتِرَاحِي ، فَإِنَّ الْخُلْفَ شَيْنٌ .

* * *

آيَاتِ الْقُرْآنِ وَوُجُوهُ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا

٢ - هَاكَ نَصُّ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي بَنَيْتُ وَأَبْنَيْ عَلَيْهَا رَأْيِي ،

وَكُلُّهَا فِي ٤ سُورَةِ النِّسَاءِ :

أَوَّلًا : الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ السُّورَةِ وَهِيَ : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْضَلِيلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢] .

ثَانِيًا : الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَنَصُّهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

ثَالِثًا : الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَنَصُّهَا : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

* * *

٣ - وَأَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ السُّورَةِ مَسُوقٌ لِتَحْقِيقِ فَضِيلَةِ الْعَدْلِ فِي الْمُعَامَلَةِ . فَأَشَارَ فِي أَوْلَاهُمَا إِلَىٰ مَا كَانَ حَاصِلًا مِنْ أَكْلِ الْمُخَاطَبِينَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَمِنَ الْعَبَثِ بِهَا ؛ وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِاجْتِنَابِ هَذَا الْعَبَثِ وَعَدَمِ التَّوَرُّطِ فِيهِ لِأَنَّهُ إِثْمٌ عَظِيمٌ .

وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْيَتَامَىٰ إِنَانًا فِي حِجْرِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَكَانَ

لَهُنَّ أَمْوَالٌ تَحْتَ يَدَيْهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ السَّيِّئَةِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ هَؤُلَاءِ الْيَتَامَى زَوْجَاتٍ لَهُمْ وَيُمْسِكُونَهُنَّ هُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ ضَرَارًا ، وَكَانَ هَذَا أَشْنَعَ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَامَى ، فَتَمِيمًا لِفِكْرَةِ تَحْقِيقِ الْعَدْلِ (الَّتِي فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ السُّورَةِ) وَتَشْيِئًا لَهَا ، أَشَارَ فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى هَذَا الْمُنْكَرِ ، وَآتَى بِأَبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَوْلِ لِيَصْرِفَهُمْ عَنْهُ . إِنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا فَهَمْتُمْ قَوْلِي فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَعَلِمْتُمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى مُطْلَقًا (مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ) إِثْمٌ كَبِيرٌ ، فَلَا تَتَذَرُّوْا إِلَى هَذَا الْعَبَثِ بِنِكَاحِ الْيَتِيمَاتِ الَّلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ ، بَلْ تَتَعَفَّفُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ الْمَفْضِي بِكُمْ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَلَدَيْكُمْ مِمَّنْ تَسْتَطِيبُونَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيرَاتٌ ، تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَنْكِحُوا مِنْهُنَّ مَا تَشَاءُونَ ، لَا وَاحِدَةً وَلَا اثْنَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَلَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ اثْنَيْنِ الْأُولَيْنِ ، بَلْ حَتَّى مَثْنَى وَثَلَاثٍ وَرُبَاعٍ ، أَي : جُزْأًا بِلا حِسَابٍ وَلَا عَدَدٍ .

* * *

٤ - فَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مَسْوُوقَةً لِتَحْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ مُطْلَقًا ، بَلْ هِيَ مَسْوُوقَةٌ بِالذَّاتِ وَبِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى

الْمُخَاطَبِينَ فِي نِكَاحٍ مَنْ تَحْتَ حِجْرِهِمْ مِنَ الْيَتِيمَاتِ ، مَعَ تَبْكِيَّتِهِمْ لِعَدَمِ أَنْصِرَافِهِمْ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ مَنُذُوحَةً عَنْهُ ، وَأَنَّ شِفَاءَ شَهَوَاتِهِمْ وَرَغَبَاتِهِمْ مَيَسُورٌ أَلْتَحَقُّ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ السَّبِيلِ الْأَيْمَةِ الْخَطِرَةِ . وَكُلُّ مُتَذَوِّقٍ يَعْلَمُ كَمْ فِي التَّعْبِيرِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْهُزْءِ وَالسُّخْرِيَّةِ بِالْمُخَاطَبِينَ مِنْ جِهَةِ إِبْرَازِهِ أَمَامَ نَظَرِهِمْ صُورَةَ تَكَادُ تَكُونُ مُجَسِّمَةً لِتَعَامِيهِمْ عَنْ إِذْرَاكِ مَا هُوَ فِي مُتَنَاوَلِ يَدِهِمْ عَفْوًا صَفْوًا لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَإِزْتِكَابِهِمْ ذَلِكَ الْإِثْمَ الَّذِي هُمْ فِي غِنَى عَنِ أَرْتِكَابِهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ مَعَ هَذَا التَّوَسُّعِ التَّقْرِيعِيِّ الْعَظِيمِ لَمْ يَتْرُكْ فِكْرَةَ الْعَدْلِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ سَارَعَ إِلَى التَّنْبِيهِ إِلَيْهَا وَالتَّوْنِيهِ بِهَا فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . بَلْ إِنَّهُ كَيْمَا يُبَيِّنُهَا فِي أَذْهَانِ الْمُخَاطَبِينَ أَكَّدَهَا بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الْمُرْغَبَةِ الْمُوجِبَةِ فَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

* * *

٥ - وَيَلَاحُظُ فِي الصَّدَدِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ أَبْقَىٰ عَلَى التَّعَدُّدِ الْمَطْلُوقِ الْمَأْلُوفِ لِلْعَرَبِ كَعَادَتِهِمْ

أَوْ أَبَاحَهُ إِلَى الْأَزْبَعِ فَقَطَّ كَمَا يَقُولُ حَضْرَاتُ الْمُخَالِفِينَ ، فَإِنَّ
الرَّبَاطَ الَّذِي وَضَعَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤] سورة
النساء/ الآية : ٣] يُسْقِطُ قِيَمَةَ كُلِّ كَلَامٍ فِي التَّعَدُّدِ وَإِلَى أَيِّ حَدٍّ يَكُونُ ،
وَيَجْعَلُ الْعِبَارَةَ تَوْوُلًا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، هُوَ : أَنَّ الشَّارِعَ يَسْتَوِي
عِنْدَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً أَوْ أَلْفًا مَا دَامَتْ مُعَامَلَتُهُ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ تَكُونُ عَادِلَةً ، وَمَا دَامَ يُسَوِّي بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي
هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الْعَادِلَةَ ، وَمَا دَامَ لَا يَخَافُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْعَدْلِ ،
وَبِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ فَوَاجِبُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاحِدَةِ .

* * *

٦ - إِلَّا إِنْ أَلْنَصَّ فِي نَظْرِي بَعِيدٌ - كَمَا أَسْلَفْتُ - كُلَّ الْبُعْدِ
عَنْ إِفَادَةِ أَنَّ الْآيَةَ مَسْوُوقَةٌ لِتَحْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ الْجَائِزِ
جَمْعِيَّ ، كَمَا يُقَالُ . وَذَلِكَ :

أَوَّلًا : لِأَنَّ تَحْدِيدَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي
التَّشْرِيعِ لِلْعَرَبِ ، لِأَنَّهُ يُصَادِمُ عَادَةَ مُتَأَصِّلَةً فِيهِمْ ، وَالْقُرْآنُ أَجَلُّ
مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الشَّانِ الْأَسَاسِيِّ بِصِفَةِ عَرَضِيَّةٍ جَوَابًا لِعِبَارَةِ
شَرْطِيَّةٍ بَعِيدَةٍ بظَاهِرِهَا عَنْ هَذَا الشَّانِ وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . إِذِ
الْحَقُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ مَا هُوَ الْأَزْبَاطُ بَيْنَ خَوْفِ عَدَمِ

الإِفْسَاطِ فِي الْيَتَامَى وَبَيْنَ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَإِلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ . إِنَّ
الْقُرْآنَ لِأَجَلٍ بَلَاغَةٍ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْمُفَارَقَةِ .

ثَانِيًا : لِأَنَّ كَلِمَةَ ﴿ مَا ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [٤ سورة
النساء/ الآية : ٣] هِيَ مِنْ أَقْوَى مَا يَكُونُ فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ . وَلَسْتُ
أَمِيلُ إِلَى مَا قَدْ يَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَحَلِّ كَلِمَةِ
« مَنْ » . بَلِ الَّذِي أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ أَنَّهَا نَكْرَةٌ بِمَعْنَى : (أَيِّ شَيْءٍ) ،
فَهِيَ مِنْ أَعَمِّ مَا يَكُونُ فِي الدَّلَالَةِ ، أَيِّ : فَانْكِحُوا مِمَّا يُنْكِحُ أَيِّ
شَيْءٍ طَابَ لَكُمْ ، أَيِّ : أَيَّةَ امْرَأَةٍ أَوْ أَيَّةَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ
طَابَتْ لَكُمْ . وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ فِي ذَوْقِ كُلِّ عَرَبِيٍّ أَعَمٌّ مِنْ
دَلَالَةِ ﴿ مَا ﴾ إِذَا فُهِمَتْ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ .

وَمَتَى أَطْمَأَنَّ النَّاطِرُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ ﴿ مَا ﴾ عَامٌّ ذَلِكَ الْعُمُومِ ،
وَأَنَّهُ بِأَصْلٍ وَضَعِهِ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَالْجَمَادِ وَسَائِرِ
الْمَوْجُودَاتِ ، وَلَا يَتَحَدَّدُ إِلَّا بِالْوَصْفِ الْمُبَاشِرِ الَّذِي يَنْعَتُهُ ،
وَهُوَ هُنَا : ﴿ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، فَمِمَّا
يُطْعَنُ عَلَى بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَتَسَاوُقِ عِبَارَاتِهِ وَتَنَاسُطِهَا أَنْ يَنْحَدِرَ مِنْ
هَذَا الْعُمُومِ الْكُلِّيِّ إِلَى التَّحْدِيدِ بِالْأَرْبَعِ ، بَلِ إِنَّهُ أَنْحِدَارٌ يَكُونُ
غَيْرَ مَقْبُولٍ شَكْلًا (كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ) . إِذْ

لا مُشَاكَلَةَ بَيْنَ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ الْمُبْتَدَأِ بِهِ وَبَيْنَ هَذَا الْقَصْرِ الْمَفَاجِئِ
الَّذِي يَصُدُّمُ الْفِكْرَ ، لِأَنَّهُ مِنْ وَاِدٍ آخَرَ مَفَارِقِ لَوَادِي التَّعْمِيمِ ،
وَهُوَ فِي التَّمَثِيلِ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِفَارِسٍ يَكْبَحُ فَرَسَهُ وَيُكْرِهُهُ عَلَى
الْوُقُوفِ فَجَاءَ وَهُوَ فِي أَوْجِ انْطِلَاقِ عَدْوِهِ . وَبَلَاغَةُ الْآيَةِ
لَا تَحْتَمِلُ هَذَا الْعَبَثَ الشَّدِيدَ .

وَمِمَّا تَجِبُ ملاحظته أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَمَا نَعَتَ كَلِمَةَ ﴿ مَا ﴾
الْمَذْكُورَةَ رَاعَى عُمُومَهَا الْمَطْلُوقَ ، فَاسْتَعْمَلَ فِي النَّعْتِ كَلِمَةَ
﴿ طَابَ ﴾ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ كَلِمَةَ (حَلَّ) ، لِأَنَّ (الطَّائِبَ) قَدْ يَكُونُ
حَلَالًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا ، فَمَدْلُولُهُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ مَدْلُولِ
الْحَلَالِ . وَهَذَا مِنْ أْبْدَعِ مَا يَكُونُ فِي مُرَاعَاةِ الْمُشَاكَلَةِ . فَحَرَامٌ
إِذَنْ أَنْ يَعْثَبَ أَحَدٌ بِهِذِهِ الْبَلَاغَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ .

ثَالِثًا : لِأَنَّ التَّغَاضِيَّ عَنِ مَقْصُودِ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَفَهْمَهَا
عَلَى ذَلِكَ التَّحْدِيدِ الْحَرْفِيِّ يُؤْوَلُ بِهَا إِلَى نَتِيجَةٍ مُنْكَرَةٍ : ذَلِكَ أَنَّ
مَثْنِيَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ
وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ ، لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ مَعْدُولَةٌ عَنِ أَصْلِهَا هَذَا
الْعَدَدِيِّ . وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ ، سِوَاهُ كَأَصْلِهِ أَوْ كَمَا عُدِلَ بِهِ إِلَيْهِ ،
مُسْتَعْمَلٌ الْآنَ وَقَبْلَ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الظُّرُوفِ . يَقُولُ الضَّابِطُ

لِجُنُودِهِ : سِيرُوا اثنَيْنِ اثنَيْنِ اَوْ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ اَوْ اَرْبَعَةَ اَرْبَعَةَ (اَوْ يَقُولُ لَهُمْ مَا يُسَاوِي هَذَا بِالضَّبْطِ فِي فَصِيحِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُوجَزِ : سِيرُوا مثنى اَوْ ثَلَاثَ اَوْ رُبَاعَ) ؛ فَاِذَا اَرَادَ الْجُنُودُ تَنْفِيذَ هَذَا الْاَمْرِ وَجَبَ اَنْ يَكُونَ حَدُثُ السَّيْرِ وَاِقِعًا مِنْ كُلِّ اثنَيْنِ مِنْهُمْ مَعًا فِي اِنْ ، اَوْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ فِي اِنْ ، اَوْ مِنْ كُلِّ اَرْبَعَةٍ فِي اِنْ ؛ بِحَيْثُ اِنَّهُ اِذَا سَارَ وَاَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُفْرَدِهِ ثُمَّ سَارَ الْاٰخَرُ مِنْ بَعْدِهِ بِمُفْرَدِهِ فَاِنَّ سَيْرَهُمْ لَا يَكُونُ مثنى (اَيِ : اثنَيْنِ اثنَيْنِ) بَلْ يَكُونُ مُوَحَّدًا فَقَطْ . وَكَذَلِكَ اِذَا قُلْتَ لِاَحَدِ النَّاسِ : كُلُّ هَذِهِ الْعِنَبَاتِ مثنى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَتَنْفِيذُ هَذَا يَكُونُ بِاَنَّ يَأْخُذَ فِي اَللُّقْمَةِ الْوَاحِدَةِ حَبَّتَيْنِ مِنْ الْعِنَبِ اَوْ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ اَوْ اَرْبَعًا .

اَقُولُ هَذَا لِاِفَادَةِ اَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيَّةَ لِلْفِظِ (مثنى) يَقْتَضِي اَنَّ الْحَدِيثَ الْمَتْبُوعَ بِهَذَا الْوَصْفِ يَقَعُ فِي وَقْتٍ وَاَحَدٍ مِنَ الْفَاعِلَيْنِ اَوْ عَلَيِ الْمَفْعُولَيْنِ . فَقَوْلُهُ : ﴿ فَاَنْكَحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مثنى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الاية : ٣] مَعْنَاهُ بِحَسَبِ حَقِيْقَةِ هَذِهِ الْاَلْفَاظِ يَقْتَضِي اَنَّ حَدِيثَ النِّكَاحِ يَقَعُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ عَلَيِ اثنَيْنِ اَوْ ثَلَاثٍ اَوْ اَرْبَعٍ ، اَيِ : اَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاَحَدٍ بِعَقْدٍ وَاَحَدٍ ، اَوْ اَنْ يَأْتِيَ لِثَلَاثِ نِسَاءٍ ، اَوْ لِارْبَعٍ

فَيْتَزَوَّجَهُنَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ . وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ إِفْسَادًا لِلْفِكْرِ ، لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَا جَرِيَاتٍ ^(١) الْعَادَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَعَبِيرِ الْعَرَبِ فِي الزَّوْاجِ . هَذَا الْفَسَادُ الشَّيْنُغُ الَّذِي يُؤْوِلُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى يُفِيدُ أَنَّ تِلْكَ الْمُغَالَاةَ اللَّفْظِيَّةَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا الْحَرْفِيُّ هُوَ الْمَقْصُودُ ، بَلْ هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَخْذِ الْجُزَافِ الْمُنَافِي لِكُلِّ تَحْدِيدٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ هُنَا لِلْغَرَضِ الْوَاضِحِ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تَقْرِيعُ الْمُخَاطَبِينَ وَالْهَزُّ بِهِمْ لِتَمَادِينِهِمْ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتِيمَاتِ بِالْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقِ نِكَاحِهِنَّ ، وَتَعَامِيهِمْ عَنِ الْبَابِ الْوَاسِعِ الْمُوَصِّلِ إِلَى تَحْقِيقِ رَغْبَاتِهِمْ مِنَ النِّكَاحِ بِلَا حَرَجٍ وَلَا فُسُوقٍ وَلَا آثَامٍ . أَمَّا رُجُوعُ الْأَمْرِ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] فَهُوَ تَعْجِيلٌ مِنْهُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى مَا يَجِبُ مِنْ تَحْقِيقِ فِكْرَةِ الْعَدْلِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا آيَةُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا وَالآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَكَثِيرٌ مِمَّا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ .

رَابِعًا : لِأَنَّ عِبَارَةَ آيَةِ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [٤ سورة

(١) « مَا جَرِيَاتٍ » جَمْعُ : مَا جَرَى ؛ وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِهَا : الْحَوَادِثُ ، وَالْأَخْدَاتُ ، وَالْوَقَائِعُ . بِسَامٍ .

النساء/ الآية : ٣] أَتَتْ بِكُلِّ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْأَفَاطِ الْأَصْفَاتِ الْعَدَدِيَّةِ التَّوْزِيعِيَّةِ . إِذْ لَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ (خُمَاسٌ) وَلَا مَا يَلِيهَا ، وَخُلَاصَةٌ مَا قَالَهُ ثِقَاتُ اللَّغَوِيِّينَ الْمُخْتَصِّينَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهَا لَفْظٌ (عَشَارٌ) سَمَاعًا فَقَطْ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الشُّذُودِ .

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اسْتَقْصَى فِي الْآيَةِ كُلَّ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْأَفَاطِ التَّوْزِيعِ الْجُرَافِ ، وَلَمْ يَتْرِكْ بَعْدَهَا لَفْظًا لِمُرِيدٍ . وَمِنَ التَّسْلُلِ الرَّخِيصِ عَلَى عِبَارَةِ الْآيَةِ أَنَّ تَلْتَمَسَ مِنْهَا إِرَادَةٌ تَحْدِيدِ الزُّوجَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَجَامِيعِ التَّوْزِيعِيَّةِ الْمُبَيَّنَّةِ بِهَا . وَلَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ هَذَا التَّسْلُلَ الرَّخِيصَ هُوَ مِنْ عَمَلِ بَعْضِهِمْ أَيَّامَ التَّدْوِينِ وَأَجْتِهَادِهِمْ فِي تَصْوِيبِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي بَيِّنَتِهِمْ مِنْ عَدَمِ تَعَدِّي الْأَرْبَعِ . وَجَدُوا الْأَفَاطَ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْتَهِي إِلَى (رُبَاعِ) ، فَجَعَلُوا هَذَا اللَّفْظَ مُتَكَاثِمًا ، وَأَخَذُوا يُؤَوَّلُونَ الْآيَةَ وَيُفَسِّرُونَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى غَيْرِ مَا لِالْفَاطِهَا مِنْ الدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ .

بَلْ إِنَّ مِنْ أَبْلَغِ ضُرُوبِ التَّسْلُلِ مَا عَمَدَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ السُّنَنَاتِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِذْ قَالَتْ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةٌ وَرُبْعٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] فَقَدْ أَبَاحَتْ لِلْمُسْلِمِ تَسْعًا مِنَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّ ﴿ مَثْنَى ﴾ مَعْنَاهَا اثْنَتَانِ ،

﴿ وَثَلَاثٌ ﴾ مَعْنَاهَا ثَلَاثٌ ، ﴿ وَرَبْعٌ ﴾ مَعْنَاهَا أَرْبَعٌ ، وَهِيَ مُتَعَاظِفَةٌ بِالْوَاوِ الْمُفِيدَةِ لِلجَمْعِ ، وَمَجْمُوعٌ هَذَا تِسْعٌ ، ثُمَّ مِنْ تَأْيِيدِهِمْ هَذَا الْفَهْمِ الْجَرِيءِ بِمَا كَانَ مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ تِسْعًا مِنَ الزَّوْجَاتِ . وَأَخْطَرُ مِنْ هَذَا التَّسَلُّلِ زَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ التَّعَدِيدَ إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ ، لِأَنَّ الْأَفَاطِ أَلَايَةَ تُفِيدُ التَّكْرِيرَ !

وَمِنْ عِبَارَاتِ الْحَقِّ الَّتِي يُدْعَمُ بِهَا الْبَاطِلُ أَنَّ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى أَرْبَعٍ رَدُّوا عَلَى أَوْلَيْكَ بِأَنَّ التَّسْعَ مِنْ حُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا مُسْلِمٌ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ بِهِذَا الرَّدِّ أَلْزَمُوا بِنَظَرِيَّتِهِمْ فِي حِلِّ الْأَرْبَعِ فَقَطْ مُخَالَفِيهِمْ أَوْلَيْكَ الْمُتَنَطِّرِينَ .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْحَقَّ بَيِّنٌ . هُوَ أَنَّ أَلَايَةَ لَمْ تَعْمَدْ قَطُّ إِلَى تَحْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ بِالنَّصِّ ، لَا بِأَرْبَعٍ وَلَا بِتِسْعٍ وَلَا بِثَمَانِي عَشْرَةَ كَمَا هُوَ مَرْعُومٌ . وَلَا يُطْعَنُ عَلَى أَيِّ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ أَنَّهُ يَتْرُكُ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَضْلِهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ ؛ إِنَّمَا الَّذِي يُطْعَنُ عَلَى الدِّينِ أَنَّ لَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ التَّامِّ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ ؛ وَالَّذِينَ الْإِسْلَامِيُّ يَأْمُرُ بِهِ بِأَقْوَى الْعِبَارَاتِ وَيُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ غَايَةَ التَّشْدِيدِ ، بَلْ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ فَوْقَ اسْتِطَاعَةِ الْإِنْسَانِ .

خَامِسًا : لِأَنَّهُمْ - تَأْيِيدًا لِتَفْسِيرِهِمْ الْإِكْرَاهِيَّ - يَقُولُونَ : إِنَّ

فِي الْأَثَارِ أَنَّ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا كَانَ تَحْتَهُ ثَمَانِي نِسَاءٍ أَوْ عَشْرٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ كَلَّمَ النَّبِيَّ فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ أَرْبَعٍ وَمُفَارَقَةِ الْبَاقِيَاتِ .

وَأَقُولُ : كَيْفَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْأَخْذِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ إِنَّهُ حَتَّى مَعَ التَّسْلِيمِ جَدَلًا بِأَنَّ آيَةَ تَحَدُّدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ ، فَإِنَّ فُلَانًا الَّذِي يَرُؤُونَ حِكَايَتَهُ ، إِمَّا أَنْ نِسَاءَهُ كُنَّ جَمِيعًا لَدَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِمَّا أَنَّهُ جَمَعَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ هُوَ ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَمِنْ قَبْلِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . وَعَلَى أَيِّ الْفُرُوضِ فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نِسَائِهِ وَالِدَاتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّهِنَّ أَطْفَالٌ فِي دَوْرِ الرَّضَاعِ ؛ هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ آيَةَ شَرِيعَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ وَضَعِيَّةٍ تَأْتِي بِخَرَابِ بَيْتٍ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَشْتَبِتُ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ وَمَا قَدْ يَكُونُ لَهُنَّ مِنْ أَطْفَالٍ ؟ هَذَا مُنْكَرٌ لَا يَأْتِيهِ شَرْعُ اللَّهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ أَمْرًا بِهِ إِلَّا إِذَا تَصَوَّرْنَا النَّبِيَّ - وَحَاشَاهُ - قَدْ فَارَقَهُ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ . وَآيَةُ ضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٍ عَاجِلَةٍ تَدْعُو الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّخْرِيْبِ الْعَاجِلِ الشَّنِيعِ ؟ أَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْقَانُونُ نَافِذًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنَّ اللَّهَ الْعَفُورَ الرَّحِيمَ

يَعْفُو عَمَّا سَلَفَ ، بِإِسْنَادٍ لِلْحُكْمِ وَلَا رَجْعِيَّةٍ ؟ أَظُنُّ هَذَا هُوَ
الْحَقُّ وَأَنَّهُ هُوَ مُرَادُ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ .

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مَسْئُوقٌ لِلتَّصْرِيحِ
بِتَعْدِيدِ النِّسَاءِ إِلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ (عَلَى التَّفْسِيرِ الْقَسْرِيِّ الْإِكْرَاهِيِّ
الَّذِي يُرِيدُهُ أَصْحَابُ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ) ، فَإِنَّهُ يُقَرَّرُ أَيْضًا حُكْمًا
أَسَاسِيًّا هَامًا هُوَ وَجُوبُ الْأَقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ
الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ الْمَرْغُومَاتِ . وَهَذَا الْحُكْمُ الْأَسَاسِيُّ كَانَ
يَقْتَضِي بِطَبِيعَةِ الْحَالِ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ النَّاسَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَنْ
وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ الْخَوْفَ يَمْلَأُ كُلَّ نَفْسٍ حَتَّى نَفْسَ النَّبِيِّ . فَلِمَاذَا
يَتْرُكُ النَّبِيُّ تَنْبِيهَ النَّاسِ إِلَى هَذَا وَيَقْتَصِرُ عَلَى تَنْبِيهِهِمْ إِلَى مُقْتَضَى
الْحُكْمِ الْأَوَّلِ الْخَاصِّ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ (كَرَأْيِهِمْ) ؟ إِنْ
هَذَا لِيَجْعَلْنَا نَزَاتِبَ كُلِّ الْأَزْتَابِ فِي صِدْقِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
يَحْتَجُونَ بِهَا .

دَفْعُ أَعْتِرَاضٍ

٧ - أَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنِّي فِي حَدِيثِي الْأَوَّلِ أَشْرْتُ إِلَى الْآيَةِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي نَفْسِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ جُزْءًا مِنْهَا فَقَطُّ هُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَتَرَكْتُ بَاقِيَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَأَنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ أَذْكَرْهُ هُوَ مَوْطِنُ الْحُكْمِ ، وَأَنَّ عَمَلِي فِي تَرْكِهِ كَعَمَلِ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنَ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى قَوْلِهَا :

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] - كُلُّ مَا يُقَالُ مِنْ هَذَا لَا جِدَّ فِيهِ . وَحَضْرَةُ الْمُعْتَرِضِ الْفَاضِلِ يَعْلَمُ طَبْعًا أَنَّ لَا جِدَّ فِيهِ ؛ وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْخِطَابِيَّةِ الَّتِي لَا تُجِدِّي فِيهَا نَحْنُ فِيهِ . وَإِنْ أَرَادَنِي عَلَى بَيَانِ عَدَمِ جِدِّ هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنِّي كَمِثْلِهِ لَا أَرْجِعُ لِلْعِبَارَاتِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي يَرَاهَا ثَقِيلَةً ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ أَقُولَ : إِنَّ هُنَاكَ طَرِيقَةً عَمَلِيَّةً بَسِيطَةً تُبَيِّنُ فَسَادَ التَّشْبِيهِ ، هِيَ أَنْ تَذْكَرَ الْعِبَارَةَ الْقُرْآنِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مُجَرَّدَةً ، وَأَنْ تَنْتَظِرَ هَلْ يُقَالُ لَكَ : (هَذَا صَحِيحٌ) ، أَوْ يُقَالُ : (هَذَا

كَذِبٌ) . فَكُلُّ عِبَارَةٍ يَقُولُ لَكَ سَامِعُهَا : (هَذَا كَذِبٌ) تَعْرِفُ
 بِلَا رُجُوعٍ إِلَى الْأَصْطِلَاحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّهَا عِبَارَةٌ لَا تَسْتَقِيلُ
 بِذَاتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ فَضْلُهَا عَمَّا يُنْمَمُهَا . فَإِذَا قُلْتَ : ﴿ لَا تَقْرُبُوا
 الصَّلَاةَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤٣] فَقَطْ ، أَوْ : ﴿ فَوَيْلٌ
 لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] فَقَطْ ؛ قِيلَ لَكَ : (هَذَا
 كَذِبٌ) ، فَتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ تَنْمِيمِ الْكَلَامِ خَطَأٌ فَاحِشٌ . أَمَّا
 كُلُّ عِبَارَةٍ لَا تَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهَا إِلَّا قَائِلًا : (هَذَا صَحِيحٌ) مِثْلُ
 قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾
 [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] فَإِنَّهَا تَكُونُ عِبَارَةً مُفِيدَةً مَعْنَى تَأْمًا صَحِيحًا
 كُلَّ الصَّحَّةِ ، وَيَكُونُ لَكَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى إِيرَادِهَا وَأَنْ تَسْتَنْجِ مِنْهَا
 أَوْ تُفَرِّعَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَنْجِ أَوْ تُفَرِّعَ مِمَّا لَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ
 مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ . وَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ طَبَعًا ، وَتَرْدِيدِي إِيَّاهُ
 أَلَانَ لِمُجَرَّدِ التَّذْكِيرِ .

* * *

٨ - إِنَّ آيَةَ أَوَّلِ السُّورَةِ بَعْدَ أَنْ وَسَّعَتْ فِي الزَّوْجِ ذَلِكَ
 التَّوْسِيعَ التَّقْرِيعِيَّ الْجُرَافَ الَّذِي لَا تَحْدِيدَ فِيهِ ، قَالَتْ : ﴿ فَإِنَّ
 خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، وَآيَةَ

أَخِرِ السُّورَةَ تَقُولُ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، وَلَفَظُ (الْعَدْلِ) وَارِدٌ فِي الْآيَتَيْنِ بِحُرُوفِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِيهِمَا إِلَّا وَاحِدًا عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّامِلَةَ لِلْمَادَّيَاتِ ثُمَّ الْمَعْنَوِيَّاتِ الْعَاطِفِيَّةِ جَمِيعًا . وَلَقَدْ فَهِمْتُ أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُتَكَامِلَتَانِ ، وَأَنَّ أَوْلَاهُمَا إِذَا كَانَتْ أَوْجَبَتْ عَلَى مَنْ يَخَافُ عَدَمَ الْعَدْلِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ إِذْ قَرَّرَتْ أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ مَهْمَا حَرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَكَّدَتْ بِهَذَا أَنَّ الْخَوْفَ حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَهَ ، فَكَانَ تَأْكِيدُهَا هَذَا أَدْعَى إِلَى الْأَقْصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَوْجَبَ لَهُ وَجُوبًا لَا أَنْفِكَالَ مِنْهُ . فَهِمْتُ هَذَا وَقَرَّرْتُهُ وَقُلْتُ : إِنِّي مِنْ دُعَايِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ . فَقَالَ حَضْرَةُ الْمُعْتَرِضِ : إِنَّهُ يَحْتَجُّ عَلَيَّ بِالْجُمْلَةِ التَّابِعَةِ لِلآيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهَا : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . . . [٤ سورة النساء/ الآية :

١٢٩] ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَبَاحَ التَّعَدُّدَ إِلَى الْأَرْبَعِ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَرَادَ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ حَقِيقَةً لَسَهَّلَ جِدًّا أَنْ يَعْمَدَ إِلَى النَّصِّ عَلَى هَذَا رَأْسًا فِي عِبَارَةٍ مُوجِزَةٍ تَقْتَصِرُ عَلَى بَيَانِ تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ وَحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ ، بِمَا فِي التَّعَدُّدِ مِنْ جَوْرِ . أَنْتَهَى .

فَمُؤَدَّى اِحْتِجَاجِ حَضْرَةِ اَلْاُسْتَاذِ اَنَّ اَلْاَصْلَ اَلْقُرْاٰنِيَّ هُوَ اَنَّ
اَلتَّعَدُّدَ مُبَاحٌ دَائِمًا بِلا شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَكِنْ اِلَى اَلْاَزْبَعِ فَقَطْ ، وَاَنَّ
عِبَارَةَ ﴿ فَلَا تَعْمَلُوا كَلَّ اَلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة
النساء/الآية : ١٢٩] وَرَدَّتْ لِتَنْظِيْمِ اَلسِّيْرِ عِنْدَ اَلْاِخْتِزَابِ بِهَذِهِ اَلْاِبَاحَةِ
اَلْمُطْلَقَةِ اَلدَّائِمَةِ اِلَى اَلْاَزْبَعِ .

* * *

٩ - وَاَقُولُ : اِنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا اَلْفَهْمُ لَتَعَارَضَتْ هَذِهِ اَلْعِبَارَةُ
عَلَى اَلدَّوَامِ وَاَلْاَسْتِمْرَارِ تَعَارُضًا شَدِيْدًا مَعَ عِبَارَةِ : ﴿ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا
تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] وَلَا ضَرْبَ قَلْبِ اَلْمُسْلِمِ ، وَمَا
فَهَمَ كَيْفَ اَنَّ اَللَّهَ يَأْمُرُهُ عِنْدَ مُجَرَّدِ خَوْفِهِ مِنْ عَدَمِ اَلْعَدْلِ بَيْنَ
اَلزَّوْجَاتِ اَنْ يَّقْتَصِرَ عَلٰى وَاحِدَةٍ ، وَكَيْفَ اَنَّهُ مَعَ حُكْمِهِ فِي
قَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْا اَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ اَلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة
النساء/الآية : ١٢٩] بِاَنَّ هَذَا اَلْعَدْلَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَهْمَا حَرَصَ الرَّجُلُ
عَلٰى تَحْقِيْقِهِ - كَيْفَ اَنَّهُ مَعَ حُكْمِهِ هَذَا اَلْحُكْمَ اَلْقَاضِيَّ بِتَحَقُّقِ
اَلْخَوْفِ حَتْمًا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ وَاَلْمُقْتَضِيَّ عَقْلًا وَبَطْرِيْقِ اَلْاَوْلٰى
وَجُوْبِ اَقْتِصَارِهِ عَلٰى وَاحِدَةٍ - كَيْفَ اَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يُسْقِطُ عَمَلَ هَذَا

الْمُقْتَضِي وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ حُرًّا فِي تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ إِلَيْهِ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ مَا اسْتَطَاعَ ؟ أَقُولُ : لِأَضْطَرَبَ قَلْبُ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ بِعِبَارَةٍ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ نَسَخَا أَبَدِيًّا ؟ أَمْ أَنَّ لَهُ مِنْهَا مَرَادًا آخَرَ ؟ إِشْكَالٌ شَدِيدٌ تَضَطَّرَعُ فِيهِ ذِمَّةُ مَنْ يُرِيدُ السَّيْرَ عَلَى مُقْتَضَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْقَائِمَةِ . وَأَحْتِجَاجُ حَضْرَةِ الْمُعْتَرِضِ لَا يُسْتَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا النَّصُّ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ قَدْ نَسَخَ النَّصُّ الْأَوَّلَ فَأَصْبَحَ لَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ ، وَأَصْبَحَ النَّصُّ الثَّانِي الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] هُوَ النَّصُّ الْأَبْدِيُّ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَجْرُؤُ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا النَّسْخِ .

* * *

لَا إِشْكَالَ فِي النَّصُوصِ

١٠ - وَالْوَاقِعُ الَّذِي يَبْدُو لِي أَنْ لَيْسَ فِي عِبَارَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي

نَحْنُ بِصَدَدِهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالِ أَوْ الْعُمُوضِ لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهَا عَلَى

بَسَّاطَتِهَا وَنَظَرْنَا إِلَى حَالِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ عِنْدَ نَزْوُلِهَا ، وَأَدْرَكْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ هِدَايَةٌ وَإِشَادَةٌ ، كَانَ يَنْزَلُ وَيَبْلُغُ لِلْعَرَبِ رُويْدًا رُويْدًا تَبَعًا لِحَالِهِمْ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ وَأَسْتَعْدَادِهِمْ النَّفْسِيَّ الَّذِي يَتَرَبَّى بِالزَّمَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا بِغَيْرِ عُنْفٍ لَا تَقْتَضِيهِ الظُّرُوفُ .

ذَلِكَ بِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى - كَمَا أَسْلَفْنَا - لَمْ تَأْتِ قَطُّ بِقَصْدِ التَّضْرِيحِ بِتَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ إِلَى أَرْبَعٍ فَقَطُّ كَمَا هُوَ مَرْغُومٌ ، وَإِنَّمَا أَتَتْ - بِظَاهِرِهَا - غَيْرَ مَانِعَةٍ مِنْ أَخْذِ أَيِّ عَدَدٍ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا مَعَ هَذَا التَّوَسُّعِ التَّقْرِيعِيِّ الْجُزَافِ خَشِيَتْ أَنْ يُسِيءَ الْمُحَاطَبُونَ فَهَمَّهَا ، فَتَبَهَّتْهُمْ إِلَى لُزُومِ الْأَقْصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ . وَبِمَا أَنَّهُ يَبْدُو أَنَّ النَّبِيَّ وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَانُوا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مُتَزَوِّجِينَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَخَوْفُهُمْ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ حَاصِلٌ بِالطَّبَعِ وَقُلُوبُهُمْ وَاجِفَةٌ وَاقِعَةٌ فِي الْأَضْطِرَابِ حَتْمًا ، وَهِيَ حَالٌ لَا تُطَاقُ ، فَمَا الْعَمَلُ ؟ هَلْ يُسَارِعُونَ إِلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤] سورة النساء/ الآية : ٣] وَحِينَئِذٍ يُفَارِقُونَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ؟ أَمْ أَنَّ اللَّهَ فِي لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ ، وَالَّذِينَ الْإِسْلَامِيَّ فِي يُسِرِهِ وَسُهُولَتِهِ ، يَنْظُرُ إِلَى الزَّوْجَاتِ الَّتِي تَبِينُ ، وَالْأَطْفَالَ الَّتِي تُهْمَلُ ، وَالْبَيُوتَ الَّتِي

تَحَرَّبَ ، وَالْعَرَبِ الْوَاجِبِ تَأَلَّفُ قُلُوبِهِمْ لَا تَنْفِيهِهُمْ ، فَيَجْعَلُ تَشْرِيْعَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَيَتَسَاهَلُ فِي الْمَاضِي وَفِي أَثَرِ النِّكَاحِ الْقَائِمِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَزُولَ بِطَبْعِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الزَّمَنِ ، شَأْنُ كُلِّ تَشْرِيْعٍ سَلِيمٍ يَرْضَاهُ الْعَقْلُ وَيُطِيقُهُ الْأَجْتِمَاعُ ؟ يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَوَاقِعُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هَلَعُوا وَجَارُوا هُمْ وَالنَّبِيُّ إِلَى اللَّهِ مُتَمَلِّمِينَ مِنْ هَذِهِ الْمِخْنَةِ الرَّاهِنَةِ ، فَلَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ ، فَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِأَنَّ أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا تَحِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] لَا تَنْظِيْمًا لِلْمُسْتَقْبَلِ الْأَبَدِيِّ كَمَا يَقُولُونَ ، بَلْ تَنْظِيْمًا لِلْحَالَةِ الْوَقْتِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ تِلْكَ الْمِخْنَةِ الَّتِي وَجَدَهَا الْمُسْلِمُونَ حَائِقَةً بِهِمْ ، وَهِيَ حَالَةُ الزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِعْلًا عِنْدَ نَزُولِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُرَاعَى الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بِقَدْرِ الْأَسْتِطَاعَةِ ، وَبِأَنَّ لَا مَحَلَّ لِمُفَارَقَتِهِنَّ وَعَدَمِ الْإِبْقَاءِ إِلَّا عَلَى وَاحِدَةٍ فَقَطْ مِنْهُنَّ بِسَبَبِ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ .

* * *

١١ - وَهَذَا أَلْفَهُمُ الَّذِي نَفَهُهُ مِنْ أَضْطِرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَشَكْوَاهُمْ وَمِنْ تَخْفِيفِ اللَّهِ عَنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ - (الَّذِي

هُوَ مُجَرَّدُ تَخْصِيصٍ أَوْ بَيَانٍ لِحُكْمٍ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾
 [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مِنْ جِهَةِ زَمَانٍ تَطْبِيقِهِ) - هَذَا أَلْفَهُمْ تُؤَيِّدُهُ
 نُصُوصُ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ آيَةَ (رَقْمُ : ١٢٩) الَّتِي وَرَدَ فِيهَا
 قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة
 النساء/ الآية : ١٢٩] إِنَّمَا نَزَلَتْ ضِمْنَ مَا نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ
 (رَقْمُ : ١٢٧) : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ
 وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا
 كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٧] فَأَنْتَ تَرَى
 فِي هَذِهِ آيَةِ (رَقْمُ : ١٢٧) مَا يُؤَيِّدُ فَهَمَّنَا مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ ضَجُّوا
 وَجَارُوا بِالشُّكُوبِ مِنَ الْمِخْنَةِ الَّتِي وَجَدُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ بِهِمْ فَاسْتَفْتُوا
 النَّبِيَّ . وَأَنْتَ تَرَى أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْمِخْنَةُ الْمَشْكُومُ مِنْهَا وَالْمُسْتَفْتَى
 فِيهَا أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَيْهَا وَإِلَى مَوْضُوعِهَا إِشَارَةً وَاضِحَةً ، وَذَلِكَ
 بِتَضْرِيحِهِ بِأَنَّ الْأَسْتِفْتَاءَ هُوَ فِي النِّسَاءِ ، ثُمَّ بِتَضْرِيحِهِ بِأَنَّ فَتَوَاهُ
 هِيَ مَا سَبَقَ تِلَاوَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي كَانَ
 الْعَرَبُ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُنَّ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ ، أَيْ : تَذُرُّعًا
 لِأَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ . وَالَّذِي سَبَقَ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الصَّدَدِ
 إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ السُّورَةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقَسِّطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتَلَدَتْ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ
 أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . ﴿ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَلَا شَكَّ أَنَّ إِشَارَةَ
 الْقُرْآنِ فِي آيَةِ (رَقْمٌ : ١٢٧) إِلَى آيَةِ (رَقْمٌ : ٣) الْمَذْكُورَةِ
 إِنَّمَا هِيَ تَوْكِيدٌ مِنْهُ لِهَذِهِ آيَةِ (رَقْمٌ : ٣) وَلَقَدْ نَظَرْتُ إِلَى وَجُوبِ
 الْعَمَلِ بِهَا . عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا التَّوَكِيدِ الْمَفْهُومِ
 بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَالْإِيْمَاءِ ، بَلْ إِنَّهُ - كَمَا يَتَأَوَّلُ الْعَرَبُ أَيَّ تَأْوِيلٍ فِي
 مَعْنَى خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
 فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] - قَدْ سَارَعَ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا
 تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ
 سَتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية :
 ١٢٩] ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةً تَثْبِيَتْ مِنْهُ لِمُقْتَضَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
 تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] كَمَا كَانَ بَيَانًا مِنْهُ وَاضِحًا
 لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ هَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَتَأَكُّدِهِ تَأَكُّدًا مَحْتَوَمًا .

* * *

١٢ - فَعِبَارَةٌ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/

الآية : ١٢٩] الْمُرَادُ الْأَحْتِجَاجُ بِهَا لَيْسَتْ إِذْنٌ - يَعْلَمُ اللَّهُ - سِوَى حُكْمٍ
 وَقْتِي يَنْقِضِي بِانْقِضَاءِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزُّوجَاتِ عِنْدَ نَزْوِلِهَا مَهْمَا يَكُنْ

عَدُّهُنَّ . وَمِنَ الْمُسْتَبَعَدِ عَقْلًا أَنْ تَكُونَ - كَمَا يَزْعُمُونَ - تَنْظِيمًا أَبَدِيًّا
لِلسَّيْرِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ (أَوْ إِلَى تِسْعٍ أَوْ إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ
كَنْظَرِيَّاتِ الْمُتَطَرِّفِينَ) . مُسْتَبَعَدٌ هَذَا عَقْلًا ، إِلَّا إِذَا قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ
أَلْغَى قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ٣] أَوْ أَنَّهُ
مَعَ إِيْجَابِهِ عَلَى النَّاسِ تَشْغِيلَ عُقُولِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ لَهُمْ تَأْوِيلُ
كَلَامِهِ بِمَا يُخَالِفُ مُفْتَضَى الْعَقْلِ ، وَلَوْ حَكَمَ الْعَقْلُ بِأَنَّ مَا يَذْهَبُ
إِلَيْهِ هُوَ الْأَوْلَى . وَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ ؟ .

* * *

١٣ - وَمَتَى فَهَمْنَا عِبَارَةَ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ١٢٩] عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
الْمَعْقُولِ الْمُوَافِقِ لِأَصُولِ الشَّرِيْعِ ، أَبْعَدْنَا عَنِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ
شُبْهَةَ التَّعَارُضِ وَالْإشْكَالِ وَالنَّسْخِ ، وَعَنِ الدِّينِ شُبْهَةَ ظُلْمِ
النِّسَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ فِعْلًا إِذْ ذَاكَ بِلَا مُوجِبِ اجْتِمَاعِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ ،
وَعَنِ مُسْلِمِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَضَضَ الْعَنْتِ اللَّارِمِ عَنِ تَنْفِيذِ مِثْلِ
تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَزُورُهَا عَمَّنْ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ
الزَّائِدِ عَنِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ .

* * *

١٤ - وَخَشِيَّةَ سُوءِ التَّأْوِيلِ ، لَا يَفُوتُنِي هُنَا تَكَرُّرُ الْقَوْلِ بِأَنَّ
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يُحَرِّمْ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِنَصِّ صَرِيحٍ قَاطِعٍ
خَاصٍّ ، بَلْ إِنِّي إِذَا كُنْتُ ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ
التَّعَدُّدَ فَوَاضِحٌ مِنَ الْحَدِيثِ ذَاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ أَسْتِنَاجٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ
(رَقْمِ : ٣) وَ(رَقْمِ : ١٢٩) ، وَاحْتِيَاطٌ مِنِّي بِصِفَتِي مُسْلِمًا
يَجِبُ أَنْ يُعْنَى بِتَقْرِيرِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ
لِلتَّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِكِتَابِ شَرِيعَتِهِ .

* * *

١٥ - أَمَا مَا أُعْتَرِضَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ (لَوْ أَرَادَ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ
الزَّوْجَاتِ لِنَصِّ عَلَى هَذَا . . . إِلَى آخِرِهِ) فَيَبْدُو أَنَّ أَسَاسَهُ
مَا تَلَقَّفَهُ حَضْرَةُ الْمُعْتَرِضِ مِنْ كَلِمَةِ (بَتَاتَا) الَّتِي وَرَدَتْ فِي
حَدِيثِي ، تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي تُوَهِّمُ بِظَاهِرِهَا أَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُطْلَقٌ
لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ ، فَأَنَا أَعْذَرُهُ فِي أُعْتَرَاضِهِ . وَلَكِنِّي أَعْتَبُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ
مَا فِي تَفْصِيلِ الْحَدِيثِ وَتَلَقُّفِهِ تِلْكَ الْكَلِمَةَ الشَّارِدَةَ لِإِنِّاءِ
الْأُعْتَرَاضِ ، وَهُوَ لَا بُدَّ عَالِمٌ بِأَنَّ الْمُحَادَثَاتِ الشَّفْوِيَّةَ ، وَبِخَاصَّةِ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ الْحَسَّاسَةِ ، غَالِبًا مَا يُلَابِسُهَا التَّشَدُّدُ
فِي تَأْيِيدِ الْأَعْتِقَادِ فَلَا تَخْلُو مِنْ شُرُودِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ . وَبِقَطْعِ

النَّظَرِ عَنِ هَذَا ، فَإِنَّ مَا يَقُولُهُ الْآنَ هُنَا غَيْرُ قَوِيمٍ : لِأَنَّا جَمِيعًا نَعْرِفُ - كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ - أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ عَالَجُ نَقَائِصِ الْعَرَبِ تَدْرِيجِيًّا مَعَ الْأَنَاءَةِ وَالتَّلَطُّفِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ كُلِّ مَا يَنْفَرُهُمْ بِلا مُقْتَضٍ . وَمَسْأَلَةُ تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ كَانَتْ مِنْ الْعَادَاتِ الْمُتَأَصِّلَةِ فِيهِمْ ، فَمُصَادِمَتُهُمْ بِتَحْرِيمِهَا بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ الْقَاسِيِ لَا مَحَلَّ لَهَا . لِكِنَّهُ اتَّخَذَ لِهَذَا أَسْهَلَ طَرِيقٍ وَأَحْكَمَهُ ، طَرِيقَ التَّحَدِّيِّ بِالْعَدْلِ . وَالْعَدْلُ لَا يَنْفَرُ عَرَبِيٌّ وَلَا غَيْرُ عَرَبِيٍّ مِنْ سَمَاعِ لَفْظِهِ وَلَا مِنْ إِقْرَارِ مَعْنَاهُ . اشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، فَكَانَتْ وَسِيلَةً شَائِعَةً مِنْ شَأْنِهَا - لَوْ أُخِذَ بِهَا - أَنْ تَكُونَ مُوَصِّلَةً إِلَى الْغَرَضِ غَايَةِ التَّوَصُّيلِ ؛ بَلْ إِنَّهُ - كَمَا أَفْهَمُ - لَطَفَ بِهِمْ ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ فِي الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَاتِ إِلَّا الْعَدْلَ الْمُسْتَطَاعَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ حُكْمَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ نَافِذًا فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ . وَإِذَنْ ، فَمَا مَحَلُّ اعْتِرَاضِ حَضْرَةِ الْأُسْتَاذِ الْمُعْتَرِضِ ؟ إِنَّمَا الْمَحَلُّ لِلْاعْتِرَاضِ هُوَ دَعْوَاهُ عَلَى الْآيَةِ أَنَّهَا تُحَدِّدُ الزَّوْجَاتِ الْمُحَلَّلَاتِ إِطْلَاقًا بِأَرْبَعٍ . إِنَّ هُنَا مَوْطِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَوْ أَرَادَ لَتَعَمَّدَ أَنْ يَقُولَ بِعِبَارَةٍ بَسِيطَةٍ مُوجِزَةٍ : (يَحِلُّ نِكَاحُ النِّسَاءِ إِلَى أَرْبَعٍ) أَوْ (يَحْرُمُ نِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) . بَلْ - بِمَا أَنَّ عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ هُوَ مِنْ بَابِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ - كَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ

يَذْكُرُ أَمْرَهُ بِهِ فِي آيَةِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٣] بِأَنْ يَأْتِي بَعْدَ عِبَارَةِ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٣] فَيَقُولُ : (وَلَا أَزِيدُ مِنْ أَرْبَعِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) - أَوْ كَانَ يَذْكُرُهُ اسْتِقْلَالًا كَمَا ذَكَرَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٢] . ثُمَّ هُوَ لَا يَحْتَاجُ فِي تَسْوِيعِ هَذَا التَّحْرِيمِ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاضِحَةً .

* * *

مَنْهَجُ الْقُرْآنِ وَالْأَصْلُ الْمُتَبَادِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

١٦ - وَيَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أَسَارِعَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى تَقْوَمُ عَلَى الْحَقِّ ، وَدِينُهُ يَقُومُ عَلَى الْحَقِّ . وَالْعَدْلُ هُوَ مِيزَانُ الْحَقِّ ، أَيْ : هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ الْمُمْكِنُ لِلْحَقِّ فِي هَذَا الْوُجُودِ ، وَلَيْسَ لِلْحَقِّ مِنْ مِيزَانٍ غَيْرِهِ . وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُشِيدُ بِالْعَدْلِ وَيَحْتُ عَلَى تَحْرِيهِ فِي كُلِّ مَنْحَى مِنْ مَنْاحِي الْأَعْمَالِ الْمَقْصُودَةِ لِلدُّنْيَا أَوْ لِلْآخِرَةِ ؛ وَمَا هَذَا إِلَّا لِتَحَقُّقِ فِي مَلَكَوَتِ اللَّهِ قِيَامَ الْحَقِّ . وَفِيمَا عَدَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، كَوُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَمَا شَاكَلَ هَذَا مِمَّا عَلَيْنَا أَعْتِقَادُهُ ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةُ التَّمَكِينِ

لِلْحَقِّ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَتَغَيَّرُ مَجْرَاهُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالظَّرُوفِ . فَمَنْ
بِيَدِهِ تَدْبِيرُ أُمُورِ الْعِبَادِ يُلَاحِظُ ظُرُوفَهُمْ مُلَاحِظَةً دَقِيقَةً ، وَيُقِرُّ
الْعَدْلَ فِيهِمْ ، مُوَاظِنًا دَائِمًا بَيْنَ النِّفْعِ وَالضَّرْرِ فِيمَا يَأْتِي مِنَ
التَّدَابِيرِ وَمَا يَدْرُ ، غَيْرَ مُجْرٍ فِيهِمْ إِلَّا مَا هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ أَوْ مَا نَفَعُهُ
أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِهِ .

* * *

١٧ - عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ سَارَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ . عَالَجَ أَحْوَالِ الْعَرَبِ بِكُلِّ تَوَدَّةٍ ، وَسَارَ بِهِمْ رُوَيْدًا
رُوَيْدًا بِلا طَفَرَةٍ نَحْوَ مَا كَانُوا مُيسَّرِينَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ الْخُلُقِيِّ
وَالرُّقِيِّ الْمَادِّيِّ . وَكُلُّ يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَ تَدْرُجُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأَنْظِمَةِ الَّتِي وَضَعَهَا . وَفِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ قَدْ
تَرَكَ الْقُرْآنَ النَّاسَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُونَ أَيَّ عَدَدٍ مِنَ
النِّسَاءِ يُرِيدُونَ . وَغَيْرُ صَحِيحٍ - فِي نَظْرِي - أَنَّهُ حَدٌّ مِنْ هَذِهِ
الْحُرِّيَّةِ نَصًّا أَيَّ تَحْدِيدٍ ، بَلْ كُلُّ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَبَّهَهُمْ إِلَى الْقَاعِدَةِ
الْأَسَاسِيَّةِ فِي تَشْرِيْعِهِ ، وَهِيَ مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ وَالْإِبْتِعَادُ عَنْ طَرِيقِ
الْجَوْرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَقُومُ فِي نَفْسِهِ الْخَوْفُ مِنْ
عَدَمِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى

تَأْكِيدًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ
وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . فَأَصْبَحَ الْأَصْلُ الْوَاجِبُ
أَنْ يَحْتَذِيَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ الْأَحْتِيَاظَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى
زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

١٨ - وَهَذَا يَعْزِضُ السُّؤَالَ الْآتِي : أَلَا هَوَادَةٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ
وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ أَصْلًا ؟ .

وَالْجَوَابُ حَاضِرٌ مَيْسُورٌ . وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ السَّلَفُ وَيُقَرُّهُ الْعَقْلُ
مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا أَنْتَفَى بَطَلَ الْمَشْرُوطُ ، وَمِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ
إِذَا زَالَتْ زَالَ الْمَعْلُومُ ، وَمِنْ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَمِنْ
أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ - تِلْكَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي لَهَا مَصَادِرُ
أَسَاسِيَّةٌ فِي الْقُرْآنِ ذَاتِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
[٥ سورة المائدة/ الآية : ٢] وَقَوْلِهِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
[٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٦] وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
[٢٢ سورة الحج/ الآية : ٧٨] وَكَقَوْلِهِ بَعْدَ تَحْرِيمِ بَعْضِ أَصْنَافِ الطَّعَامِ :
﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٧٣] .

* * *

١٩ - وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ حِلَّ التَّعْدِيدِ فِي حَالَتَيْنِ :

الأولى : إِذَا أُنْعِمَ الشَّرْطُ بِأَنْ أُنْتَفَى مَوْطِنُ خَوْفِ الْجَوْرِ بِنَاتَا .

والثانية : إِذَا قَضَتْ الضَّرُورَاتُ الْمَاسَّةُ بِإِبَاحَةِ التَّعْدِيدِ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ خَوْفِ الْجَوْرِ .

فَإِذَا فُرِضَ أَنْ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ مَرَضَتْ وَأَصْبَحَتْ نَهَائِيًّا فِي حَالٍ لَا تَصْلُحُ مَعَهَا الزَّوْجِيَّةُ ، فَمِثْلُهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ ، وَكُلُّ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَدْلِ فِي حَقِّهَا إِنَّمَا هُوَ إِجْرَاءُ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَاجَتِهَا ، كَمَا يُجْرِيهَا الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ . فَهَذِهِ الصُّورَةُ وَمَا قَدْ يُشْبِهُهَا لَا مَانِعَ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا يَمْنَعُ فِيهَا مِنَ التَّزْوُجِ ثَانِيَةً .

ثُمَّ إِنَّ الْأَمَمَ قَدْ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الظَّرُوفِ مَا يَقْضِي عَلَيْهَا حَتْمًا بِتَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ ، كَأَنْ تَدْخُلَ أُمَّةٌ فِي حَرْبٍ تَقْضِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِهَا فَيَقِلُّ عَدَدُ سُكَّانِهَا وَتَتَضَاعَفُ فِيهِمْ نِسْبَةُ الْإِنَاثِ ، وَيَكُونُ لَا مَحِيصَ مِنْ تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ تَكْثِيرًا لِلنَّسْلِ مِنَ الذُّكُورِ الَّذِينَ

يَرْفَعُونَ الْأُمَّةَ مِنْ وَهْدَتِهَا . فَهَذِهِ أَيْضًا صُورَةٌ تُبَيِّحُ طَبَعًا تَعْدِيدَ
الزَّوْجَاتِ . إِذِ الضَّرَرُ مِنْ خَوْفِ الْجَوْرِ فِيهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَامَ لَهُ
وَزْنٌ بِجَانِبِ ذَلِكَ النَّفْعِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ التَّعْدِيدُ ، وَهُوَ
الْمُحَافَظَةُ عَلَى كَيَانَ الْأُمَّةِ وَمَنْعُ تَقْوُضِهِ بِسَبَبِ قَلَّةِ رِجَالِهَا
وَصَيْرُورَتِهَا هَدَفًا لِأَعْدَائِهَا .

* * *

٢٠ - وَأَنْتَ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ وَجَدْتَ أَنَّ فِكْرَةَ تَحْقِيقِ الْعَدْلِ
هِيَ أَيْضًا الْقَاضِيَةُ بِتَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ فِي مِثْلِ الصُّورَتَيْنِ
السَّابِقَتَيْنِ . ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ الطَّبِيعِيَّةَ تَقْضِي عَلَى الرَّجُلِ
بِمُبَاشَرَةِ الْأَخْتِلَاطِ الْجِنْسِيِّ ، وَالزَّنَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ شَرْعًا ، وَأَمْرَانُهُ
فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا تَصْلُحُ لِهَذِهِ الْمُبَاشَرَةِ ، فَمِنَ الْعَدْلِ فِي
حَقِّهِ أَنْ تُبَيِّحَ لَهُ التَّرَوُّجَ بَعِيرَهَا وَإِلَّا فَقَدْ ظَلَمْتَهُ بِتَكْلِيفِهِ مَا لَا
يُطَاقُ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَدْلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ عَدَمُ تَعْرِيطِ الْأُمَّةِ
لِلْهَلَاكِ بِحِرْمَانِهَا مِنْ تَقْوِيَةِ نَفْسِهَا ، وَلَا وَسِيلَةَ إِلَى هَذِهِ التَّقْوِيَةِ
إِلَّا بِتَكْثِيرِ النَّسْلِ مِنَ الذُّكُورِ ، وَمَظَنَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ تَعْدِيدِ
الزَّوْجَاتِ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْوَالِ الْأَعْتِيَادِيَّةِ هُوَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ يَقْضِي الْعَدْلُ نَفْسَهُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ صُورًا أَسْتِثْنَائِيَّةً تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَمَنْ بِيَدِهِ أَمْرُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُلَاحِظُ هَذَا وَيَأْمُرُ بِحَسَبِ مُقْتَضِيَّاتِ الْأَحْوَالِ .

* * *

خُصُوصِيَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ

٢١ - بَعْدَ هَذَا لَكَ أَنْ تَسْأَلَ : أَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ خُصُوصِيَّاتٌ ،

وَإِنْ كَانَ فَمَا هِيَ ؟ .

وَالْجَوَابُ : إِنَّ لَهُ خُصُوصِيَّاتٍ ، وَلَكِنَّهَا فِيمَا تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْاجِ لَيْسَتْ خُصُوصِيَّاتٌ تَمْتَعُ ، بَلْ خُصُوصِيَّاتٌ حِرْمَانٍ أَوْ تَكَالِيفُ مَسَّتْ إِلَيْهَا الْأَضْرُورَةُ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَضَتْ بِهَا السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَائِمُ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ بِاجْرَائِهَا .

إِنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ وَجَدْتَ فِيهَا عِبَارَةً خَاصَّةً بِرَبِيبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَعْتُوقِ النَّبِيِّ وَمَتَبَّأَهُ الَّذِي كَانُوا يَدْعُونَهُ : (زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) كَعَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَدْعِيَاءِ ؛ ثُمَّ

عِبَارَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ خَاصَّةٌ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .
 وَكَلَّمْنَا الْعِبَارَتَيْنِ يَظُنُّ مَنْ يَأْخُذُ بِظَاهِرِهِمَا أَنَّهُمَا خُصُوصِيَّتَانِ
 تَمْتَعُ أَحْتَصَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ . وَالْوَاقِعُ أَنَّ أَوْلَاهُمَا بَلِيَّةٌ أُبْتَلِيَ بِهَا
 لِضُرُورَةِ التَّشْرِيعِ الْمَاسَّةِ ، وَالثَّانِيَةُ خُصُوصِيَّةٌ يَكَادُ كُلُّ مَا فِيهَا
 مَشُوبًا بِالْحِزْمَانِ وَالْإِبْهَاطِ كَمَا سَتَرَى .

* * *

٢٢ - يَظُنُّ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا
 اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
 زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] . يَظُنُّونَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ
 النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ وَيَخْشَى فِيهِ النَّاسَ دُونَ اللَّهِ هُوَ مِثْلُهُ لِزَيْنَبَ بِنْتِ
 حَجَّشٍ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْتَبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَضَرُّعِهِ بِهَذَا الْمِثْلِ
 خَشْيَةَ تَغْيِيرِ النَّاسِ لَهُ . وَلَكِنْ لَا زَيْبَ أَنَّ هَذَا الظَّنُّ إِثْمٌ . إِذْ
 مَا مَحَلُّ الْعَتَبِ عَلَى رَجُلٍ يُحِبُّ أَمْرًا وَيَكْتُمُ حُبَّهَا ؟ هَلِ الْأَصْلُ
 الْأَخْلَاقِيُّ أَنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْغَطَ بَيْنَ النَّاسِ مُشْهَرًا بِنَفْسِهِ وَيَمْنُ
 يُحِبُّهَا ؟ أَمْ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ تُوجِبُ كِتْمَانَ الْحُبِّ وَالْتِسْرَةَ

فِيهِ ؟ وَعَلَى الْأَخْصَرِّ مَتَى^(١) كَانَ حَاصِلًا بِالْمُخَالَفَةِ لِعَادَاتِ الْقَوْمِ وَتَقَالِيدِهِمْ ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَفْضَحَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ ؟ أَلَيْسَ أَنَّ مَنْ أَفْشَى حُبَّهُ كَشَفَ سِتْرَ نَفْسِهِ فَكَانَ فِي عُرْفِ النَّاسِ مَجْنُونًا ، وَمَثَلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَجْنُونٌ لَيْلَى وَمَنْ أَشْبَهَهُ ؟ أَوْ كَانَ بِالْأَقْلِّ مُسْتَهْتِرًا ، فَفَسَقَهُ النَّاسُ ، وَتَنَقَّضُوهُ مَهْمَا عَلَا مَرْكُزُهُ ، كَأَمْرِي الْقَيْسِ الَّذِي لَقَّبُوهُ بِالْمَلِكِ الْأَصْلِيلِ ؟ وَإِذَنْ فَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ خُلُقِيًّا وَعَادَةً أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْآيَةِ مَا ظَنُّوهُ ، بَلْ إِنَّ هَذَا الظَّنَّ - كَمَا نَقُولُ - إِنْهُمْ ، وَإِنْهُمْ كَبِيرٌ .

* * *

٢٣ - وَالْحَقُّ أَنَّكَ لَوِ الْتَفَتَّ ، فِي آخِرِ آيَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ نَفْسِ ٣٣ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٤] . ثُمَّ إِلَى قَوْلِهِ عُقِبَ هَذَا فِي آيَةِ الْخَامِسَةِ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية :

(١) فِي نَسْخَةِ « الْمَجْمَعِ الْجَدِيدِ » : « مَا » بَدَلًا مِنْ « مَتَى » .

[٥] . . . إِلَى آخِرِهِ - لَوْ أُلْفَتَ إِلَى هَذَا لَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ
إِبْطَالَ نِظَامِ التَّبْنِيِّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ لِفِدَا حَةِ
نَتَائِجِهِ الَّتِي مِنْهَا خَلَطُهَا الْمُتَّبَنِّي بِنَسَبِ مُتَّبَنِيهِ وَدَعْوَتُهُمْ إِيَّاهُ كَذِبًا
لِغَيْرِ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ ، فَأَشَارَ فِي التُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى ذَلِكَ
الْخَلْطِ وَعَابَهُ وَنَهَى عَنْهُ .

وَلَمَّا كَانَ التَّبْنِيُّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ يَأْتِيهِ مَنْ يُرِيدُ وَيُهْمِلُهُ مَنْ
يُرِيدُ ، وَإِبْطَالُهُ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الْكَفِّ عَنْهُ ، وَهَذَا الْكَفُّ أَمْرٌ سَلْبِيٌّ
يَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ تَارِكٍ لَهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِمْسَاكُ مِنْ جَانِبِهِ إِطَاعَةً
لِلنَّهْيِ عَنْهُ أَمْ كَانَ لِسَبَبٍ آخَرَ ، فَلِهَذَا قَصَدَ اللَّهُ إِلَى شَيْءٍ عَمَلِيٍّ
يُبْهَرُ النَّاسَ وَيُبْنِتُ فِي قُلُوبِهِمْ ضَرُورَةَ الْعَمَلِ بِمَا يُرِيدُهُ مِنْ إِبْطَالِ
ذَلِكَ النِّظَامِ . وَإِذْ كَانَ أخطرَ نَتَائِجِ التَّبْنِيِّ وَأظهرَها إِغْرَاقًا فِي
الْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ أَعْتَبَارُهُمُ الْمُتَّبَنِّي كَأَبْنِ الصُّلْبِ حَتَّى مِنْ حَيْثُ
تَحْرِيمِ حَلِيلَتِهِ عَلَى مُتَّبَنِيهِ ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا هُوَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا . فَقَدِ
أَخْتَارَ اللَّهُ إِبْطَالَ هَذِهِ النِّتِيجَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ إِبْطَالُهَا بِفِعْلِ إِجْبَابِيٍّ
لَا مُسْتَتِرٍ وَلَا وَقْتِيٍّ ، بَلْ عَلَيَّ ظَاهِرٍ وَمُسْتَمِرٍّ بَاقٍ بَيْنَ النَّاسِ ،
وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ وَحْدُهُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ

الْحُجَّةُ وَيَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ .

وَإِذْ^(١) كَانَ مِنَ الْبَعِيدِ عَادَةً أَنْ يَحْدُثَ فِي الْعَرَبِ مِثَالُ رَجُلٍ مُتَبَنَّى كَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لَهُ أَمْرَأَةٌ يَخْتَلِفُ مَعَهَا وَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مُتَبَنِّيَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا - إِذْ كَانَ هَذَا الْحَادِثُ فِي ذَاتِهِ بَعِيدَ الْوُقُوعِ فِي الْبِنَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لِسُدُودِهِ فِيهَا كُلِّ السُّدُودِ ، فَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ النَّبِيَّ لِيَكُونَ هُوَ مِثَالُ الْمُتَبَنَّى الَّذِي يَدُورُ عَلَى شَخْصِهِ تَحْقِيقُ مُوجِبِ التَّشْرِيعِ . وَوَاضِحٌ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةَ الْفَدَاءَ الْبَارِزَةَ لِتَكُونَ الْأَحْدُوثَةُ فِي النَّاسِ أَسِيرَ ، وَالتَّسَامُحُ بِهَا آكَدَ وَأَوْفَى ، وَالْعَلَانِيَةُ فِيهَا أَعَمَّ ، وَالْحُجَّةُ أَبْلَغَ . ثُمَّ جَرَتْ الْمَقَادِيرُ بِأَنْ يَخْتَلِفَ زَيْدٌ وَزَوْجَتُهُ . فَالْتَّبِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ الْغَرَضِ كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَتَأَدَّى مِنْ تَنْفِيدِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ زَيْدٍ يُطَلَّقُ زَيْنَبَ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا هُوَ مِنْ بَعْدِ ، وَكَانَ طَبِيعِيًّا أَنْ يَتَرَاحَى فِي هَذَا التَّنْفِيدِ ، وَكَانَ طَبِيعِيًّا جِدًّا أَنْ يُخْفِيَ فِي نَفْسِهِ تَأْذِيَهُ وَنُفُورَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِأَنْ يَكُونَ شَخْصُهُ مَدَارَ التَّشْرِيعِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَكَانَ طَبِيعِيًّا جِدًّا أَيْضًا أَنْ تَدْفَعَهُ غَرِيزَةُ الْحَيَاءِ

(١) في نسخة « المحتمع الجديد » : « إِذَا » بدلًا من : « إِذْ » .

وَكَرَّمَ النَّجَارِ بَادِي الرَّأْيِ إِلَى مَا يُشْبِهُ مُعَارَضَةَ هَذَا الْأَمْرِ بِالنُّصْحِ
لَزَيْدٍ أَنْ يُمَسِكَ زَوْجَهُ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ ، فَفَعَلَ مُضْطَّرًّا عَلَى رَجَاءٍ أَنْ
يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَيُخَفِّفَ عَنْهُ ، كَمَا جَرَتْ
عَادَتُهُ تَعَالَى مَعَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْمَازِقِ .

فَالَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ مِثْلَهُ لَزَيْنَبَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ
الْظَّانِّينَ ، بَلْ هُوَ تَأَذُّبٌ ، وَهُوَ - قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا رَسُولًا - إِنْسَانٌ
بَشَرٌ يَجِدُ مِنْ أَشَقِّ التَّكَالِيفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى تَبْلِيغِ أَمْرِ اللَّهِ
فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَأَنْ يُسَارِعَ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى تَنْفِيذِهِ ، وَأَنْ
يُعَرِّضَ نَفْسَهُ بِهَذَا أَمَامَ قَوْمِهِ لِتُهْمَةٍ شَنِيعَةٍ عِنْدَهُمْ ، هِيَ أَنَّهُ أَعَانَ
عَلَى تَطْلِيقِ زَيْدٍ لَزَيْنَبَ كَيْمَا يَتَزَوَّجَهَا ، خُرُوجًا عَلَى تَقَالِيدِهِمْ
الْمُتَوَارِثَةِ ، وَذَلِكَ عِوَضًا عَنْ أَنْ يَعْمَلَ جَاهِدًا عَلَى تَصَالُحِهِمَا
وَالْتَوْفِيقِ بَيْنَهُمَا وَالْأَيُّ يَضْرِفُهُ عَنْ هَذَا الْمَسْعَى الْحَمِيدِ صَارِفٌ ،
كَمَا هُوَ الْمَأْمُورُ مِنْهُ وَالْمُتَنْتَظَرُ مِنْ كَرِيمِ أَخْلَاقِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الظُّرُوفِ . وَقَوْلُ الْآيَةِ : ﴿ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴾
[٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] . . . لَيْسَ سِوَى عِتَابٍ مِنَ اللَّهِ لَهُ عَلَى
تَرَاحِيهِ فِي امْتِنَالِ أَمْرِهِ ، وَفِي الْعَمَلِ عَلَى تَنْفِيذِهِ ، وَبَاقِي الْآيَةِ
نَفْسِهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي

أَرْوَجَ أَدْعِيَاءَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿٣٣﴾ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] يَدُلُّكَ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْمَقْصُودِ إِنَّمَا هُوَ التَّشْرِيعُ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْأَخِيرَةُ . فَكُلُّ مَا فِي آيَةِ تَرْتِيبِ مُقَرَّرٌ مَحْتَوَمٌ لِلْوُضُوءِ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ . وَقَوْلُ آيَةِ الْأَخِيرَةِ :

﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] مِنْ أُبْلَغَ مَا يَكُونُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عِتَابِ النَّبِيِّ لِتَرَاحِيهِ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا وَإِقَاعًا حَتْمًا عَلَى الرَّعْمِ مِنْ أَيِّ إِبْطَاءٍ أَوْ تَرَاحٍ . وَقَوْلُ الْقُرْآنِ مِنْ بَعْدُ : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ [٣٨] الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٣﴾ سورة الأحزاب/ الآياتان : ٣٨ و ٣٩ - هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا بَالِغٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ مَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ عِلَّةَ تَرَاحِي النَّبِيِّ إِنَّمَا هِيَ تَحْرُجُهُ وَتَأْذِيهِ ذَلِكَ التَّأْذِي الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ ، وَبَالِغٌ فِي الدَّلَالَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ أَمْرٌ قَدْ جَرَتْ بِهِ إِرَادَةُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ مِمَّا لَا حَرَجَ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْمَسَارَعَةِ إِلَى تَنْفِيذِهِ ، وَمِمَّا لَا مَحَلَّ لِأَنْ يَخْشَى فِيهِ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ .

فَأَنْتَ تَرَى مِنْ كُلِّ هَذَا أَنَّ مَسْأَلَةَ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الَّتِي

طَالَمَا طَنَطَنَ بِهَا الْمُرْجِفُونَ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا الْمُفْصَلَةَ فِي الْقُرْآنِ
بَلِيَّةٌ وَمِخْنَةٌ لِلنَّبِيِّ اسْتَحَقَّ الْعِتَابَ عَلَى تَأْذِيهِ مِنْهَا وَعَدَمِ الْمُبَادَرَةِ
إِلَى الْأَمْتِثَالِ لَهَا ، وَلَيْسَتْ تَمْنِيْعًا لَهُ كَمَا يَزْعُمُونَ .

٢٤ - أَمَا الْعِبَارَةُ الثَّانِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي ٣٣ سُورَةِ الْأَحْزَابِ فَهِيَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ
أَجُورَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ
عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ
وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿
[٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] .

يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَتَى بِخُصُوصِيَّةٍ لِلنَّبِيِّ ، وَلَا سِيَّمَا
فِي تَعْقِيبِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ
مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَبْلِغْتِ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [٣٣ سورة
الأحزاب/ الآية : ٥١] .

٢٥ - وَأَقُولُ مَبْدئِيًّا : إِنَّ سِيَاقَ آيَةِ التَّحْلِيلِ الْمُصَدَّرِ بِهَا هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ كَمَا هِيَ دُفْعَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ جَاءَ مِنْ بَعْدُ فِي نَفْسِ السُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ . . . ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٢]

وظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْأَخِيرَةِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَ اللَّيْبِيُّ قَدْ تَزَوَّجَ كُلَّ مَنْ تَرَكَهِنَّ عِنْدَ وِفَاتِهِ . لَكِنَّ هَذَا الْفَهْمَ يَمْنَعُ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهَا : ﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] هَذِهِ الْعِبَارَةُ الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ الْحَدَثُ فِيهَا إِلَّا مُسْتَقْبَلًا . وَإِذَنْ يَتَبَيَّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَعْدِيَّةَ فِي قَوْلِ الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٢] لَيْسَتْ بَعْدِيَّةَ زَمَانٍ بَلْ هِيَ بَعْدِيَّةُ أَعْيَانٍ ، أَيْ : غَيْرِيَّةٌ ، وَبِأَنَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ تُبِيحُ لِلنَّبِيِّ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَزْوَاجِ مُعَيَّنَةً فِيهَا بِالتَّحْدِيدِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَأَنَّ مِنْ ضَمَنِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ طَبْعًا مَنْ كُنَّ مَوْجُودَاتٍ عِنْدَهُ بِالْفِعْلِ وَقْتَ نَزُولِهَا ؛ وَيَجِبُ طَبْعًا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَنْ حَلَلَ لَهُ النَّصُّ أَخْذَهُنَّ بَعْدَ نَزُولِهَا .

بَعْدَ هَذَا أَقُولُ : إِنِّي عَلَى أَيِّ حَالٍ لَسْتُ أَجِدُ فِي كَلَامِ آيَةِ
التَّحْلِيلِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا شَيْئًا خَاصًّا يُفِيدُ تَمْتِيعَ النَّبِيِّ بِمَا
لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي صَحْبُوهُ وَشَايِعُوهُ إِلَى
مَا بَعْدَ وَاقِعَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي سُورَتِهَا . بَلْ إِنَّ
الرُّخْصَةَ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا كَلَامُ الْآيَةِ كَادَتْ كُلُّهَا تَكُونُ مُقْتَرَنَةً
بِالْمَشْفَقَةِ وَالتَّضْيِيقِ فِي تَفْصِيلِهَا كَمَا شَبَّهَتْ بِهِمَا مِنْ بَعْدُ فِي
جُمْلَتِهَا .

* * *

٢٦ - أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ ، فَأَنْتَ تَرَى مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ الَّتِي
ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لِلنَّبِيِّ
الزَّوْجَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عَجَلَ لَهَا الْمَهْرَ ، مَعَ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
وَيُبَاشِرَ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ بِدُونِ تَعْجِيلِ الْمَهْرِ . وَإِنِّي بِمُقَارَنَةِ
مَا تَرَدَّدَ فِي هَذَا الْمَقَالِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَجُمْلَتِهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ
لَا أَشْكُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَيْسَتْ تَصْرِيحًا بِحِلِّ زَوَاجِ مُسْتَقْبَلِ ،
بَلْ هِيَ إِقْرَارٌ لِحِلِّ نَوْعِ الزَّوْجَاتِ الْأَجْنَبِيَّاتِ الْمَهْجِرَاتِ
الْمَوْجُودَاتِ قَبْلًا عِنْدَ نَزْوِلِهَا . وَأَسْتَعْمَالُ الْقُرْآنِ صِيغَةَ الْمَاضِي

فِي ﴿ءَاتَيْتَ أَجُورَهُمْ﴾ يَتَمَشَّى مَعَ هَذَا الْفَهْمِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ .
وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَؤُلَاءِ هُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ مَوْجُودَاتٍ عِنْدَهُ وَقَدْ
نَزُولٍ : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [٤] سوره

النساء/ الآية : ١٢٩] كَسُودَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (دَعَى زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ
الَّتِي لَهَا شَأْنٌ خَاصٌّ) وَإِذَا صَحَّ رَأْيِي وَفَرَضَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ بَاقِيًا
فِي ذِمَّتِهِ لِأَيَّةٍ مِنْ أُولَئِكَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ قَدْ
أَضْطَرَبَ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَوَفَّى لِكُلِّ مِنْهُنَّ مَا قَدْ كَانَ بَاقِيًا
فِي ذِمَّتِهِ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ حَتَّى تَسْتَمِرَّ حَلَالًا لَهُ . فَالْنَّبِيُّ بِهَذَا قَدْ
ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَحَرَّمَ مِمَّا لَمْ يُحْرَمِ مِنْهُ أَيُّ مُسْلِمٍ .

وَكَذَلِكَ مِمَّا أُحِلَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ إِطْلَاقًا ،
وَلَكِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ قَيْدٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ بِقَوْلِ آيَةِ : ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكَ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] فَلَمْ يُحَلَّلْ لَهُ مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا
مَا كَانَ سَبِيًّا مِنْ فِئَةِ الْحَرْبِ ، أَمَّا الرَّقِيقَاتُ اللَّاتِي تَبَاعٌ فِي
الْأَسْوَاقِ فَلَمْ يُحَلَّلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ كَمَا هُوَ مُحَلَّلٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وَكَذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ أَوْ بِنْتَ عَمَّتِهِ أَوْ بِنْتَ
خَالِهِ أَوْ بِنْتَ خَالَتِهِ إِطْلَاقًا ، أَمَّا النَّبِيُّ فَحَرَّمَ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ
بِقَوْلِ آيَةِ : ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] .

أَيُّ : إِنَّهُ مُنِعَ مِنْ تَزْوُجِ آيَةٍ مِنْ قَرِيْبَاتِهِ هُوَ لَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ هَاجَرَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ .

وَالَّذِي أَفْهَمُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أَنهَا تُصَوَّرُ حَالَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ :

أُولَاهُمَا : الْمُنْقَطِعَاتُ اللَّوَاتِي لَا عَائِلَ لَهُنَّ ، فَيَتَرَامِنَ عَلَيَّ مَنْ يَتَوَسَّمَنَ فِيهِ الْقِيَامَ بِمَعَاشِهِنَّ ، فَهِنَّ كَمَا تَقُولُ أَلَانَ فِي الْعَامِيَّةِ : (تَلْفِيحَةٌ) .

وَتَانِيَتُهُمَا : الْمُؤْمِنَاتُ الصَّالِحَاتُ اللَّوَاتِي يُلْذَنَ بِالنَّبِيِّ تَدْبِيْنًا وَتَقْوَى ، وَيَكُونُ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ حِمَايَتُهُنَّ مُرُوءَةً وَتَدْبِيْنًا وَتَقْوَى .

فَمُؤْمِنَةٌ الصُّوْرَتَيْنِ دَاخِلَةٌ فِيْمَا أَشَارَ إِلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ فِي لُطْفِهِ بِالنَّبِيِّ وَفِي عِلْمِهِ بِفَقْرِهِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ الْإِنْفَاقَ عَلَيَّ تِلْكَ الْأَلْبِذَاتِ ، وَفِي عِلْمِهِ فَوْقَ هَذَا بِأَنَّ مَشَاغِلَهُ الدُّنْيَا قَدْ لَا تَسْمَحُ لَهُ بِقَبُولِ كُلِّ وَافِدَةٍ مِنْهُنَّ ، أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [سورة الاحزاب/ الآية : ٥٠] إِلَى عَدَمِ إِحْرَاجِهِ إِلَى النَّهَائِيَّةِ فِي هَذِهِ الْبَلْوَى ، فَقَرَّرَ لِهَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا حَتْمًا بِزَوْاجِ كُلِّ طَارِئَةٍ مِنْ تِلْكَ الْوَافِدَاتِ ، بَلْ إِنَّهُ حُرٌّ مُخْتَارٌ فِي الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ .

وَجَلِيٍّ أَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ لِلنَّبِيِّ كَانَ ضَرُورِيًّا كُلَّ
الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ قَدْ تَكُونُ
مَجْدُومَةً أَوْ مُصَابَةً بِمَرَضٍ آخَرَ مُعْدٍ أَوْ مُشْهُورَةً فِي الْقَوْمِ بِسُوءِ
السُّلُوكِ فِي مَاضِيهَا ، أَوْ قَدْ تَكُونُ مُتَدَيِّنَةً مَجْدُومَةً قَرِيبَةً مِنْ
الْجُنُونِ ، وَمَنْصِبُ النَّبِيِّ لَا يَحْتَمِلُ الْبَتَّةَ تَعْرِيفَهُ لِلْعَدْوَى ،
وَلَا لِلتَّغْيِيرِ وَسُوءِ الْقَالَةِ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ مُسْتَشْفَى مَجَازِبٍ .
فَتَرَكَ الْحُرِّيَّةَ لَهُ فِي الْقَبُولِ كَانَ - كَمَا أَقُولُ - ضَرُورِيًّا حَتَّى يُقَدَّرَ
حَالَ كُلِّ وَافِدَةٍ وَيَنْظُرَ مَا إِذَا كَانَتْ مَصْلِحَةً الْأَخْلَاقِ وَالذِّينِ
وَالْاجْتِمَاعِ تَقْضِي عَلَيْهِ بِقَبُولِهَا وَحِمَايَتِهَا فِي بَيْتِهِ أَمْ لَا .

وَالْحَاصِلُ : إِنَّ تَفَاصِيلَ الْآيَةِ دَالَّةٌ عَلَى حِرْمَانِ النَّبِيِّ مِمَّا
لَمْ يُحْرَمَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَعَلَى تَكْلِيفِهِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ .
وَشُبُهَةُ الْمِيزَةِ الَّتِي تَرَاءَى فِي مَسْأَلَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا
لِلنَّبِيِّ هِيَ شُبُهَةُ وَهْمِيَّةٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا : إِنَّهَا
مِيزَةٌ تَلْقَاءُ مَا بَهَا مِنْ عَظِيمِ الْبَلْوَى . وَكَيْمَا تُدْرِكُ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ
بَلْوَى وَبَلْوَى عَظِيمَةٌ ، بِحَسَبِكَ أَنْ تَتَخَيَّلَ أَنَّ الْحُكُومَةَ الْمِصْرِيَّةَ
مَثَلًا أَصْدَرَتْ قَانُونًا يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ تَوَلَّى رِئَاسَةَ الْوُزَرَاءِ أَوْ مَشِيخَةَ

الْأَزْهَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ آيَةَ امْرَأَةٍ مِصْرِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ -
بِحَسْبِكَ هَذَا لِنُتْدِرِكَ يَقِينًا أَنْ يَوْمًا وَاحِدًا لَا يَكَادُ يَمْضِي عَلَيَّ
صُدُورٍ مِثْلِ هَذَا الْقَانُونِ حَتَّى يَضِجَ الرَّئِيسُ أَوْ الشَّيْخُ وَيَفِرَّ مِنْ
مَنْصِبِهِ ، وَهَذَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْوَأْفِدَاتُ أَبْكَارًا مَكْنُونَاتٍ مَكْفِيَّاتِ
الْمَوْؤَنَةِ ، لَا أَرَامِلَ أَوْ مُطَلَّقاتٍ مِنَ الْمُسِنَّاتِ الْمُعْدَمَاتِ
الْمُسْتَمِيَّاتِ .

* * *

٢٧ - ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ . وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الإِجْمَالِ ، فَإِنَّ
الْمُقَرَّرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ نِسَاؤُهُ أَوْ طَلَّقَهُنَّ فَلَهُ أَنْ
يَتَبَدَّلَ بِهِنَّ غَيْرَهُنَّ فِي حُدُودِ الْمَشْرُوعِ . لَكِنَّ النَّبِيَّ حُرِّمَ مِنْ هَذِهِ
الْمِيزَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا كُلُّ الْمُسْلِمِينَ . وَجَاءَ هَذَا الْحِرْمَانُ عَامًّا
سَارِيًّا حَتَّى عَلَيَّ نِسَائِهِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدَهُ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ،
كَسُودَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَرَئِنَبَ . قَالَ تَعَالَى بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ : ﴿ لَا
يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية :
٥٢] !! أَرَأَيْتَ هَذَا الْحِرْمَانَ ؟ ! نُمُّ أَرَأَيْتَ هَذَا التَّحْذِيرَ بَلِّ
التَّهْدِيدَ الَّذِي بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ ؟ !! أَفَلَا تَحْسُنُ كَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ

تَرَسُّمُ أَمَامَ نَظْرِ النَّبِيِّ لَوْحَةً رَهِيْبَةً تَتَرَاءَى فِيهَا عَيْنُ الْقَدْرِ شَاخِصَةً
إِلَيْهِ مُحَمَّلَقَةً فِيهِ تَرْقُبُهُ وَتَرْصُدُهُ لِتَرَى : هَلْ يُطِيعُ أَوْ يَعْصِي فَيَبُوءُ
بِالرَّضْوَانِ أَوْ بِالْعِتَابِ ؟ !

* * *

٢٨ - لِنَنْظُرَ أَلَانَ كَيْفَ كَانَ فِي الْعَمَلِ أَخْذَ النَّبِيِّ بِنَصِّ آيَةِ

التَّحْلِيلِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا :

إِنَّ الْقُرْآنَ - كَمَا أَسْلَفْتُ لَكَ مِنَ التَّدْلِيلِ - لَمْ يَمْنَعْ تَعَدُّدَ
الزَّوْجَاتِ بِنَصِّ صَرِيحِ خَاصٍّ ، بَلْ تَرَكَ الْعَرَبَ أَحْرَارًا فِي تَزْوُجِ
أَيِّ عَدَدٍ يُرِيدُونَ ، وَكُلُّ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَبَدِيًّا هُوَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى
وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْمُتَعَدِّدَاتِ . وَلَكِنَّهُ بَيْنَ مُرَادِهِ
بِهَذَا ، فَجَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَقَتِ الْأَسْتِفْتَاءِ ، آيِلًا إِلَى
مُرَاعَاةِ الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ بَيْنَهُنَّ ، وَأَنْزَلَ لِهَذَا قَوْلَهُ : ﴿ فَلَاتَمِيسَلُوا
كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

فَكُلُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ اللَّوَاتِي كُنَّ عِنْدَهُ وَقَتِ نَزُولِ هَذَا الْقَوْلِ
وَأَسْتَمْرَرْنَ إِلَى وَقْتِ وَاقِعَةِ الْأَحْزَابِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ
الْهِجْرَةِ وَنَزُولِ سُورَتِهَا ، كَانَ شَأْنُ النَّبِيِّ فِيهِنَّ كَشَأْنِ بَاقِيِ
الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِهِمْ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَهُمْ وَقَتِ نَزُولِ الْقَوْلِ

الْمَذْكُورِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . . وَأَسْتَمِرُّونَ إِلَىٰ وَقْتِ وَاقِعَةِ الْأَحْزَابِ وَنُزُولِ سُورَتَيْهَا ، أَوْ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

* * *

٢٩ - وَلَسْتُ أَعْرِفُ بِالضَّبْطِ تَارِيخَ نُزُولِ عِبَارَةِ : ﴿ فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ؛ وَلَا مَنْ هُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ عِنْدَهُ وَقْتُ نُزُولِهَا ، وَمَنْ هُنَّ اللَّوَاتِي أَخَذَهُنَّ بَعْدَ نُزُولِهَا . وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ أَنَّ سَوْدَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، هُوَلَاءِ الثَّلَاثُ ، هُنَّ مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مَنْ كُنَّ عِنْدَهُ فِي أَوَائِلِ سِنِّيِّ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ ، أَخَذَهَا فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَتُوُفِّيَتْ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَ وَاقِعَةِ الْأَحْزَابِ . فَهُوَلَاءِ الثَّلَاثُ (أَوْ الْأَرْبَعُ) هُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ عِنْدَهُ وَقْتُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ؛ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي بَيَّنَّ - عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي أَسْلَفْنَا - بِعِبَارَةِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَبَدِيهِئِي أَنْ شَأْنَ النَّبِيِّ فِيهِنَّ كَانَ كَشَأْنِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةِ حِلِّهِنَّ لَهُ وَعَدَمِ التَّزَامِهِ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ .

فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ أَلْسَتَّ الْبَاقِيَاتِ قَدْ أَخَذَهُنَّ بَعْدَ نُزُولِ الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ - سَوَاءً أَكَانَ أَخْذُهُ لِكُلِّهِنَّ بَعْدَ وَاقِعَةِ الْأَحْزَابِ أَمْ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَهُنَّ قَبْلَهَا - فَإِنَّكَ فِيمَا تَقَدَّمَ قَدْ رَأَيْتَ الْعِلَّةَ التَّشْرِيْعِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِأَخْذِهِ إِحْدَاهُنَّ : زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَمَا لَابَسَ أَخْذَهَا مِنَ الْبَلْوَى . أَمَّا الْخَمْسُ الْأُخْرِيَّاتُ ، فَمِنْهُنَّ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ بَنِي الْمُضْطَلَقِ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ ؛ كَانَتَا سَبِيَّتَيْنِ أُسْرَتَا بَعْدَ غَزْوِ قَوْمَيْهِمَا وَهَلَكَ أَبُوَيْهِمَا وَزَوْجَيْهِمَا ، أَيُّ : إِنَّهُمَا مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ الْمُبَاحِ إِطْلَاقًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ . فَلَوْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَخَذَهُمَا عَقَبَ أُسْرِهِمَا فَلَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ فِي هَذَا وَلَا أُسْتِثْنَاءَ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُمَا مُبَاشَرَةً ، بَلْ إِنَّ هَاتَيْنِ السَّيِّدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتْ لَهُمَا السِّيَادَةُ فِي قَوْمَيْهِمَا بَعْدَ هَلَكَ أَبُوَيْهِمَا وَقَعَتَا فِي نَصِيبِ بَعْضِ الْعَرَبِ الْمُحَارِبِينَ مَعَهُ ، فَلَمْ تُطَقْ جُوَيْرِيَّةُ هَذِهِ الْحَالِ . فَكَاتَبَهَا مَنْ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَالٍ لِيُعْتِقَهَا ، فَاسْتَنْجَدَتْ بِالنَّبِيِّ طَالِبَةً أَنْ يُعِينَهَا عَلَى قَضَاءِ مَبْلَغِ الْمُكَاتَبَةِ . فَفِي هَذَا الْوَضْعِ الَّذِي يَسْتَدِرُّ عَطْفَ الْجَمَادِ مَاذَا تَنْتَظِرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ مَنْ هُوَ مِنْ سُمُو الْخُلُقِ وَرَجَاحَةِ الْعَقْلِ ؟ دَفَعَتْهُ الْمُرُوءَةُ وَالْمُصْلَحَةُ الدِّيْنِيَّةُ إِلَى اسْتِنْفَازِهَا هِيَ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ

سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ ، وَعَدَمِ تَرْكِهَمَا لِسُوقَةِ الْعَرَبِ ، وَهُمَا الْعَزِيزَتَانِ
ذَلَّتَا . اُنْتَشَلَهُمَا بِأَنْ عَمِلَ عَلَى إِعْتَاقِهِمَا وَتَزَوَّجَهُمَا مُثْقَلًا عَلَى
نَفْسِهِ وَخَدَهُ بِتَحْمُلِهِمَا . هَذِهِ الْمَوَاسَاةُ الَّتِي اُنْدَفَعَ إِلَيْهَا كَانَ مِنْ
نَتِيجَتِهَا أَنْ جَذَبَتْ قَوْمَيْهِمَا إِلَى الْإِسْلَامِ لِاعْتِبَارِهَا مُصَاهِرَةً مِنْ
النَّبِيِّ لَهُمْ .

وَلَقَدْ يَخْطُرُ فِي بَالِكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي أَسْتِطَاعَتِهِ
قَبُولَ التَّجَانُّهِمَا وَأَنْ يَحْمِيَهُمَا فِي بَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتَا وَعُتِقَتَا مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا . وَلَكِنْ يَقُوْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ بِوَصْفِهِ الْقَوَّامُ عَلَى
الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ ، كَانَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّجَ مِنْ هَذَا
الَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِكَ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ هُوَ وَعَائِلَتُهُ فِي قَصْرِ فَسِيحٍ
مُتْرَامِي الْأَمَاكِينِ وَالْبُيُوتِ كَالْقُصُورِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْدُ لِلْخُلَفَاءِ
وَوُزَرَائِهِمْ ، أَوْ الَّتِي تَرَاهَا لِلْأُمَّرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ الْيَوْمَ . بَلْ إِنَّ مَنَزَلَهُ
فِي الْمَدِينَةِ كَانَ بِالْبَدَاهَةِ مُوجِزًا قَلِيلَ الْأَمَاكِينِ ، وَالْمُقِيمُ بِهِ مَهْمَا
تَحَرَّرَ لَا بُدَّ أَنْ يَطَّلِعَ النِّسَاءُ الْمُقِيمَاتُ مَعَهُ فِيهِ عَلَى بَعْضِ
الْعَوْرَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بِحَسَبِ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا
أَجْنَبِيٌّ . وَنَفْسُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا نَزَلَتْ بِأَدَابِ
لِلنِّسَاءِ مِمَّا يَزِيدُ فِي ضَرُورَةِ التَّحَرُّجِ . أَضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ

الْعَرَبِ كَانَتْ أَخْلَاقُهُمْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ ، وَكَانَ بِنَفْسِ الْمَدِينَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ آمَنَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، فَكَانُوا مُتَحَفِّزِينَ يَتَصَيَّدُونَ أَقْلَ الشُّبُهَةِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ وَيُجَسِّمُونَهَا . وَإِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَنْجُ مِنْ شَرِّ تَقْوَلَاتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِفْكِ الْمَشْهُومَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ لَوْ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَيْتِهِ سَيِّدَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ مُتَرَفَّتَيْنِ مِمَّنْ لَا يَجِلُّ لَهُ الْأَطْلَاعُ عَلَى مَوَاقِعِ زِينَتَيْهِمَا شَرَعًا ؟ ! ! كُلُّ هَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ زَوْاجَ النَّبِيِّ بِهِمَا كَانَ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ الْمُتَعَيَّنَةُ لِإِمْكَانِ حِمَايَتَيْهِمَا فِي بَيْتِهِ حِمَايَةً قَوَامَهَا نَوْعُ الْأَلْفَةِ الْمُسْقِطُ لِكُلِّ تَحْرُجٍ وَكُلْفَةٍ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ الْبَاقِيَاتُ ، وَهُنَّ : أُمُّ سَلَمَةَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ فَهُنَّ مِنْ أَشْرَفِ بِيُوتِ الْعَرَبِ . وَكُنَّ جَمِيعًا أَرَامِلَ مُسْلِمَاتٍ صَالِحَاتٍ بَاتِسَاتٍ . وَكَانَ أَخْذُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَهُ عِلَّةٌ قَوِيَّةٌ هِيَ أَيْضًا ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٌ مَأْسَةٌ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْبَتَّةَ تَفَادِيلَهَا بِوَضْفِهِ الْقَوَامِ وَخَدَهُ عَلَى مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُكَ مِنْ أَعْتِبَارِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ هُنَّ وَجُوبِيَّةٌ وَصَفِيَّةٌ أَيْضًا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُتَلَجِّجَاتِ إِلَيْهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِنَّ فِي

الآيَةِ ، وَأَنَّهُ اخْتَارَهُنَّ مِنْ بَيْنِ الْوَافِدَاتِ عَلَيْهِ لِلْأَسْبَابِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي تَجِدُهَا - وَلَا بُدَّ - فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ عَنْ سَبَبِ أَخْذِهِ لِكُلِّ مِنْهُنَّ .

* * *

٣٠ - وَلَعَلَّكَ قَائِلٌ أَيْضًا : إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَعَ عَدَمِ مَنَعِهِ التَّعَدُّدَ بِالنِّصِّ أَوْجَبَ الْعَدْلَ أَوْ الْوَاحِدَةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ لِلْإِنْسَانِ ، فَكَيْفَ أَجَارَ هُنَا لِلنَّبِيِّ التَّعْدِيدَ ؟ .

قَوْلُ يَخْطُرُ وَسُؤَالُ يَعِرُّ وَشُبْهَةُ أَشْرْنَا إِلَيْهَا عُقِبَ إِيرَادِ نَصِّ الْآيَةِ . وَلَكِنْ هَلْ نَسِيتَ أَنَّ مَا تَحْتَجُّ بِهِ هُوَ الْأَصْلُ ، وَأَنَّهُ يَخْضَعُ لِقَاعِدَةِ (الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) ؟ وَهَلْ تَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ ضَرُورَاتٍ أَمَسَّ وَأَقْوَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي عَرَضْتُ وَأَشْرْتُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ فِيهَا بُدًّا مِنَ الْأَمْتِثَالِ لِقَضَاءِ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تُوجِبُهُ الْمُرُوءَةُ وَالنَّخْوَةُ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ؟ وَلَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّ مَا لَمْ أَشِرْ إِلَيْهِ هُنَا مِنَ الضَّرُورَاتِ وَأَحَلَّتْ فِيهِ عَلَى كُتُبِ السِّيَرَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِمَّا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مَسِينًا وَأَقْتِضَاءً . وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، هَلْ بَلَغَ بِكَ الْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ أَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى النَّبِيِّ أَوْلِيكَ الْمُطَلَّقَاتِ وَالْأَرَامِلَ الْمُتَقَطَّعَاتِ ثُمَّ لَا يُخَفِّفُ

عَنْهُ هَذَا الْبَلَاءُ ؟ هَوْنٌ عَلَيْكَ وَلَا تَظُنَّ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَتُوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَيْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ؟ [٣٣ سورة الأحزاب / الآية : ٥١]

وَلِكُونِ هَذَا التَّخْفِيفِ يَشْفُ ظَاهِرُهُ عَنِ إِعْفَائِهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْعَدْلِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ أَدْفَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آيَنْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب / الآية : ٥١] قَدْ نَبَّهَ إِلَى أَنَّهُ أَقَرَّ فِي قُلُوبِ النِّسَاءِ عَاطِفَةَ الرِّضَا بِكُلِّ مَا يَأْتِيهِ النَّبِيُّ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ مَعَهُنَّ . وَإِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَدْلِ هُوَ رِضَا النِّسَاءِ وَأَطْمِئْنَانِهِنَّ ، وَهَذَا حَاصِلُ هُنَا بِشَهَادَةِ اللَّهِ ، فَقَدْ تَوَافَرَ الْعَدْلُ وَخَرَجَ النَّبِيُّ مِنْ عَهْدَتِهِ ، وَسَقَطَتِ الشُّبْهَةُ .

* * *

٣١ - مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ تَرَى أَنَّ نُصُوصَ ٣٣ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ أَخَذَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْشٍ ، ثُمَّ أَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ غَيْرَهَا مِنْ أَوْلِيَّتِكَ الْمُطَلَّقَاتِ وَالْأَرَامِلِ الْبَائِسَاتِ ، هِيَ نُصُوصٌ كُلُّ مَا فِيهَا مَحْنٌ وَتَكَالِيفٌ مَشُوبَةٌ بِالْمَسْقَةِ وَالْحِرْمَانِ . وَمَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَى النَّبِيِّ تَحْمِلَهَا ، وَلَوْ أَنَّهُ

كَانَ حُرًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ لِإِذْنِ
شَهَوَاتِهِمْ لَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ مِنْ حَسَنِ الْأَبْكَارِ مَا أَرَادَ .

* * *

٣٢ - وَإِذْنٌ ، فَلَا مَحَلَّ لِإِقْحَامِ خُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ فِيْمَا نَحْنُ
فِيهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ قَائِمَةٌ عَلَى مَبَادِي الضَّرُورَاتِ
التَّشْرِيْعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ ، وَالنَّبِيُّ هُوَ وَحْدَهُ صَاحِبُ السِّيَاسَةِ
الشَّرْعِيَّةِ الْمُكَلَّفِ دُونَ غَيْرِهِ بِتَنْفِيذِ مَا تَقْضِي بِهِ الضَّرُورَاتِ تَحْقِيقًا
لِمَصْلَحَةِ الْأَجْتِمَاعِ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ كَمْ فِي هَذَا التَّحْلِيلِ
مِنَ الْحِرْمَانِ وَمِنَ الْبَلْوَى وَمَشَقَّةِ الْأَوْضَاعِ .

أَمَّا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ فَغَيْرُ هَذَا . نَحْنُ إِزَاءَ نَصِّ فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ
مِنَ ٤ سُورَةِ النِّسَاءِ ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ يُصْرِّحُ بِزَوَاجِ أَرْبَعٍ إِطْلَاقًا ،
وَإِنَّ النَّبِيَّ مُسْتَثْنَى مِنْهُ ، أَيُّ : إِنَّهُ عِنْدَ تَسَاوِي الْأَوْضَاعِ وَعَدَمِ
قِيَامِ ضَرُورَةٍ مِنَ الضَّرُورَاتِ فَلِلْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ ، وَلَكِنَّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَزِيدَ
عَلَى أَرْبَعٍ ، أَيُّ : وَلَوْ بغيرِ ضَرُورَةٍ مَاسَّةٍ أَوْ مَصْلَحَةِ أَجْتِمَاعِيَّةٍ
عَامَّةٍ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا أُسَلِّمُ بِهِ مُطْلَقًا ، بَلْ إِنِّي أَرَاهُ تَحْرِيْفًا
لِلْمَبَادِي وَتَطْبِيقًا لِلرُّخْصِ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ تَطْبِيقُهَا .

* * *

سُؤَالٌ آخَرُ مُحْتَمَلٌ

٣٣ - كَأَنِّي بِبَعْضِهِمْ يَقُولُ : إِذَا أَطَقْنَا مَعَ الْكَرَاهَةِ قَوْلَكَ :
 إِنَّ الْأَصْلَ الْقُرْآنِيُّ يُوجِبُ الْأَقْتِصَارَ عَلَى الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَإِنَّ
 الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مَاسَّةٍ تُقَدِّرُهَا
 السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِقَدْرِهَا ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ بِمَا تَقُولُهُ مِنْ أَنَّ نَظْرِيَّةَ
 إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ إِلَى أَرْبَعٍ إِطْلَاقًا قَائِمَةٌ عَلَى التَّسَلُّلِ عَلَى لَفْظِ
 (رُبَاعٍ) الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ ، وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ لِتَضْوِيبِ مَا اسْتَقَرَّ
 عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، فَهَلْ أَنْتَ لَا تَحْتَرِمُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ هَلْ
 أَنْتَ أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ ؟ .
 هَذَا سُؤَالٌ أَوْجَّهُهُ إِلَى نَفْسِي قَبْلَ أَنْ يُوجَّهَهُ إِلَيَّ الْمُغْرَمُونَ
 بِالْجَدَلِ اللَّفْظِيِّ . وَجَوَابِي عَلَيْهِ بَسِيْطٌ :

أَمَّا أَنْ إِطَاقَةَ رَأْيِي لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْكَرَاهَةِ فَذَلِكَ لَا يَهْمُنِي
 فِي دِينِي ، لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَلَا يُدْخِلُنِي النَّارَ .
 وَأَسْتَحْقَاقُ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِهِمْ وَلَا أَمَانِيَّ غَيْرِهِمْ . إِنَّهُ
 رَهْنٌ بِرَأْيِي أَنَا وَبِعَمَلِي أَنَا دُونَ آرَائِهِمْ هُمْ وَعَمَلِهِمْ هُمْ . ثُمَّ هُوَ
 مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ فِي سَدِّ تَحْتَ إِذْنِهِمْ

يُحَوَّلُونَهَا كَيْفَ شَاؤُوا لِمَصْلَحَةٍ مِّنْ شَاؤُوا وَصِدٌّ مِّنْ شَاؤُوا .

وَأَمَّا عَنِ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنِّي مَا نَأَقَشْتُ قَطُّ فِي حُجَّتِهِ فِي
الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَسْلُطُ فِيهَا وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا . إِنَّهُ أَخَذَ مَجْرَاهُ قَضَاءَ
عَلَى الرَّغْمِ مِنِّي وَمِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ . وَلَوْ كُنْتُ مِنَ الْمُغْرَمِينَ بِالنِّسَاءِ
لَكَانَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ أَتَزَوَّجَ خَمْسًا مِنْهُنَّ ، لِأَنَّ السُّلْطَةَ الْعَامَّةَ فِي
مِصْرَ تَقُومُ فِي وَجْهِهِ وَتَفْرُقُ بَيْنِي وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، رَضِيتُ أَوْ
أَبَيْتُ . لَكِنِّي مَعَ هَذَا الْأَنْصِياعِ لِحُكْمِ الْقَضَاءِ أَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ
الَّذِي يَسْرِي عَلَى الْمُسْلِمِ دِيانَةً لَهُ صَوْرٌ ثَلَاثٌ :

الأولى : أَنْ يَقُومَ فِي آسَاسِهِ عَلَى نُصُوصِ قُرْآنِيَّةٍ مُسَلَّمَةٍ
بِصِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً ، أَوْ بِطَرِيقِ لِقْيَاسِ الصَّحِيحِ .
والثانية : أَنْ يَقُومَ عَلَى سُنَّةِ نَبَوِيَّةٍ يَطْمَئِنُّ الضَّمِيرُ إِلَى
صِحَّتِهَا وَإِلَى صِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً ، أَوْ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ
كَذَلِكَ .

والثالثة : أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا مِنَ النَّاسِ كَافَّةً لِعَادَةٍ مِنْ
الْمُبَاحَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا كِتَابٌ وَلَا
سُنَّةٌ ، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا بِالْقِيَاسِ .

وَهَذِهِ الصُّوْرَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا أَصْطِلَاحُ (الإِجْمَاعِ) .

أَمَّا الصُّوْرَتَانِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةُ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِيهِمَا لَيْسَ هُوَ إِجْمَاعُ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ نَصُّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيْحُ عَلَى نَصِّ أَهَيْمًا . وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا غَيْرُ مَقُولٍ : إِنَّ فِيهَا إِجْمَاعًا مِنَ الْقَبِيْلِ الْأَصْطِلَاحِيِّ الْمَذْكُورِ بِالصُّوْرَةِ الثَّلَاثَةِ ، بَلْ يَقُوْلُونَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا قَائِمٌ عَلَى الْعَمَلِ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ : ﴿ فَلَاتَتَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ مَا دَامَ مَرْدُهُ إِلَى النَّصِّ فَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَإِنْ أَنْصَاعَ قَضَاءٍ لِلْإِجْمَاعِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ ، أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُبَيِّنَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي الْأَسَاسِ مِنْ خَطَأٍ التَّأْوِيلِ . فَأَنَا مَعَ أَنْصِيَاعِي لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي بَيِّنَاتِنَا الْمِضْرِبِيَّةِ وَمَا وَافَقَهَا ، مِنْ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ زَوْاجَ أَرْبَعِ نِسَاءٍ لَا يُسْأَلُ عَنِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ - صَرَّحْتُ وَأَصْرَحْتُ بِأَنَّ الْأَسَاسَ الْقُرْآنِيَّ الَّذِي يَبْنُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَا يَصْلُحُ الْبَتَّةَ لِأَنْ يَكُونَ أَسَاسًا لِرَأْيِهِمْ . وَإِذْ كُنْتُ لَا أَتَطَاوَلُ أَنَا وَلَا غَيْرِي إِلَى

أَدْعَاءِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَأَهْلِهَا الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنِّي
- عَلِمًا بِقُصُورِي هَذَا - لَمْ آتِ فِي بَيَانِي بِشَيْءٍ إِلَّا مَا خُوذًا عَنِ
شُيُوخِ اللَّغَةِ الْأَوَّلِينَ .

وَإِذَنْ يُرَى أَنَّ السُّؤَالَ الْوَارِدَ بِرَأْسِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ بَعْضُهُ
لَا أَهَمِّيَّةَ لَهُ وَالْبَعْضُ لَا إِنْصَافَ فِيهِ .

* * *

سُؤَالٌ آخَرٌ فِي لُبِّ الْمَوْضُوعِ

٣٤ - يَتَقَى مَعْرِفَةَ كَيْفَ مَالَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَدَمِ التَّدْقِيقِ فِي
تَأْوِيلِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَأَنْحَدَرُوا إِلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ الْأَرْبَعِ إِطْلَاقًا ،
ثُمَّ إِلَى الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ ؟ .

مَطْنَةُ الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ هِيَ تَارِيخُ الْفَتْرَةِ الْأُولَى فِي
الْإِسْلَامِ مِنْ أِبْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ إِلَى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي الَّذِي أُبْتَدَأَ فِيهِ
شَيْءٌ مِنَ التَّدْوِينِ . وَمِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أُمَّيِّينَ نَدَرَ
مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ . وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَمْ يُعْنُوا
بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي نَقَلُوهُ إِلَيْنَا غَضًّا تَامًّا كَمَا أَنْزَلَ .
وَمِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ كِتَابَةَ

الْحَدِيثِ أَكْتَفَاءً بِالْقُرْآنِ وَلَكِنِّي لَا يَشْتَبِهَ شَيْءٌ مِنْهُ بِهِ ، وَلَمْ يَقُمْ فِي
مُدَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا فِي مُدَّةِ بَنِي أُمَيَّةٍ مُؤَرَّخٌ دُونَ الْحَوَادِثِ
الْمُعَاصِرَةِ لَهُ وَوَصَلَ إِلَيْنَا كِتَابٌ مِنْهُ . بَلْ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فِي آخِرِ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ أَحْسَنَ - كَمَا يَقُولُونَ - بِضُرُورَةِ تَحْقِيقِ
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَكِتَابَتِهَا ، خِلَافًا لِرَأْيِ ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنْ
لَمْ يَتِمَّ هَذَا الْمَقْصُودُ فِي عَهْدِهِ . بَلْ إِنَّ أَوَّلَ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ
الْمُعْتَبَرَةِ الْآنَ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ هُوَ - إِذَا لَمْ يُخَطِّئْ ظَنِّي - لِابْنِ هِشَامِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٨ ، أَي : إِنَّهُ كَتَبَ مُدَّةَ الْعَبَّاسِيِّينَ فِي آخِرِ الْقُرْنِ
الثَّانِي أَوْ أَوَّلِ الثَّلَاثِ بَعْدَ نَحْوِ مِئَتِي سَنَةٍ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ . وَكُلُّ
كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ الْآنَ جَمَعَهَا أَصْحَابُهَا فِي أَوَاخِرِ الْقُرْنِ
الثَّانِي أَوْ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ وَمَا بَعْدَهُ . وَإِذَا كَانَ الْمُدَوَّنُ بِهَا أَقْرَبَ
الْأَثَارِ إِلَى الصَّحَّةِ فَإِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ ظَنِّي ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ
بَعْضُهَا مَوْضُوعًا لَا حَقِيقَةً لَهُ . خُصُوصًا مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ
تَأْمَّ عَلَى وَقُوعِ الْوَضْعِ فِي الْأَحَادِيثِ ، لِأَغْرَاضِ سِيَاسِيَّةٍ وَغَيْرِ
سِيَاسِيَّةٍ ، مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَمِنَ الْمُتَنَافِقِينَ ، بَلْ وَمِنْ بَعْضِ
صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ .

*

*

*

٣٥ - وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ تِلْكَ الْفِتْرَةَ الْأُولَى مِنْ بَعْدِ
 الْهِجْرَةِ إِلَى آخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي كَانَتْ كُلُّهَا فِتْرَةً نَشْرٍ لِلدِّينِ وَقِتَالٍ
 لِمَنْ أُعْتَرِضَ سَبِيلَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ . قَاتَلَ النَّبِيُّ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرَهُمْ
 مِنَ الْعَرَبِ فِي وَقَائِعِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْأَحْزَابِ وَغَيْرِهَا ، وَعُقِبَ
 أَنْتَقَالَهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي أَوَائِلِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ
 اشْتَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بِحُرُوبِ الرَّدَّةِ فِي بِلَادِ
 الْعَرَبِ نَفْسَهَا - تِلْكَ الْحُرُوبُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ الَّذِينَ
 أَسْلَمُوا كَانُوا أَعْرَابًا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ تَمَامًا فِي قُلُوبِهِمْ . وَمُدَّةُ
 خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ كُلُّهَا عَهْدَ فَتْحٍ فِي فَارِسَ وَالشَّامِ
 وَفِلَسْطِينَ وَمِصْرَ وَأَزْمِينَةَ وَغَيْرِهَا . وَفِي مُدَّةِ عَلِيٍّ قَامَ الْخِلَافُ
 الْحَزْبِيُّ وَكَانَتْ الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ . وَمُدَّةُ الْأُمَوِيِّينَ
 كُلُّهَا كَانَتْ عَهْدَ فَتْحٍ فِي إفْرِيقِيَّةِ وَإِسْبَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَقَمَعَ ثَوْرَاتِ
 حَزْبِيَّةٍ أَوْ مَذْهَبِيَّةٍ ، إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ
 الْأَضْطْرَابِ فِيهَا وَعَدَمِ الْأَسْتِقْرَارِ .

* * *

٣٦ - فَأَنَّ إِذَا تَمَثَّلَتْ تِلْكَ الطُّرُوفَ الَّتِي كَانَتْ تُلَابِسُ
 الْعَرَبَ فِي فِتْرَةِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى ، وَأَضْفَتْ إِلَى هَذَا مَا تَبَيَّنَتْهُ

بِالْمُشَاهَدَةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّ أَخْلَاقَ الْأُمَمِ تَتَدَهَوْرُ حَتْمًا
 إِبَانَةَ الْحُرُوبِ وَعُقْبَهَا إِلَى حِينٍ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غَالِبٍ
 وَمَغْلُوبٍ ، وَلَا بَيْنَ مُتَدَيِّنٍ وَضَعِيفِ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ لَوْ أَضْفَتَ إِلَيْهِ
 أَيْضًا أَنَّ الْجُنُودَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ يُدَلُّونَ ، وَيُجَاوِزُ لَهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
 الْأَثَامِ ؛ فِي مُقَابِلِ أَنَّهُمْ وَهَبُوا حَيَاتَهُمْ نَفْسَهَا طَوْعًا أَوْ قَدْمُومًا
 كَرَاهًا فِدَاءَ لِيُوطِنَهُمْ وَلِأَهْلِيهِمْ وَذَوِيهِمْ الْمُتَخَلِّفِينَ الْقَاعِدِينَ - إِذَا
 تَمَثَّلَتْ كُلُّ هَذِهِ ، وَأَعْمَلْتَ عَقْلَكَ ، لَوَصَلْتَ إِلَى الْإِجَابَةِ عَلَى
 السُّؤَالِ ، وَلَكَانَتْ إِجَابَتُكَ أَصَحَّ مِنْ كُلِّ تَارِيخٍ مُدَوَّنٍ ، لِأَنَّ
 سَنَدَهَا الْمُشَاهَدَاتُ وَالنَّوَامِيسُ الْأَجْتِمَاعِيَّةُ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ ،
 وَمَرَجِعُهَا حُكْمُ الْعَقْلِ وَحَدُهُ لَا شَهَادَةَ شَاهِدٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّلْفِيقُ
 عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فِي رِوَايَةِ الْحَوَادِثِ وَفِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا .

وَالَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ الْعَقْلُ بَعْدَ اسْتِصْحَابِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ شُبَّانَ
 الْعَرَبِ الَّذِينَ خَرَجُوا لِلْقِتَالِ كَانَتْ الضَّرُورَةُ الطَّبِيعِيَّةُ تَدْفَعُهُمْ إِلَى
 الْأَخْتِلَاطِ الْجِنْسِيِّ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ تَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا
 فَرَعُوا مِنْ وَاقِعَةٍ ، وَحَقَّ لَهُمْ الْحُلُوءُ إِلَى الرَّاحَةِ ، وَالْإِخْلَادُ إِلَى
 شَيْءٍ مِنْ لَذَاتِ الْعَيْشِ وَمَبَاهِجِ الْحَيَاةِ . وَلَقَدْ تَرَامَتْ غَزَوَاتُهُمْ فِي
 مَوَاقِعَ مُتَعَدِّدَةٍ بِكُلِّ قَطْرِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْطَارِ الشَّاسِعَةِ الَّتِي فَتَحَوْهَا

فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَبَيْنِي أُمِّيَّةَ . فَلَا غَرَابَةَ وَلَا سُذُودَ وَلَا
 اسْتِنكَارَ فِي عَمَلِ الْجُنْدِيِّ مِنْهُمْ إِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ ، فِي فِتْرَةِ الرَّاحَةِ
 التَّالِيَةِ لِلْمَوْقِعَةِ ، إِلَى إِجَابَةِ دَاعِيِ الطَّبِيعَةِ الْعَتِيدِ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ
 فِي هَذَا إِلَّا التَّزَوُّجَ ، لِأَنَّ الزَّوْجَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ . وَالْوَقَائِعُ كَانَتْ
 مُتَعَدِّدَةً ، وَالتَّنَقُّلَاتُ كَثِيرَةً ، وَالطَّبْعُ الدَّاعِي هُوَ الطَّبْعُ لَا يَفْتَأُ
 دَاعِيًا .

لَكِنَّ الْجُنُودَ - إِذَا أَرَادَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْدَى الْوَقَائِعِ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ فَوْقَ مَنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَاقِعَةٍ سَابِقَةٍ - كَانُوا يَجِدُونَ قَوْلَهُ
 تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مَانِعًا مِنَ
 التَّعْدِيدِ . كَانَ الْجُنُودُ يَجِدُونَ أَمَامَهُمْ هَذِهِ الْعَقَبَةَ ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ
 جِهَةِ أُخْرَى يَعْرِفُونَ أَنَّ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمُ الْمُسْلِمِينَ مُتَزَوِّجِينَ قَبْلَ
 وَفَاةِ النَّبِيِّ (أَوْ كَانُوا فِي حَيَاتِهِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِمْ هُمْ مُتَزَوِّجِينَ) بَعْدَهُ
 مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ (أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ) إِلَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ بِقَدْرِ
 الْأَسْتِطَاعَةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْمَلُوا كَلَّ الْمَيْلِ
 فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] - كَانَ الْجُنُودُ يَجِدُونَ
 هَذَا فَيْتَأَقْفُونَ لِسَلْبِهِمْ مِيزَةَ التَّعْدِيدِ لِمُجَرَّدِ تَأَخُّرِهِمْ فِي الْوُجُودِ ،
 مَعَ اخْتِصَاصِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ بِهَا لِمُجَرَّدِ تَقَدُّمِهِمْ فِيهِ ، وَالْحَالُ

أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَاعِدِينَ الْمُتَمَتِّعِينَ بِكَثْرَةِ الْأَزْوَاجِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ
بِعَيْدُونٍ عَنْ مَوَاطِنِ الْمَشَقَّةِ وَالْهَلَاكِ ، وَلَيْسُوا أَجْدَرُ مِنْهُمْ
بِالْأَمْتِيَّازِ . وَمَهْمَا يَكُنْ حُكْمُ تِلْكَ الْعِبَارَةِ وَقْتِيًّا - كَمَا أَسْلَفْنَا -
فَإِنَّ وَاقِعَ الْمُشَاهَدَاتِ وَالضَّرُورَاتِ كَانَ فِي وَجْدَانِهِمْ أَقْوَى أَثَرًا
وَأَشَدَّ فِعْلًا مِنْ كُلِّ تَفَقُّهِ .

* * *

٣٧ - ذَلِكَ وَضِعَ تَقْوَمُ الْفِطْرَةُ الْبَشَرِيَّةُ ذَاتَهَا دَلِيلًا عَلَى حُدُوثِهِ
وَلَا تُقْبَلُ لِنَفْسِهِ شَهَادَةٌ أَيُّ شَاهِدٍ ، وَمِنْ الْمُكَابَرَةِ الْمُمَارَاةِ فِيهِ .
وَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّ تِلْكَ الْمُفَارَقَةَ الْمُحِقَّةَ تَدْفَعُ الْجُنُودَ إِلَى التَّحَلُّلِ
مِنْ حُكْمِ آيَةِ وَإِلَى تَعْدِيدِ النِّسَاءِ ، فَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَاحِدَةً
أَوْ أَكْثَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ قَاتَلَ فِيهِ وَأَنْتَصَرَ . وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مِنَ الْمُشَاهَدَاتِ
الآنَ أَنَّ الْجُنْدِيَّ - كَمَا أَسْلَفْنَا - مُدَلَّلٌ ، وَأَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُ مَا لَا يُغْتَفَرُ
لِلْقَاعِدِ . اغْتَفَرَ إِذَنْ أَوْلُو الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْجُنُودِ هَذَا التَّجَاوُزَ ،
وَبَدِيهِيَّ أَنْ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَا كَانَتْ تَأْتِي هَذَا الْأَعْتِفَارَ ، لِأَنَّ
النَّفْعَ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَلِلْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ
أَسْتِرْضَاءِ الْجُنْدِيِّ وَتَحْصِينِهِ مِنَ الزَّنَا أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ إِثْمِ التَّعْدِيدِ .

* * *

٣٨ - اُسْتَمَرَ الْجُنُودُ إِذْنٌ عَلَى التَّعْدِيدِ كَمَا أَخَالَ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي دَاخِلِ ضَمَائِرِهِمْ لَمْ يَنْسُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَدْلَ ، وَأَنَّ وَاجِبَهُمْ دِيَانَةٌ أَلْفِصَارٌ عَلَى وَاحِدَةٍ ؛ فَمَا الْعَمَلُ ؟ لَمْ يَعْدَمُوا مَنْ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَضْعَ بِالْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَأْخُودِ بِهَا مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَأَيُّوبَ . تَلَمَّسَ الْمُتَلَمَّسُونَ لَفْظَ (رُبَاعٌ) فِي آيَةِ ، فَحَلَّلُوا لَهُمُ الْأَرْبَعُ إِطْلَاقًا ، وَالزَّمُومُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا . وَظُرُوفُ الْفَتْحِ قَدْ سَاعَدَتْ عَلَى هَذَا الْوُقُوفِ . فَتَحُوا فَارِسَ وَبَعْضَ بِلَادِ التُّرْكِ وَأَزْمِينِيَّةَ وَالشَّامَ وَغَيْرَهَا ، وَسَبَّوْا مِنْهَا مَا لَا يُخْصِيهِ الْعَدُّ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمِيلَاتِ اللَّاتِي تَوَزَّعُوهُنَّ . وَفِي هَذِهِ السِّيَّاتِ الْمَمْلُوكَاتِ الْجَمِيلَاتِ مَا يَفِي بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْإِنْسَالِ وَبِالْحَاجَةِ الْجِنْسِيَّةِ ، وَفِيهِنَّ كُلُّ الْغِنَاءِ عَنِ الْحَرَائِرِ الْمَهِيرَاتِ الثَّقِيلَاتِ النَّفَقَةِ مِنْ عَرَبِيَّاتٍ وَغَيْرِ عَرَبِيَّاتٍ .

وَيَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْلَا هَذِهِ الظُّرُوفُ الْمُسَهِّلَةُ لَمَا تَنَازَلَ الْجُنُودُ عَنِ التَّعْدِيدِ ، وَلَا سَتَحَلُّوهُ إِلَى مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، وَلَوْ جَدُّوا مِنْ يُعِينُهُمْ عَلَى هَذَا ، كَمَنْ أَفْتَى بَعْضُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ آيَةَ تَحَلُّلٍ تَسْعًا ، بَلْ إِنَّ الْفَاطِمَةَ تُفِيدُ التَّكْرَارَ فَتَحَلَّلُ ثَمَانِي عَشْرَةَ ؛ وَلَعَلَّكَ لَوْ بَحَثْتَ لَوَجَدْتَ مُعْظَمَ الْمُفْتِينَ

بِهَذَا وَالْآخِذِينَ بِهِ مَوَالِيٍّ مِنَ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ لَمْ يَخْصُهُمْ مِنْ
السَّبِيَّاتِ شَيْءٌ ، ثُمَّ هُمْ يَسْتَنْكِفُونَ شِرَاءَ الرِّقِيَّاتِ لِأَنَّهِنَّ مِنْ
بِلَادِهِمُ الْمَفْتُوحَةِ ذَاتِهَا .

* * *

٣٩ - وَلَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَيضًا أَنَّ أَوْلِيكَ الْجُنُودَ الَّذِينَ اسْتَوُوا
تِلْكَ السَّنَةَ قَدْ شَايَعَهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُوهُمْ الَّذِينَ قَضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْضُ
الْأَسْبَابِ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِيَادِينِ الْقِتَالِ . لِأَنَّ هَؤُلَاءِ
الْمُتَخَلِّفِينَ ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ السُّبَّانُ أَوْ الشُّيُوخُ ، كَانُوا جَمِيعًا
يَعْلَمُونَ أَنَّ لَا مَحَلَّ لِتَدْلِيلِهِمْ كَالْمُحَارِبِينَ فِعْلًا ، وَلَا لِمَعْدِرَتِهِمْ
فِي التَّعْدِيدِ إِذَا أَرَادَ السُّبَّانُ مِنْهُمْ التَّرُوجَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَوْ
أَرَادَ الشُّيُوخُ - مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ ، السَّارِي عَلَيْهِمْ حُكْمٌ : ﴿ فَلَا
تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [سورة النساء/ الآية : ١٢٩] - الْأَسْتِزَادَةَ مِنْ
الْأَزْوَاجِ فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةِ مِمَّنْ كُنَّ عِنْدَهُمْ وَقَتْ نَزُولِ هَذِهِ
الْعِبَارَةِ ؛ فَكَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ جَمِيعِهِمْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَحْيِيدِ سُنَّةِ
الْجُنُودِ وَإِلَى تَعْمِيمِهَا . وَهَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفُونَ إِذَا كَانَ لَهُمْ مِنْ
غَرَائِزِهِمْ دَافِعٌ إِلَى مُنَاصَرَةِ السَّنَةِ الَّتِي اسْتَهَّهَا الْجُنُودُ ، فَإِنَّ
السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَيضًا كَانَتْ تَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي هَذِهِ الْمُنَاصَرَةِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرْبَ تَهْلِكُ الْجُنُودَ وَتَقْلَلُ عَدَدَ الْمَوَاطِنِينَ ، وَمِنْ
الْوَاجِبِ التَّعَاضِي عَنِ الْعَمَلِ بِالْوَاحِدَةِ فِي حَقِّ الْمُتَخَلِّفِينَ وَإِبَاحَةِ
تَعْدِيدِ زَوْجَاتِهِمْ لِرِيَادَةِ النَّسْلِ الَّذِي فِي زِيَادَتِهِ مَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ .

وَلَقَدْ كَانَ أَهْمُ مَا يَشْغَلُ النَّاسَ بَدَاهَةٌ هُوَ الْحَرْبُ وَمِيَادِينُهَا
الْمُخْتَلِفَةُ وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الْعَنَائِمِ وَمَا تَكْسِبُهُ لِلْإِسْلَامِ مِنْ أَنْصَارٍ .
أَمَّا الزَّوْجَاتُ وَتَعَدُّدُهُنَّ ، فَبَدِيهِيٌّ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّانَوِيَّةِ الَّتِي
لَا يَحْسُنُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا الرُّؤَسَاءُ وَأَوْلُو الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْحَرْبِ
قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَقَدِمَ . كَمَا أَنَّ حَالَةَ التَّرَاجِيحِ الْخُلُقِيَّةِ الَّذِي
يُصَاحِبُ فِتْرَاتِ الْحُرُوبِ كَانَتْ صَالِحَةً كُلِّ الصَّلَاحِيَّةِ لِلْأَخْذِ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَيِّ حَلٍّ كَانَ مَا دَامَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ
الَّتِي لَا هَوَادَةَ فِيهَا .

* * *

٤٠ - اُسْتَمَرَّتْ إِذْنُ عَادَةُ الْأَزْبَعِ هَذِهِ الَّتِي أَسَّسَهَا الْجُنُودُ
- وَأَغْلَبُ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ وَكُهُولِهِمْ كَانُوا جُنُودًا - اُسْتَمَرَّتْ
وَدَامَتْ بِدَوَامِ الْحُرُوبِ وَالثَّوَرَاتِ فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .
فَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ التَّدْوِينِ فِي آخِرِ الثَّانِي وَأَوَائِلِ الثَّلَاثِ ، كَانَتْ قَدْ

صَارَتْ مِنَ التَّقَالِيدِ الْقَدِيمَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ الْمُحَبَّبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُلائِمَةِ لِعَرَائِزِهِمُ الْمَوْزُونَةِ عَنْ آبَائِهِمُ الْعَرَبِ مِنْ غَابِرِ
الدُّهُورِ ، فَأَضْطَرَّ الْفُقَهَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجِهَاتِ إِلَى مُسَايَرَتِهَا
وَتَدْوِينِ الْوَاقِعِ مِنْ مُتَابَعَةِ النَّاسِ لَهَا ، وَتَسَاهُلُوا فِي تَأْوِيلِ سَنَدِهَا
الْقُرْآنِيِّ كَمَا تَسَاهَلُ فِيهِ الْمُحَارِبُونَ الْأَوَّلُونَ .

هَذَا مَا أُجِيبُ بِهِ عَلَى السُّؤَالِ . وَحَاصِلُهُ أَنِّي بِالْبَدَاهَةِ مُلْزَمٌ
قَضَاءً بِمُسَايَرَةِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ إِطْلَاقًا إِلَى أَرْبَعٍ
فِي بَيْتِنَا الْمِصْرِيَّةِ ، وَلَكِنِّي دِيَانَةً أَرَاهُ غَيْرَ قَائِمٍ عَلَى سَنَدٍ مِنْ
الْقُرْآنِ صَالِحٍ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ أَسَاسُهُ عَمَلُ الْمُجَاهِدِينَ الْأَوَّلِينَ
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِقْرَارُ مَنْ بِيَدِهِمُ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَمَلِهِمْ ،
وَجُنُوحُ الْفُقَهَاءِ فِي تَسْوِيغِهِ إِلَى تَأْوِيلِ التُّصَوُّصِ بِالشُّبُهَةِ اللَّفْظِيَّةِ
مُسَايَرَةَ لَهُمْ ، وَمَا كَانَ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ غَيْرَ هَذَا خُصُوصًا ،
وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى التَّحْرُجِ وَنَبْذِ
الْمُسَايَرَاتِ .

أَكْتُوبُ / تَشْرِينُ الْأَوَّلُ سَنَةَ ١٩٤٧ م

عَبْدُ الْعَزِيزِ فَهْمِي

٦

حَدَّثٌ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ^(١)

نَشَرَتْ مَجَلَّةَ الثَّقَافَةِ^(٢) بَحْثًا كَبِيرًا فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِمَعَالِي الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بَاشَا ، ذَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ غَيْرُ قَائِمٍ عَلَى سَنَدٍ مِنَ الْقُرْآنِ صَالِحٍ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ بِمُقَارَنَةِ بَعْضِ آيَاتِ بَعْضٍ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ التَّعَدُّدِ ، وَقَدْ وَصَلَ مَعَالِيهِ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ مِنْ طَرِيقِ تَفْهَمِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَدْوُقِ بِلَاغَتِهَا ، فَجَاءَ بِحُثِّهِ تَشْرِيْعِيًّا أَدْبِيًّا قِيَمًا خَطِيرًا ، قِيَمَتُهُ فِي الْبِرَاعَةِ فِي مُعَالَجَةِ الْمَوْضُوعِ ، وَخَطَرُهُ فِيمَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ ، وَهُوَ لِهَذَا يُعْتَبَرُ حَدَثًا جَدِيدًا جَلَلًا فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

أَعْتَمَدَ الْبَاحِثُ الْكَبِيرُ فِي رَأْيِهِ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ ٤ سُورَةِ

النِّسَاءِ ، هِيَ :

(١) « الرسالة » العدد : ٧٥٥ ، ٩ صفر ١٣٦٧هـ = ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٧م ،

السنة الخامسة عشر ، الصفحات : ١٤٠٨ - ١٤١٠ .

(٢) الْعَدَدُ : ٤٦٧ .

١ - آيَةُ الثَّانِيَةِ مِنَ السُّورَةِ ، وَهِيَ : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢] .

٢ - آيَةُ الثَّلَاثَةِ ، وَنَصُّهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلُثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

٣ - آيَةُ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ، وَنَصُّهَا : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

قَالَ : « إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ السُّورَةِ مَسُوقٌ لِتَحْقِيقِ فَضِيلَةِ الْعَدْلِ فِي الْمُعَامَلَةِ ، فَأَشَارَ فِي أَوْلَاهُمَا إِلَىٰ مَا كَانَ حَاصِلًا مِنْ أَكْلِ الْمُخَاطَبِينَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَمِنَ الْعَبَثِ بِهَا ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِاجْتِنَابِ هَذَا الْعَبَثِ وَعَدَمِ التَّوَرُّطِ فِيهِ لِأَنَّهُ إِثْمٌ عَظِيمٌ . وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْيَتَامَىٰ إِنَانًا فِي حِجْرِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَكَانَ لَهُنَّ أَمْوَالٌ تَحْتَ يَدِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ السَّيِّئَةِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ هَؤُلَاءِ الْيَتَامَىٰ زَوْجَاتٍ لَهُمْ وَيُمَسِّكُونَهُنَّ هُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ ضِرَارًا ، وَكَانَ هَذَا أَشْنَعَ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ أَكْلِ مَالِ

الْيَتَامَى ، فَتَمِيمًا لِفِكْرَةِ تَحْقِيقِ الْعَدْلِ (الَّتِي فِي آيَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السُّورَةِ) وَتَثْبِيْتًا لَهَا ، أَشَارَ فِي آيَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى هَذَا الْمُنْكَرِ ، وَآتَى بِأَبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَوْلِ لِيَصْرِفَهُمْ عَنْهُ . إِنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا فَهِمْتُمْ قَوْلِي فِي آيَةِ السَّابِقَةِ وَعَلِمْتُمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى مُطْلَقًا (مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ) إِنْ كَبِيرٌ ، فَلَا تَنْذَرُغُوا إِلَى هَذَا الْعَبَثِ بِنِكَاحِ الْيَتِيمَاتِ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ، بَلْ تَعَفُّوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ الْمَفْضِي بِكُمْ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَلَدَيْكُمْ مِمَّنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعَفُّوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيرَاتٍ ، تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَنْكِحُوا مِنْهُنَّ مَا تَشَاءُونَ ، لَا وَاحِدَةً وَلَا اثْنَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَلَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ الْاِثْنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، يَلُ حَتَّى مَثْنَى وَثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ ، أَي : جُزْأًا بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَدَدٍ « . [راجع المقطع رقم : ٣] .

وَأَشَارَ إِلَى مَا فِي التَّعْبِيرِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْهُزْءِ وَالسُّخْرِيَّةِ بِالْمُخَاطَبِينَ ، وَإِلَى أَنَّ أَسَاسَ الْقَوْلِ فِي الْاِثْنَيْنِ فِكْرَةُ الْعَدْلِ ، ثُمَّ دَلَّلَ عَلَى أَنَّ آيَةَ لَيْسَتْ مَسْوُوقَةً لِتَحْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ بِأَدْلَةٍ ، مِنْهَا :

إِنَّ « تَحْدِيدَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ لِلْعَرَبِ ، لِأَنَّهُ يُصَادِمُ عَادَةَ مُتَأَصِّلَةً فِيهِمْ ، وَالْقُرْآنُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ

يَأْتِي بِهَذَا الشَّانِ الْأَسَاسِيَّ بِصِفَةِ عَرَضِيَّةِ جَوَابًا لِعِبَارَةِ شَرْطِيَّةٍ بَعِيدَةٍ بظَاهِرِهَا عَنْ هَذَا الشَّانِ وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ؛ إِذِ الْحَقُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ مَا هُوَ الْأَزْتِبَاطُ بَيْنَ خَوْفِ عَدَمِ الْإِقْسَاطِ فِي الْيَتَامَى وَبَيْنَ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَإِلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ . إِنَّ الْقُرْآنَ لِأَجَلُ بِلَاغَةٍ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِذِهِ الْمُفَارَقَةِ « [راجع المقطع رقم : ٦] .

وَمِنْهَا : أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ مَا ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مِنْ أَقْوَى مَا يَكُونُ فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ ، وَلَيْسَتْ مَوْضُوعًا [راجع المقطع رقم : ٦] ، وَنَبَّهَ إِلَى بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ فِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ ﴿ طَابَ ﴾ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ (حَلَّ) ، لِأَنَّ (الطَّائِبَ) قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا [راجع المقطع رقم : ٦] ؛ وَقَالَ : « إِنَّ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ » مَعْنَاهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ ، لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ مَعْدُولَةٌ عَنْ أَصْلِهَا الْعَدَدِيِّ [راجع المقطع رقم : ٦] ، يُقْصَدُ بِهَا التَّوْزِينُ الْجَذَافُ لَا تَحْدِيدَ الْعَدَدِ [راجع المقطع رقم : ٦] .

وَتَسَاءَلَ الْبَاحِثُ : كَيْفَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا يَرُونَ [صَوَابُهَا : يَرُوءُونَ] مِنْ أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا كَانَ تَحْتَهُ ثَمَانِي نِسَاءٍ أَوْ عَشْرُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ كَلَّمَ النَّبِيَّ فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ

أَرْبَعٍ وَمُفَارَقَةِ الْبَاقِيَاتِ ، وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ آيَةَ شَرِيعَةٍ تَأْتِي بِشَشِينَةٍ
الزُّوجَاتِ وَمَا قَدْ يَكُونُ لَهُنَّ مِنْ أَطْفَالٍ ؟ [راجع المقطع رقم : ٦]

وَقَالَ : « وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى فَاذْكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مَسْوُوقٌ لِلتَّصْرِيحِ
بِتَعْدِيدِ النِّسَاءِ إِلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يُقَرَّرُ أَيْضًا حُكْمًا أَسَاسِيًّا هَامًا
هُوَ وَجُوبُ الْأَقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَ
الْأَرْبَعِ الْمَرْعُومَاتِ . وَهَذَا الْحُكْمُ الْأَسَاسِيُّ كَانَ يَفْتَضِي بِطَبِيعَةِ
الْحَالِ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيَّ النَّاسَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ
الْخَوْفَ يَمْلَأُ كُلَّ نَفْسٍ » [راجع المقطع رقم : ٦] .

ثُمَّ قَالَ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عِبَارَةِ ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ تَنْظِيمُ الْحَالَةِ الْوَقْتِيَّةِ ، وَهِيَ حَالَةُ
الزُّوجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِعْلًا عِنْدَ نَزُولِ هَذَا
الْقَوْلِ . [راجع المقطع رقم : ١٠]

وَقَالَ : إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ عَالَجَ أَحْوَالِ الْعَرَبِ بِكُلِّ تُوْدَةٍ ،
وَتَدَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْظِمَةِ « وَفِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي نَحْنُ بَصَدِّدِهِ
الآنَ قَدْ تَرَكَ الْقُرْآنُ النَّاسَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُونَ أَيَّ

عَدَدٍ مِنَ النِّسَاءِ يُرِيدُونَ . وَغَيْرُ صَحِيحٍ - فِي نَظْرِي - أَنَّهُ حَدٌّ مِنْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةِ نَصًّا أَيْ تَحْدِيدًا ، بَلْ كُلُّ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَبَّهَهُمْ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي تَشْرِيْعِهِ ، وَهِيَ مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ وَالْإِتِّعَادُ عَنِ مَزَالِقِ الْجَوْرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَقُومُ فِي نَفْسِهِ الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى تَأْكِيدًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ؛ فَأَصْبَحَ الْأَصْلُ الْوَاجِبُ أَنْ يَحْتَدِيَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ الْإِحْتِيَاظَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ « [راجع المقطع رقم : ١٧] .

ثُمَّ قَالَ بِأَنَّهُ يَجِلُّ الْخُرُوجُ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى التَّعْدِيدِ فِي حَالَتَيْنِ : الْأُولَى : إِذَا أُنْعِمَ الشَّرْطُ بِأَنْ أُنْتَفَى مَوْطِنُ خَوْفِ الْجَوْرِ بِنَاتًا ، كَحَالَةِ زَوْجَةٍ مَرِيضَةٍ أَصْبَحَتْ نِهَائِيًّا لَا تَصْلُحُ لِلْمُبَاشَرَةِ . وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا قَضَتْ الضَّرُورَاتُ الْمَاسَّةُ إِبَاحَةَ التَّعْدِيدِ ، كَحَالَاتِ الْحُرُوبِ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا الرِّجَالُ ، فَلَا مَحِيصَ مِنْ تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ تَكْثِيرًا لِلنَّسْلِ مِنَ الذُّكُورِ . [راجع

المقطع رقم : ١٩]

ثُمَّ تَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ خُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ فَقَالَ : إِنَّهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ

بِالزَّوْاجِ لَيْسَتْ خُصُوصِيَّاتٌ تَمْتَعُ ، بَلْ خُصُوصِيَّاتٌ حِزْمَانٍ أَوْ
تَكَالِيفُ مَسَّتْ إِلَيْهَا الضَّرُورَةُ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ
وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَضَتْ بِهَا السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَائِمُ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ
بِاجْرَائِهَا . [راجع المقطع رقم : ٢١] .

وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَاتِ
السَّابِقَةِ مُبَيَّنًا مُبَرَّرَاتِهَا الَّتِي مِنْهَا - فِي مَسْأَلَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ -
أَنَّ الْعَرَضَ مِنْهَا إِبْطَالُ عَادَةِ النَّبِيِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ تَحْرِيمِ
مُطَلَّقَةِ الْمُتَبَنَّى أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَذَلِكَ بِشَيْءٍ عَمَلِيٍّ يُبْهَرُ
النَّاسَ ، فَأَخْتَارَ اللَّهُ النَّبِيَّ لِيَكُونَ هُوَ مِثَالُ الْمُتَبَنَّى الَّذِي يَدُورُ عَلَى
شَخْصِهِ تَحْقِيقُ مُوجِبِ التَّشْرِيعِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الَّذِي أَخْفَاهُ
فِي نَفْسِهِ هُوَ تَأْذِينِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَبَنَّى بِذَلِكَ . [راجع المقطع
رقم : ٢٣] .

وَمِنْ تِلْكَ الْمُبَرَّرَاتِ لُجُوءُ الْمُطَلَّقاتِ وَالْأَرَامِلِ وَالْبَائِسَاتِ
إِلَيْهِ ، وَعَدُّ كُلِّ ذَلِكَ مِحْنًا وَتَكَالِيفَ مَشُوبَةً بِالْمَسْئَلَةِ وَالْحِزْمَانِ ،
وَمِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، وَمِثْلَ لَهَا بِقَوْلِهِ :
« بِحَسْبِكَ أَنْ تَتَحَيَّلَ أَنَّ الْحُكُومَةَ الْمِضْرِيَّةَ مِثْلًا أَضْدَرَتْ قَانُونًا
يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ تَوَلَّى رِئَاسَةَ الْوُزَرَاءِ أَوْ مَشِيخَةَ الْأَزْهَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ آيَةً

أَمْرًا مِضْرِيَّةً مُؤَمَّنَةً تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ - بِحَسْبِكَ هَذَا لِتُدْرِكَ أَنَّ
يَوْمًا وَاحِدًا لَا يَكَادُ يَمْضِي عَلَى صُدُورِ مِثْلِ هَذَا الْقَانُونِ حَتَّى
يَضِحَّ الرَّئِيسُ أَوْ الشَّيْخُ وَيَفِرَّ مِنْ مَنْصِبِهِ ، وَهَذَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ
الْوَفِدَاتُ أَبْكَارًا مَكْنُونَاتٍ مَكْفِيَاتٍ الْمَوْؤُونَةَ ، لَا أَرَامِلَ أَوْ
مُطَلَّقَاتٍ مِنَ الْمُسْنَنَاتِ الْمُسْتَمِينَاتِ » . [راجع المقطع رقم : ٢٦] .

ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفَ مَالَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَدَمِ التَّدْفِيقِ فِي تَأْوِيلِ
النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَأَنْحَدَرُوا إِلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ الْأَرْبَعِ إِطْلَاقًا - بَيَّنَّ
ذَلِكَ بِاسْتِعْرَاضِ حَالِ الْجُنُودِ فِي الْحُرُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى ،
وَأَضْطَرَّارِهِمْ إِلَى الْأَخْتِلَاطِ الْجِنْسِيِّ وَالزَّانَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ
يَجِدُوا إِلَّا التَّزْوُجَ وَتَكَرُّرَهُ مَعَ تَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ وَالتَّنَقُّلَاتِ ،
وَتُسُوهِلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجُنُودَ مَدْلُلُونَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ، وَدَامَ
ذَلِكَ بِدَوَامِ الْحُرُوبِ وَالثَّوَرَاتِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ حَتَّى جَاءَ عَصْرُ
التَّدْوِينِ ، وَكَانَتْ عَادَةُ الْأَرْبَعِ قَدْ صَارَتْ مِنَ التَّقَالِيدِ الْقَدِيمَةِ
الْمُسْتَقَرَّةِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى غَيْرِ الْجُنُودِ فَأَضْطَرَّ الْفُقَهَاءُ إِلَى
مُسَايَرَتِهَا ، وَتَسَاهَلُوا فِي تَأْوِيلِ سَنَدِهَا الْقُرْآنِيِّ كَمَا تَسَاهَلُ فِيهِ
الْمُحَارِبُونَ الْأَوْلُونَ . [راجع المقطع رقم : ٣٦ وما بعده] .

تَعْقِيبُ :

وَقَدْ سَرْتُ مَعَ الْبَاحِثِ الْكَبِيرِ مُعْجَبًا بِقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَنِصَاعَةِ

بَيَانِهِ ، وَلَكِنْ عَنِّي فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَا أُدْلِي بِهِ فِيمَا يَلِي :

١ - أَبَاحَ التَّعَدُّدِ فِي حَالَتَيْنِ : حَالَةَ انْتِفَاءِ مَوْضِعِ الْجَوْرِ ،
وَحَالَةَ الضَّرُورَاتِ . فَإِذَا سَلَّمْنَا بِالْحَالَةِ الْأُولَى لِإِطْلَانِ الْمَشْرُوطِ
بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، فَمِنْ أَيِّ بَابٍ نَدْخُلُ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ؟ يَقُولُ :
مِنْ بَابِ « الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَخْظُورَاتِ » وَالضَّرُورَاتُ يُمَثَّلُونَ
لَهَا فِي الْفِقْهِ بِمِثْلِ مَنْ تَحَقَّقَ هَلَاكُهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ ، فَهَلْ
ضَّرُورَاتُ الْحُرُوبِ وَمَا إِلَيْهَا تُمَاطِلُ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ أَلَا يَرَى أَنَّ جَوَازَ
التَّعَدُّدِ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ التَّعَدُّدِ إِبَاحَةً مُقَيَّدَةً ؟ .

٢ - قَالَ بِأَنَّ الْآيَاتِ (الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا رَأْيُهُ) نَزَلَتْ وَعِنْدَ كَثِيرٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي جُمْلَتِهِمُ النَّبِيُّ ، عَدَدٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ ، فَكَانَ
التَّشْرِيعُ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَنَظَّمَتِ الْحَالَ الْوَاقِعَةَ بـ ﴿ فَلَا تَحْسَبُوهَا
كُلَّ الْمَيْلِ . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ
النَّبِيَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ عَادَاتِ الْعَرَبِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ ،
وَالْمَأْتُورُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ .

٣ - الْمُلَاحَظَتَانِ السَّابِقَتَانِ مِنْ عَمَلِ الذَّهْنِ ، أَمَّا الْمُلَاحَظَةُ
 الثَّلَاثَةُ فَهِيَ شُعُورِيَّةٌ . . . فَكَمْ يَضَعُبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَوَّرَ الْمُجْتَمَعَ
 الْإِسْلَامِيَّ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الْآنِ - فِي هَذِهِ الْعَقْلَةِ الْعَجِيبَةِ فِيمَا
 يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ !

* * *

٧

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١) ؟

١

لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

تَمْهِيْدٌ :

١ - ظَنَنْتُ بَعْدَ نَشْرِ تَعْقِيْبِي فِي مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » عَلَى رَأْيِ مَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيْزِ فَهَمِي بِأَسَا فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (٢) ، وَإِمْسَاكُهُ عَنِ الرَّدِّ فِتْرَةَ طَوِيْلَةٍ ، أَنَّ مَعَالِيَهُ قَدْ أَفْتَنَعَ بِمَا سُقْتُ إِلَيْهِ مِنْ جُجَجٍ دَفْعًا لِشُبُهَاتِهِ الَّتِي أَوْرَدَهَا عَلَى التَّشْرِيعِ الْقَائِمِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ؛ أَمَّا وَقَدْ نَشَرَ أَخِيْرًا بَحْثُهُ الْمُسْتَفِيْضَ (٣) رَدًّا عَلَى تَعْقِيْبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَسْعُنِي سِوَى أَنْ أَبْدِيَ إِعْجَابِي بِهَذَا الْجُهْدِ بِيْذُلُهُ

(١) « الرِّسَالَةُ » الْعِدَدُ : ٧٦٤ ، ١٢ شَهْرَ رَبِيْعِ الْآخِرِ ١٣٦٧ هـ = ٢٣ فَبْرَايِرِ / شَبَاطِ

١٩٤٨ م ، الصَّفَحَاتُ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٢) الْعِدَدُ : ٢ مِنْ مَجَلَّةِ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ » فَبْرَايِرِ / شَبَاطِ سَنَةِ ١٩٤٨ م .

(٣) عَدَدُ مَجَلَّةِ « الثَّقَافَةِ » الصَّادِرِ فِي ٩/١٢/١٩٤٧ ، وَتَلَخِيصُ بَعْدِ مَجَلَّةِ « الرِّسَالَةِ »

الصَّادِرِ فِي ٢٢/١٢/١٩٤٧ .

مَعَالِيهِ فِي شَيْخُوخَتِهِ الْمُبَارَكَةِ دِفَاعًا عَنْ رَأْيِهِ ، فَيَضْرِبُ بِذَلِكَ
أَزْوَجَ الْأَمْثَلَةَ لِشَبَابِ الْجِيلِ .

يَبْدُو أَنَّ أَحْتِرَامَ مَعَالِيهِ وَإِكْبَارَ جُهْدِهِ لَا يَحْوُلَانِ دُونَ تَعَقُّبِ
رَأْيِهِ بِالْكَشْفِ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِيمَا يُدَاعُ مِنْهَا عَلَى النَّاسِ ،
وَبِخَاصَّةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ - كَمَا قَالَ مَعَالِيهِ بِحَقِّ -
مَوْضُوعُ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ وَالشَّرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ .

٢ - وَأَبْدَأُ بِالرَّدِّ عَلَى عَتَبِ وَجْهَهُ مَعَالِيِ الْبَاشَا نَاسِبًا إِلَيَّ أَنِّي
تَلَقَّيْتُ كَلِمَةً شَرَدَتْ مِنْهُ فِي حَدِيثِهِ الشَّفَوِيِّ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ « بَتَانًا »
[راجع المقطع رقم : ١٥] الَّتِي تُؤْهِمُ بِظَاهِرِهَا أَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُطْلَقٌ لَا مَثْنَوِيَّةَ
فِيهِ ، فَبَيَّنْتُ [أَوْ أَقْرَأَهَا : فَبَيَّنْتُ] أَعْتِرَاضِي عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ
السَّارِدَةَ تَارِكًا مَا فِي تَفْصِيلِ الْحَدِيثِ ! وَالْحَقِيقَةُ أَنِّي لَمْ أَتَلَقَّفْ
كَلِمَةً بَعَيْنَهَا فِي الْحَدِيثِ شَارِدَةٌ أَوْ مُسْتَقَرَّةٌ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَيَّ هَذَا
الْعَتَبُ ، وَلَكِنَّ مَعَالِيهِ هُوَ الَّذِي عَدَلَ رَأْيُهُ الْمَنْشُورَ فِي الْحَدِيثِ
تَعْدِيلًا جَوْهَرِيًّا أَصْبَحَ بَعْدَهُ يَرَى فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ سُرُودًا ، وَيُمْكِنُ
مُقَارَنَةُ مَا أُسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي مَعَالِيهِ فِي بَحْثِهِ الْأَخِيرِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ
رَأْيُهُ أَوْلَى فِي التَّقْطِطِ الْآتِيَةِ :

(أ) أُسْتَقَرَّ رَأْيِي مَعَالِيهِ فِي بَحْثِهِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنَّ آيَةَ : ﴿ وَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا نَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا
 فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٤﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] « لَيْسَتْ مَسْوُوقَةٌ
 لِتَحْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ مُطْلَقًا ، بَلْ هِيَ مَسْوُوقَةٌ بِالذَّاتِ وَبِالْقَصْدِ
 الْأَوَّلِ إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي نِكَاحٍ مَنْ تَحْتَ حِجْرِهِمْ
 مِنَ الْيَتِيمَاتِ » الْمَفْضِي بِهِمْ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ بِمَا يُنَافِي الْعَدْلَ ،
 فَأَرَادَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ تَقْرِيعَهُمْ عَلَى إِيْتَانِ هَذَا الْمُنْكَرِ تَحْتَ سِتَارِ
 النِّكَاحِ بِمَا بَيَّنَّهُ مِنْ أَنَّ لَهُمْ فِي نِكَاحِ الْأَخْرِيَّاتِ غَيْرِ الْيَتِيمَاتِ
 مُتَّسَعًا « لَا وَاحِدَةً وَلَا اثْنَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَلَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً
 بَعْدَ الْاِثْنَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، بَلْ حَتَّى مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ، أَي :
 جُزَآفًا بِلا حِسَابٍ وَلَا عَدَدٍ » غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ هَذَا التَّعَدُّدَ غَيْرَ
 الْمَحْدُودِ الْعَدَدِ بِاشْتِرَاطِهِ الْعَدْلَ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ ، فَأَزْدَفَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة
 النساء/ الآية : ٣] - بَيْنَمَا كَانَ مَعَالِيهِ يَرَى فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الْآيَةَ
 الْمَتَقَدِّمَةَ : « هُزُؤٌ وَسُخْرِيَةٌ مِمَّنْ يُرِيدُ تَعْدِيدَ الزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ
 فِيهَا إِنْكَالَ الْأَمْرِ لِمَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ .
 فَمُخَاطَبَةٌ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْتَطِيعِ تِلْكَ كُلُّهَا
 سُخْرِيَةٌ بِالْمُخَاطَبِ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

وَرَبِّعٌ ﴿٤﴾ [سورة النساء/ الآية : ٣] . . . ! ثُمَّ إِنَّهُ كَيْمًا يَرُدُّ الْمُخَاطَبُ إِلَى مُقْتَضَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنِّي يُعَبَّرُ عَمَّا يَجِدُهُ الْمُخَاطَبُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ الْأَسْتِطَاعَةِ أَصَافَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [سورة النساء/ الآية : ٣] . . . أَي : وَأَنَا أَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَخَافُونَ عَدَمَ الْعَدْلِ ، لِأَنَّ غَرَائِزَكُمْ الْفِطْرِيَّةَ تَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا الْخَوْفِ « [راجع صفحة : ١٢١ السابقة] » وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّهَا مَسْوُوقَةٌ قَصْداً لِبَيَانِ حُكْمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَإِنَّهُ التَّحْرِيمُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى نَهْجِ خَاصٍّ مِنَ الْأَسْلُوبِ ، لَا لِعَرَضٍ آخَرَ . فَالْفَرْقُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِضَاحٍ .

(ب) اُسْتَقَرَّ رَأْيِي مَعَالِيهِ أَيْضاً عَلَى أَنَّ آيَةَ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [سورة النساء/ الآية : ١٢٩] مَقْصُودٌ بِهَا أَنَّ الْعَدْلَ الْمَطْلُوبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَطْلُوقُ الْكَامِلُ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطَاعٍ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي الزَّوْجَاتِ الْمَوْجُودَاتِ وَقَدْ نَزُولِهَا فَرَحَّصَ سُبْحَانَهُ - تَخْفِيفاً وَرِعَايَةً لِحَقُوقِهِنَّ الْمَكْتَسَبَةِ قَبْلَ هَذَا التَّشْرِيعِ - بِالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ مُتَعَدِّدَاتٍ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ بَيْنَهُنَّ ،

وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمًا مُؤَقَّتًا خَاصًّا بِهِنَّ دُونَ مَنْ يَعْقُدُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَلَايِي بِسَرِيٍّ عَلَيْهِنَّ شَرْطُ الْعَدْلِ الْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ الدَّائِمُ . فَهَذِهِ الْآيَةُ : « مُجَرَّدُ تَخْصِيصِ أَوْ بَيَانِ لِحُكْمٍ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مِنْ جِهَةِ زَمَانٍ تَطْبِيقِهِ « بَيْنَمَا كَانَ يَرَى فِي حَدِيثِهِ أَنَّ أَحَدَ شِقْمِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ فِكْرَةِ الْآيَةِ الْأُولَى الْقَائِمَةِ عَلَى السُّخْرِيَّةِ بِمُرِيدِي التَّعَدُّدِ وَتَحَدِيثِهِمْ بِأَشْتِرَاطِ الْعَدْلِ « تَعْبِيرًا هُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ الَّذِي يَعْلَمُهُ هُوَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية :

١٢٩] . . . وَ ﴿ وَلَنْ ﴾ ، كَمَا يُقَرَّرُ النَّحَاةُ ، هِيَ أَشَدُّ أَدْوَاتِ النَّفْيِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، إِذْ تَفْنِيهِ نَفْيًا بَاتًا ؛ فَالْقُرْآنُ يُسَجِّلُ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْأَسْتِطَاعَةَ مُسْتَحِيلَةٌ . أَي : إِنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لِلتَّصْرِيحِ بِالتَّعَدُّدِ لَنْ تَتَحَقَّقَ أَبَدًا . »

هَذَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي حَدِيثِهِ إِطْلَاقًا لِلشُّطْرِ الثَّانِي الْمَكْمَلِ

لِلآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] مَعَ أَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ فِي رَأْيِهِ الْأَخِيرِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ الْمَقْصُودِ بِالآيَةِ كُلِّهَا ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الزَّوْجَاتِ الْمَوْجُودَاتِ وَقَتِ التَّنْزُولِ مِنْ أَشْرَاطِ الْعَدْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

(ج) وَبَعْدَ مَا بَسَطَ مَعَالِيهِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أُخِيرًا فِي تَأْوِيلِ الْآيَتَيْنِ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ ، اسْتَشْعَرَ تَضَارُبًا ظَاهِرًا بَيْنَ التَّأْوِيلِ يَتِمَّتْ فِي تَقْرِيرِهِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ مَسْوُوقَةً لِتَحْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ الْجَائِزِ الْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْوُوقَةٌ لِعَرَضٍ آخَرَ ، وَتَقْرِيرُهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ جَاءَتْ مُخَصَّصَةً لِحُكْمِ تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْجُمْلَةِ ، مِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَسْوُوقَةً لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ، وَإِلَّا لَمَا أُخْتِيجَ إِلَى تَخْصِيصِهِ ؛ كَمَا اسْتَشْعَرَ أَيْضًا رِكَتَهُ تَشُوبُ النَّظْمِ الْحَكِيمِ بِالْأَخْذِ وَالرَّدِّ فِي غَيْرِ مَا حَاجَةَ لِذَلِكَ نَتِيجَةً لِهَذَا التَّأْوِيلِ ، فَتَكَلَّفَ لِسَدِّ هَذِهِ الثَّغْرَةِ تَعْلِيلًا يَنْطَوِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْبَرَاعَةِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْبَنْدِ ١٥ مِنْ بَحْثِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ : لَا إِشْكَالَ فِي التَّنْصُوصِ ؛ وَفِي الْبَنْدِ ١٥ فِي سِيَاقِ مُحَاوَلَةِ رَدِّ

تَمْسِكُنِي عَلَيْهِ بِكَلِمَةٍ « بَتَاتَا » - وَحَاصِلُ هَذَا التَّغْلِيلِ : « أَنْ آيَةَ
 الْأُولَى لَمْ تَأْتِ قَطُّ بِقَصْدِ التَّضْرِيحِ بِتَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ ، [وَلَكِنْ]
 إِلَى أَرْبَعٍ فَقَطُّ كَمَا هُوَ مَرْغُومٌ ، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِظَاهِرِهَا غَيْرَ مَانِعَةٍ مِنْ
 أَخْذِ أَيِّ عَدَدٍ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا مَعَ هَذَا التَّوَسُّعِ التَّقْرِيعِيِّ
 الْجُزَافِ خَشِيَتْ أَنْ يُسَيِّءَ الْمُخَاطَبُونَ فَهَمَّهَا ، فَنَبَّهَتْهُمْ إِلَى لُزُومِ
 الْأَقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ . وَبِمَا أَنَّهُ يَبْدُو أَنْ
 النَّبِيَّ وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَانُوا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مُتَزَوِّجِينَ بِأَكْثَرِ مِنْ
 وَاحِدَةٍ ، فَخَوْفُهُمْ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ حَاصِلٌ بِالطَّبَعِ وَقُلُوبُهُمْ وَاجِفَةٌ
 وَاقِعَةٌ فِي الْأَضْطْرَابِ حَتْمًا ، وَهِيَ حَالٌ لَا تَطَاقُ ، فَمَا الْعَمَلُ ؟
 هَلْ يُسَارِعُونَ إِلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤] سوره
 النساء/ الآية : ٣] وَحِينَئِذٍ يُفَارِقُونَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ؟ أَمْ أَنَّ اللَّهَ فِي
 لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ ، وَالَّذِينَ الْإِسْلَامِيَّ فِي يُسْرِهِ وَسُهُولَتِهِ ، يَنْظُرُ إِلَى
 الزَّوْجَاتِ الَّتِي تَبِينُ ، وَالْأَطْفَالَ الَّتِي تُهْمَلُ ، وَالْبَيْوتِ الَّتِي
 تُخْرَبُ ، وَالْعَرَبِ الْوَاجِبِ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ لَا تَنْفِيهِمْ ، فَيَجْعَلُ
 تَشْرِيْعَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَيَتَسَاهَلُ فِي الْمَاضِي وَفِي أَثَرِ النِّكَاحِ الْقَائِمِ
 وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَزُولَ بِطَبْعِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الزَّمَنِ ، شَأْنُ كُلِّ تَشْرِيْعٍ
 سَلِيمٍ يَرْضَاهُ الْعَقْلُ وَيُطِيقُهُ الْأَجْتِمَاعُ ؟ يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا هُوَ

الْوَاقِعُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هَلَعُوا وَجَارُوا هُمْ وَالنَّبِيُّ إِلَى اللَّهِ مُتَمَلِّمِينَ مِنْ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الرَّاهِنَةِ ، فَلَطَفَ [اللَّهُ] بِهِمْ ، فَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِأَنْ أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . . . إِلَى آخِرِهِ « [راجع المقطع

رقم : ١٠] ، إِلَى أَنْ قَالَ مَعَالِيهِ : « لَأَنَّا جَمِيعًا نَعْرِفُ - كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ

مِنْ قَبْلُ - أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ عَالَجُ نِقَائِصِ الْعَرَبِ تَدْرِيجِيًّا مَعَ الْأَنَاءِ

وَالتَّلَطُّفِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَا يُنْفِرُهُمْ بِلَا مُقْتَضٍ . وَمَسْأَلَةُ تَعْدِيدِ

الزَّوْجَاتِ كَانَتْ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُتَأَصَّلَةِ فِيهِمْ ، فَمُصَادِمَتُهُمْ بِتَحْرِيمِهَا

بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ الْقَاسِيِ لَا مَحَلَّ لَهَا . لِكِنَّهُ اتَّخَذَ لِهَذَا أَسْهَلَ طَرِيقٍ

وَأَحْكَمَهُ ، طَرِيقَ التَّحَدِّيِّ بِالْعَدْلِ . . . إِلَى آخِرِهِ « [راجع المقطع

رقم : ١٥] وَهَذَا ، كَمَا قَدَّمْتُ ، تَعْلِيلٌ بَارِعٌ مِنْ مَعَالِي الْبَاشَا ، لِكِنَّهُ

لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى مَحْضِ افْتِرَاضٍ ؛ وَلَمْ يَدْفَعْ ، مَعَ ذَلِكَ ، التَّعَارُضَ

بَيْنَ تَأْوِيلِ الْآيَتَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . أَمَّا رَأْيُهُ الْأَوَّلُ فَقَدْ كَانَ مُنْسَقًا عَلَى

الْأَسَاسِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ ، فَبَدَّهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا

التَّعْلِيلِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ قَبْلَ تَعْدِيلِ رَأْيِهِ .

(د) فَلَيْسَ بَعَجِيبٍ إِذَنْ بَعْدَمَا عَدَّلَ مَعَالِيهِ رَأْيَهُ هَذَا التَّعْدِيلَ

الْجَوْهَرِيِّ الَّذِي تَكَلَّفَ كَثِيرًا لِتَبْرِيرِ تَعَارُضِهِ ، مُحَاوِلًا بِهِذَا كُلَّهُ

دَفَعَ مَا أوردناه عَلَى رَأْيِهِ الْأَوَّلِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية :

١٢٩] - أَقُولُ : لَيْسَ بِعَجِيبٍ إِذْنِ بَعْدَ كُلِّ هَذَا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى تَلْخِيسِ مَا اسْتَبَقَى مِنْ رَأْيِهِ فِي عِبَارَاتٍ تَحْمِلُ طَابِعَ التَّرَدُّدِ وَالْحَذَرِ الشَّدِيدِ ، فَيَقُولُ فِي الْبَنْدِ : ١٤ : « الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يُحَرِّمَ تَعُدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِنَصِّ صَرِيحٍ قَاطِعٍ خَاصٍّ ، بَلْ إِنِّي إِذَا كُنْتُ ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ التَّعُدُّدَ فَوَاضِحٌ مِنَ الْحَدِيثِ [ذَاتِهِ] أَنْ ذَلِكَ اسْتِنْتِاجٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ (رَقْمٌ : ٣) وَ(رَقْمٌ : ١٢٩) ، وَاحْتِيَاطٌ مِنِّي بِصِفَتِي مُسْلِمًا يَجِبُ أَنْ يُعْنَى بِتَقْرِيرِي مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ لِلتَّصْوُصِ الْوَارِدَةِ بِكِتَابِ شَرِيعَةِ [شَرِيعَتِهِ] « وَيَقُولُ فِي الْبَنْدِ : ١٧ : « قَدْ تَرَكَ الْقُرْآنُ النَّاسَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُونَ أَيَّ عَدَدٍ مِنَ النِّسَاءِ يُرِيدُونَ . وَغَيْرُ صَحِيحٍ - فِي نَظْرِي - أَنَّهُ حَدٌّ مِنْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةِ نَصًّا أَيَّ تَحْدِيدٍ ، بَلْ كُلُّ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَبَّهَهُمْ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي تَشْرِيْعِهِ ، وَهِيَ مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ وَالْإِتِّعَادُ عَنِ مَزَالِقِ الْجَوْرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَقُومُ فِي نَفْسِهِ الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ . ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى تَأْكِيدًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ

[بِقَوْلِهِ] : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] فَأَصْبَحَ الْأَصْلُ الْوَاجِبُ أَنْ يَخْتَدِيَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ الْأَخْتِيَاظَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ .

ثُمَّ يُقَرَّرُ [راجع المقطع رقم : ١١٨] إِمْكَانُ « الْمَحْجِصِ » وَ« الْهَوَادَةِ » حَتَّى عَنِ هَذَا الْأَصْلِ بِإِمْكَانِ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنْهُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي دَفْعِ الْحَرَجِ وَإِبَاحَةِ الْمَخْطُورَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّ « هَذَا الْأَصْلَ قَدْ يَقْضِي الْعَدْلَ نَفْسَهُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ » . [راجع المقطع رقم : ٢٠] .

وَأَسْتَشْنَى الْبَاشَا بِالْفِعْلِ حَالَتَيْنِ قَالَ بِإِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ فِيهِمَا .

فَأَيْنَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ رَأْيِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَجْمَلْنَاهُ فِي الْفَقْرَةِ ب ؟ أَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ الْمُخْتَاظَةُ أَشَدُّ الْحَيْظَةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ تَحْرِيمِ مُقَيَّدِ

لِلتَّعَدُّدِ مُسْتَنْتَجٍ مِنْ ثَنَائَا نُصُوصٍ مُقَيَّدَةٍ (بِظَاهِرِهَا كَمَا هُوَ رَأْيُ الْبَاشَا

أَخِيرًا) لِلإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ غَيْرِ الْمَحْدُودَةِ بَعْدِي ؟ أَقُولُ : أَيْنَ هَذَا مِنْ

إِنْكَارِ مَعَالِيهِ - فِي حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ - عَلَى الْحُكُومَةِ وَضَعَ تَشْرِيحًا لِتَقْيِيدِ

تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِجَعْلِ إِبَاحَتِهِ رَهِينَةً بِرَقَابَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ عَلَى تَوْفْرِ

الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَالْمَقْدِرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ بِشَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَ

الزَّوْجَاتِ ، وَقَوْلِهِ : « وَخَيْرٌ لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِلْأَمْرِ مَبَاشَرَةً

فَتَعَالَجُهُ مِنْ جُدُورِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُحَرَّمَ بَنَاتًا تَعُدُّدُ الزَّوْجَاتِ «
 [راجع الصفحة رقم : ١٠٦ السابقة] ثُمَّ قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْحَدِيثِ :
 « لا أُوَافِقُ الْبَتَّةَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَشْرُوعِ ، تِلْكَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا
 عَدَمُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِسَبْلِ مُلْتَوِيَةٍ مُرَادٍ بِهَا قَطْعُ أَسْبَابِ
 الْأَعْتِرَاضِ مِمَّنْ يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَفْهُومِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ
 الصَّرِيحَةِ حَقٌّ الْأَعْتِرَاضِ » ؟ [راجع الصفحة رقم : ١٠٩ السلفية] .

هَلَا وَسَّعَ مَعَالِيهِ - إِنْ كَانَ حَقًّا قَصَدَ بِيَحْتِهِ الْأَخِيرِ تَأْيِيدَ عَيْنِ
 رَأْيِهِ الْأَوَّلِ - الْأَقْصَارَ عَلَى طَلَبِ تَعْدِيلِ مَشْرُوعِ التَّشْرِيعِ طَبَقًا
 لِنَتِيجَةِ هَذَا الْبَحْثِ ، وَالْبَوْنُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ بَعِيدٍ ، بَدَلِ إِنْجَابِ نَقْضِ
 الْمَشْرُوعِ مِنْ أَسَاسِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زَلْزَلَةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ بِنَقْضِ
 التَّشْرِيعِ الْقَائِمِ أَيْضًا مِنْ أَسَاسِهِ ؟ بَلْ إِنْ مَعَالِيهِ لَيْسَتْ هُنَّ فِي حَدِيثِهِ
 ذَلِكَ - فِي سَبِيلِ الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ عَائِقٍ يَحُولُ دُونَ تَنْفِيذِ رَأْيِهِ فِي
 التَّخْرِيمِ الْبَاتِ الْحَاسِمِ - فَيُجِيبُ عَلَى اعْتِرَاضِ وَجْهِ إِلَيْهِ بِحَقِّ بَأْنِ
 إِضْدَارِ التَّشْرِيعِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ مَعَالِيهِ مَدْعَاةً لِلزَّنَا وَهُوَ فَسَادٌ كَبِيرٌ ،
 بِقَوْلِهِ : « لِلْفَرَنْسِيِّينَ مِثْلُ يَقُولُونَهُ : C'est un nécessaire mal ،
 أَي : شَرٌّ لا بُدَّ مِنْهُ » [راجع الصفحة رقم : ١١٣ السابقة] بَيْنَمَا هُوَ فِي رَأْيِهِ
 الْأَخِيرِ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ - فِي إِحْدَى الصُّوَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

أَسْتَنَاهُمَا مَعَالِيهِ - « اِبْتِغَاءَ تَكْثِيرِ النَّسْلِ عُقَبَ حَرْبٍ تَدْخُلُ فِيهَا الْأُمَّةُ فَتَقْضِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِهَا » [إِذِ الضَّرَرُ مِنْ خَوْفِ الْجَوْرِ فِيهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَامَ لَهُ وَزْنٌ بِجَانِبِ ذَلِكَ النَّفْعِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ التَّعْدِيدُ] [راجع المقطع رقم : ١٩] مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَعْمُولَ بِهَا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ أَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ !

* * *

٣ - لَقَدْ أَطَلْتُ فِي بَيَانِ هَذِهِ التَّفْطَةِ الشَّكْلِيَّةِ ، لَكِنِّي أَرَى هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْبَيَانِ ضَرْوْرِيًّا ، لَا تَعْرِضًا بِمَعَالِي الْبَاشَا - وَحَاشَايَ أَنْ أَقْصِدَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - وَلَكِنْ قَصْدُ إِظْهَارِ النَّاسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي اتَّضَحَتْ لِي مِنْ مُقَابَلَةِ الرَّأْيَيْنِ - وَأَرْجُو أَنْ يَغْتَفِرَ لِي مَعَالِيهِ التَّصْرِيحُ بِهَا - وَهِيَ أَنَّ رَأْيَ مَعَالِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْخَطِيرِ لَمْ يَكُنْ نَتِيجَةَ الدَّرَاسَةِ وَالتَّمْجِيسِ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ الدَّرَاسَةُ وَالتَّمْجِيسُ نَتِيجَةَ لِلِإِسْرَاعِ بِإِبْدَاءِ هَذَا الرَّأْيِ أَوَّلًا ، وَالْحَاجَةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَفْعِ مَا وُجِّهَ إِلَيْهِ ؛ وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ قَدْ تَسَاعَدُ الْكَثِيرِينَ - فِيمَا أَرَى - عَلَى وَزْنِ رَأْيِ مَعَالِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِمِيزَانٍ صَحِيحٍ .

* * *

٤ - هَذَا ، وَبِمُنَاسَبَةِ عَتَبِ الْبَاشَا - لَا يَقُوْتُنِي أَنْ أُنَوِّهَ بِأَنَّهُ إِذَا

كَانَ ثَمَّةٌ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْعَتَبُ فِيهِ مَجَلَّةٌ « الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ »
لِتَقْرِيرِهَا فِي تَقْدِيمِ بَحْثِ مَعَالِي الْبَاشَا الْأَخِيرِ عِبَارَةً رَاعَتْ فِيهَا
الْمُجَامَلَةَ أَكْثَرَ مِنْ رِعَايَتِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ ، وَبِخَاصَّةٍ مَا نَادَتْ بِهِ
مِنْ حِيَادِهَا أَلْتَامٌ فِي الْمَوْضُوعِ ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَتْ فِيهَا عَنْ رَأْيِ
مَعَالِيهِ الْأَوَّلِ « بَانَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُحْرِمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ
تَحْرِيمًا بَاتًا ، إِلَّا فِي أَحْوَالِ الصَّرُورَةِ الْفُصُوصَى » فَالْإِسْتِثْنَاءُ
الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَحْضٌ تَبَرُّعٌ مِنَ الْمَجَلَّةِ ، إِذِ الْوَاقِعُ أَنَّهُ
لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ مَعَالِيهِ ذِكْرٌ لِإِسْتِثْنَاءٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ
الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ مَبْنَى وَمَعْنَى يَقْطَعُ بِالتَّحْرِيمِ الْبَاتِ
الَّذِي لَا يَدْعُ مَجَالًا لِإِسْتِثْنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ يَبَيَّنْتُ .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيُّ

الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِسَ وَفُؤَادِ

* * *

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

٢

لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

تَفْنِيدُ رَأْيِ الْبَاشَا الْجَدِيدِ

٥ - بَيَّنْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْبَاشَا فِي بَحْثِهِ
الْأَخِيرِ يَقُومُ عَلَى عَنَاصِرٍ ثَلَاثَةٍ :

(أ) تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَنِ
فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

(ب) تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾
[٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

(١) « الرسالة » العدد : ٨٦٥ ، ١٩ شهر ربيع الآخر ١٣٦٧هـ = ١ مارس / آذار
١٩٤٨ م ، الصفحات : ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(ج) مُحَاوَلَةٌ التَّوْفِيقِ وَالتَّنْسِيقِ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ أَوْ التَّوِيلَيْنِ . كَمَا أُثِبْتُ فِيمَا سَبَقَ أَيْضًا عَلَى خُلَاصَةٍ وَافِيَةٍ لِهَذِهِ الْعَنَاصِرِ . وَهَذَا أَنَا ذَا أَوْجُزٍ فِيمَا يَلِينِي مَا أُسْتَدَلَّ بِهِ مَعَالِيهِ لِكُلِّ مِنْهَا مُزْدِفًا كُلَّ دَلِيلٍ بَرَدِّي عَلَيْهِ :

* * *

٦ - أَدَلَّةُ الْعُنْصُرِ الْأَوَّلِ : أُسْتَدَلَّ مَعَالِيهِ لِرَأْيِهِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأُولَى بِالْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ :

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ تَحْدِيدَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ لِلْعَرَبِ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْإِتْيَانُ بِحُكْمِهِ بِصِفَةِ عَرَضِيَّةِ جَوَابًا لِعِبَارَةِ شَرْطِيَّةٍ وَارِدَةٍ لِعَرَضٍ آخَرَ هُوَ الْإِقْسَاطُ لِلْيَتَامَى ، (بِدَلِيلِ أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ - آيَةُ ٢ مِنْ ٤ سُورَةِ النَّسَاءِ) فَهِيَ بَعِيدَةٌ بظَاهِرِهَا كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ نِكَاحِ النَّسَاءِ وَتَقْيِيدِ التَّعَدُّدِ ، وَلَا مُنَاسِبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَرَدِّي عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ :

١ - أَنَّ السُّورَةَ الْوَارِدَةَ فِيهَا هَذِهِ آيَةُ تُسَمَّى (سُورَةُ

النِّسَاءِ) ، وَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ سُورِ الْأَحْكَامِ اشْتِمَالًا عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا ، فَمِنْ أَحْكَامِ خَاصَّةِ الْيَتَامَى وَالسُّفَهَاءِ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَالْإِقْسَاطِ لَهُمْ ، إِلَى أُخْرَى خَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَنِكَاحِهِنَّ وَالْمَحْرَمَاتِ مِنْهُنَّ ، إِلَى ثَالِثَةٍ خَاصَّةِ بِالْمَوَارِيثِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ ، إِلَى رَابِعَةٍ خَاصَّةِ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَفِي التَّلَاوَةِ لَيْسَتْ آيَاتُ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ نَوْعٍ مَجْمُوعَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ السُّورَةِ ، بَلْ تَجِدُ بَعْضَ آيَاتِ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مُتَفَرِّقَةً فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا ، فَمَثَلًا أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ وَرَدَّتْ عَنْهَا آيَاتُ ذَوَاتِ الْأَرْقَامِ ١١ وَ ٢٢ وَ ١٨ وَ ١٧٥ ، وَأَحْكَامُ الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَدَّتْ عَنْهَا آيَاتُ ذَوَاتِ الْأَرْقَامِ مِنْ ٧١ إِلَى ٧٧ وَ ٨٣ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَمِنْ ٩٤ إِلَى ٩٦ . وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ النِّسَاءِ وَرَدَّتْ آيَاتُهَا مُتَفَرِّقَةً فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ السُّورَةِ ، وَمِثْلُهَا أَحْكَامُ الْيَتَامَى ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَتَعَاقَبُ آيَاتُ النَّوْعَيْنِ كَمَا فِي آيَةِ ذَاتِ الرَّقْمِ ٣ الَّتِي نَحْنُ بِصِدْدِهَا ، إِذْ سَبَقَتْهَا آيَةُ ذَاتِ الرَّقْمِ : ٢ عَنْ الْيَتَامَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢] وَلِحَقِّقَتِهَا آيَةُ ذَاتِ

الرَّقَمِ : ٤ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا ﴾ ﴿ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] ثُمَّ آيَةُ ذَاتِ الرَّقَمِ ٥ عَنِ السُّفْهَاءِ ، وَالْآيَةُ ذَاتُ الرَّقَمِ ٦ عَنِ الْيَتَامَى . وَمِنَ الْآيَاتِ مَا تَشْتَمِلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا عَلَى نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، كَالْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ . وَهَذَا التَّهْجُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ جُزْئِيَّاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ الصُّورِ ، رَاجِعٌ إِلَى مُرَاعَاةِ مَا بَيْنَ بَعْضِ مَوْضُوعَاتِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَاقِبَةِ آيَاتِهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَإِلَى أَنَّ التَّنْزِيلَ كَانَ مُنْجَمًا تَبَعًا لِأَسْبَابِ وَمُنَاسَبَاتِ التَّنْزِيلِ . وَإِذَنْ ، فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ سَبْقِ آيَةِ ذَاتِ الرَّقَمِ : ٢ الْخَاصَّةِ بِالْيَتَامَى لِلآيَةِ ذَاتِ الرَّقَمِ : ٣ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَةَ نَزَلَتْ أَيْضًا فِي شَأْنِ الْيَتَامَى قَصْدًا ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهَا عَنِ النِّسَاءِ جَاءَ بِصِفَةِ عَرَضِيَّةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ .

٢ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَارِدٌ فِي شَأْنِ نِكَاحِ النِّسَاءِ قَصْدًا لَا عَرَضًا آيَةُ ذَاتِ الرَّقَمِ : ١٢٧ الْمَبْدُوءَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿٤﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٧] وَهِيَ الَّتِي تُشِيرُ كَمَا ذَكَرَ مَعَالِي الْبَاشَا إِلَى حُكْمِ آيَةِ السَّابِقَةِ ذَاتِ الرَّقَمِ : ٣ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ تِلْكَ آيَةَ نَزَلَتْ قَضَاءً فِي حُكْمِ النِّسَاءِ أَيْضًا ، وَلِذَا أُتْبِعَتْ كَمَا قَدَّمْنَا بِالْآيَةِ ذَاتِ الرَّقَمِ : ٤ الْوَارِدَةَ فِي حُكْمِ آخَرَ خَاصًّا بِنِكَاحِ النِّسَاءِ ، وَهُوَ حُكْمُ صِدَاقِهِنَّ .

٣ - أَنَّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ أَقْوَالًا أَرْبَعَةً ذَكَرَهَا أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١٠ هِجْرِيَّةً مُؤَيَّدَةً بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي بَيَانِ سَبَبِ نَزُولِهَا وَتَفْسِيرِهَا عَلَى ضَوْئِهِ . وَأَحَدُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا ذَكَرَهُ الْبَاشَا مِنْ أَنَّهَا أَمْرٌ لِأَوْلِيَاءِ الْيَتِيمَاتِ بِنِكَاحِ سِوَاهُنَّ إِنْ خَافُوا أَلَّا يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي أَمْوَالِهِنَّ . لَكِنَّ أَبْنَ جَرِيرٍ بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةَ قَالَ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ آيَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَأْوِيلِهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ ، فَلَا تَنْكِحُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِ مِنْهُنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأَرْبَعِ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْضًا الْجَوْرَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي أَمْرِ الْوَاحِدَةِ بَلَاءً تَقْدِرُوا عَلَى إِنْصَافِهَا فَلَا تَنْكِحُوهَا ، وَلَكِنْ تَسَرُّوا مِنَ الْمَمَالِكِ ، فَإِنَّكُمْ أَحْرَى أَلَّا تَجُورُوا عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهِنَّ

أَمْوَالِكُمْ وَأَمْثَلِكُمْ وَلَا يَلْزَمُكُمْ لَهَنَّ مِنَ الْحُقُوقِ كَالَّذِي يَلْزَمُكُمْ
لِلْحَرَائِرِ . « أَنْتَهَى » (١) . فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْمُخْتَارِ تَكُونُ آيَةُ
كُلِّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ عِبَارَةِ الشَّرْطِ وَعِبَارَةِ الْجَوَابِ وَارِدَةٌ فِي نِكَاحِ
النِّسَاءِ عَامَّةً ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْيَتَامَى فِي عِبَارَةِ الشَّرْطِ لِمَجَرَّدِ قِيَاسِ
وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي النِّسَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ فِيهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ
أَفْعَلَ فِي التَّفُوسِ وَرِعَايَةَ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ السَّابِقَةِ
الْوَارِدَةِ فِي الْيَتَامَى . وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ رِعَايَةَ الْإِفْسَاطِ
الْوَاجِبِ لِلنِّسَاءِ كَالْإِفْسَاطِ الْوَاجِبِ لِلْيَتَامَى أَوْ رِعَايَةَ الْإِفْسَاطِ
لِلْيَتِيمَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، فَلَفْظُهَا صَرِيحٌ فِي تَحْدِيدِ نِكَاحِ النِّسَاءِ بِعَدَدِ
مُعَيَّنٍ ، وَحُكْمِ إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ مَاخُودٌ مِنْهَا اتِّفَاقًا ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ كَمَا
هُوَ مَعْلُومٌ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ وَجْهُ الْأَرْتِبَاطِ بَيْنَ عِبَارَتِي الشَّرْطِ وَالْوَاجِبِ
فِي الْآيَةِ ، وَيَتَدَفَّعُ الْأَعْتِرَاضُ عَلَى إِفَادَتِهَا حُكْمَ التَّعَدُّدِ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ مَا ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا طَابَ
لَكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] هِيَ مِنْ أَقْوَى مَا يَكُونُ فِي إِفَادَةِ

(١) « جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ » لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، ج ٤ ص ١٥٠ وَمَا بَعْدَهَا ، طَبْعُ مِصْرَ سَنَةِ ١٣٢٥ هـ .

الْعُمُومِ ، وَالْبَاشَا يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا نَكْرَةٌ بِمَعْنَى (أَيُّ شَيْءٍ)
 أَيُّ : آيَةٌ أَمْرَاءُ أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ ؛ وَلَا يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا
 مَوْضُوعَةٌ بِمَعْنَى (مَنْ) وَقَدْ اسْتَعْمَلَ مُشَاكَلَةَ لَهَا كَلِمَةً (طَابَ)
 وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ كَلِمَةً (حَلَّ) ، لِأَنَّ الطَّائِبَ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَقَدْ
 يَكُونُ حَرَامًا ، فِيمَا يُطَعَنُ عَلَى بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَتَسَاوُقِ عِبَارَاتِهِ أَنْ
 يَنْحَدِرَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْكُلِّيِّ إِلَى التَّحْدِيدِ وَالْقَصْرِ عَلَى الْأَرْبَعِ .

وَأَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ
 رِجَالِ اللُّغَةِ - الَّذِينَ يَقُولُ الْبَاشَا إِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مُقَرَّرَاتِهِمْ فِي فَهْمِ
 الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا بِالتَّفْسِيرِ - الْقَوْلُ بِأَنَّ (مَا) هُنَا نَكْرَةٌ ،
 وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنْ لِـ (طَابَ) مَعْنِيَيْنِ : الْمَعْنَى الَّذِي أوردَهُ الْبَاشَا ،
 وَمَعْنَى آخَرُ هُوَ (حَلَّ) ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا قَالَ بِهِ أئِمَّةُ اللُّغَةِ
 فِي تَفْسِيرِهَا هُنَا وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَصْطِلَاحُ الْأئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي
 اسْتِعْمَالِهَا ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا اسْتَفْتِيَ فِي حُكْمِ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ
 قَالَ : أَرَاهُ طَيِّبًا ، أَوْ أَرَاهُ يَطِيبُ لَهُ (أَيُّ لِلْفَاعِلِ) ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ
 حَلَالٌ أَوْ يَحِلُّ^(١) - أَقُولُ : فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيمَا فَهَمَ بِهِ

(١) وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَضَفَّ مَا هُوَ حَرَامٌ بِالطَّيِّبِ ، بَلْ كَانُوا أَجْمِيعًا يَصِفُونَهُ بِالْحَبِيثِ .

الْبَاشَا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَا يُعَكِّرُ عَلَى ذِلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْدِيدِ
التَّعَدُّدِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْعُمُومَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ (مَا) إِنَّمَا هُوَ « عُمُومٌ
وَصِفِيٌّ » ، أَيْ : مُسْتَعْرِقٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ
وَصْفِهَا (لِأَنَّهَا نِكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ فَتَكُونُ مُفِيدَةً بِوَصْفِهَا ، كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ) لَا « عُمُومٌ عَدَدِيٌّ » ؛ فَالْتَّحْدِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ
لَا يَتَعَارَضُ وَالْعُمُومَ ، لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ لِغَيْرِ الْجِهَةِ الْمَقْصُودِ
عُمُومِهَا ، وَإِنَّمَا يَمَسُّ عُمُومَ هَذَا اللَّفْظِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بَعْضَ
أَفْرَادِهِ ، أَيْ : مَا يُخْرِجُ بَعْضَ النِّسَاءِ الطَّيِّبَاتِ عَنْ حِلِّ نِكَاحِهِنَّ ،
كَمَا لَوْ قَالَ : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى أَنْ كُنَّ
مُسْلِمَاتٍ (أَوْ غَيْرَ يَتِيمَاتٍ) » فَتَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْكِتَابِيَّاتُ
وَالْيَتِيمَاتُ مَعَ أَنْدَرَاكِهِنَّ تَحْتَ عُمُومِ النِّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ . وَإِلَّا
فَلَيَتَفَضَّلَ مَعَالِي الْبَاشَا فَيَدُلُّنَا عَلَى صِنْعَةِ أُخْرَى كَانَ يُمَكِّنُ نَزُولَ
الْقُرْآنِ بِهَا لِلذَّلَالَةِ عَلَى حِلِّ نِكَاحِ مَا يَطِيبُ لِلرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ فِي
حُدُودِ الْأَرْبَعِ . عَلَى أَنِّي أُسَارِعُ فَأُنَبِّئُهُ إِلَى أَنَّهُ حَتَّى عَلَى التَّسْلِيمِ
بِأَنَّ فِي الْقَوْلِ بِذِلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْدِيدِ التَّعَدُّدِ قَصْرًا وَتَحْدِيدًا
لِعُمُومِهَا الْمُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظِ ﴿ مَا ﴾ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَصِحُّ
أَعْتِبَارُهُ عَدَمَ تَسَاوُقِ يَطْعَنُ عَلَى الْبَلَاغَةِ ، إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ

تَخْصِيصُ عِلْمٍ ، وَذَلِكَ مَأْلُوفٌ وَمُتَعَارَفٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ بَلِيغِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، حَتَّى قَالُوا : « إِنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَخُصَّصَ » وَجَعَلُوا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَامِّ : الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ وَالْعَامَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ .

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ : أَنَّ الْقَوْلَ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى حُكْمِ تَحْدِيدِ التَّعَدُّدِ يُوْوُلُ بِنَا إِلَى نَتِيْجَةٍ مُنْكَرَةٍ : ذَلِكَ أَنَّ مَثْنِيَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ : اثْنَانِ اثْنَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ يَأْتِي الرَّجُلُ لِامْرَأَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ لِثَلَاثِ نِسَاءٍ أَوْ لِأَرْبَعِ فَيَتَزَوَّجُهُنَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ . وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ إِفْسَادًا لِلْفِكْرِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَا جَرِيَّتِ الْعَادَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ فِي الزَّوْجِ . فَلَيْسَ إِذَنْ الْمَعْنَى الْحَرْفِيُّ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَخْذِ الْجُزْأِيِّ الْمُنَافِي لِكُلِّ تَحْدِيدٍ ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ « مَثْنِيَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ » أَتَتْ بِكُلِّ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْأَفَاطِ الصِّفَاتِ الْعَدَدِيَّةِ التَّوْزِيْعِيَّةِ ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَهَا إِلَّا لَفْظُ « عَشَارٍ » فَقَطْ .

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : إِقْرَأْ مَعَالِيهِ عَلَى مَا رَأَهُ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى
الْحَقِيقِيَّ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهَا ، وَمَنْعَ أَنْ
يَكُونَ الْأَخْذُ الْجُزَافَ الْمُنَافِي لِكُلِّ تَحْدِيدٍ لَازِمًا لِهَذَا الْمَعْنَى
الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ لَازِمٌ عَقْلِيٌّ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ
الْخُرُوجَ مِنَ النَّصِّ - إِذَا نَحْنُ أَغْفَلْنَا مَعْنَى تَحْدِيدِ التَّعَدُّدِ
الْمُتَعَارَفِ مِنْهُ - بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يُوجِبُ التَّحْدِيدَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
النَّاجِيَتَيْنِ وَاضِحٌ ، إِذِ الْأُولَى نَاحِيَةٌ إِنْجَابِيَّةٌ كَانَ يَجُوزُ لَوْ وُجِدَتْ
أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ
مَقْصُودَةً لَهُ لِأَنَّهَا أَمْرٌ سَلْبِيٌّ .

الْوَجْهَ الثَّانِي : إِنَّهُ حَتَّى عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَازِمٌ
لِلْعِبَارَةِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَكْنِيًّا بِهَا عَنْهُ ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي
الْكِنَايَةِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - جَوَازُ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ . وَقَدْ سَلَّمَ
مَعَنَا الْبَاشَا بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا . عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ مِمَّا يُنَاسِبُ بِلَاغَةَ الْقُرْآنِ وَمَقَاصِدَهُ - وَهُوَ بِصَدَدِ تَأْلِيفِ
الْعَرَبِ بَعْدَ مُصَادَمَتِهِمْ فِي الْعَادَاتِ الْمُتَأَصِّلَةِ فِيهِمْ كَمَا يَقُولُ
الْبَاشَا - أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةً تُخَالِفُ - فِي ظَاهِرِهَا عَلَى
الْأَقْلِ - مَا جَرِيَتْ هَذِهِ الْعَادَاتِ ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ مُنْذُوحَةٌ عَنْ ذَلِكَ

بِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ ، بَدَلًا مِنَ الْكِنَايَةِ ، فِي هَذَا الْمَقَامِ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : أَنَّ الْقُرْآنَ لَوْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَحْدِيدَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ لَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ بَسِيطَةٍ مُوجِزَةٍ (يَحِلُّ نِكَاحُ النِّسَاءِ إِلَى أَرْبَعٍ) بَلْ لَنْصَرَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَالرَّدُّ عَلَى الشُّقِّ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّ التَّعْبِيرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ لَا يَتَنَاسَبُ وَالْمُسْتَوَى الرَّفِيعَ لِاسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْقَائِمِ عَلَى قَوَاعِدَ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَالتَّنْبِيْهِ وَالتَّنْفِيْهِ ، وَالْوَعْظِ وَالزَّجْرِ ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيْدِ ، مِمَّا هُوَ وَحْدَهُ كَفِيْلٌ بِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِهِ السَّامِيَةِ ؛ فَقَدْ أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْعَرَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيْمَةِ مَا أَطْلَقَهُ لَهُمْ مِنْ سَعَةٍ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ تُغْنِيهِمْ عَنِ مُقَارَفَةِ الْحَرَامِ ، فَشَرَعَ لَهُمْ نِكَاحَ كُلِّ مِنْهُمُ اثْنَتَيْنِ بَدَلًا مِنْ وَاحِدَةٍ إِنْ أَمِنَ الْجَوْرَ ، فَثَلَاثًا بَدَلًا مِنْ اثْنَتَيْنِ إِنْ أَمِنَ ذَلِكَ ، فَأَرْبَعًا بَدَلًا مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَمِنَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَإِنْ هُمْ خَافُوا الْجَوْرَ فِي الْأَرْبَعِ فَلْيُعْدِلِ الْخَائِفُ عَنْهُنَّ إِلَى الثَّلَاثِ أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . وَلَا يَخْفَى مَا فِي سَوْقِ التَّعْبِيرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنْ بَلَاغَةٍ مُفَنَّنَةٍ لِلْمُخَاطَبِينَ مِمَّا لَا تَفِي بِهِ الْعِبَارَةُ

الَّتِي رَأَاهَا الْبَاشَا « بَسِيطَةٌ مُوجَزَةٌ » .

وَالرَّدُّ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي مِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ آيَةَ الْمُحَرَّمَاتِ لَمْ تَسْتَقْصِ كُلَّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمِ نِكَاحِهِنَّ ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا مَثَلًا ذِكْرُ لِرُجُوعَاتِ الْأَبِ اللَّائِي حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ بِآيَةٍ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٢] وَذَلِكَ عِنَايَةٌ مِنْهُ عَزَّ شَأْنُهُ بِهَذَا التَّحْرِيمِ يَخْصُهُ اسْتِقْلَالًا بِآيَةٍ تُوَضِّحُ شِنَاعَةَ مَا كَانَ مُتَعَارَفًا مَأْلُوفًا مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ النِّكَاحِ ، كَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا ذِكْرُ الْمُشْرِكَاتِ الْمُحَرَّمِ نِكَاحِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] وَذَلِكَ قَصْدٌ بَيَانِ أَعْرَاضٍ خَاصَّةٍ بِمَدَى هَذَا التَّحْرِيمِ : ﴿ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] وَعِلَّةٌ : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] مِمَّا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ تَحْرِيمِ آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ يَخْصُهُ اسْتِقْلَالًا بِآيَةٍ تَقِي بِالْأَعْرَاضِ السَّابِقِ بَيَانَهَا . عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ حَتَّى كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَشْمَلَ مَدْلُولُهَا آيَةَ الْمُحَرَّمَاتِ ، بَلْ قَصْدٌ أَيْضًا بَيَانِ حِلِّ التَّعَدُّدِ إِلَى

الْأَزْبَعِ وَتَرْتِيبَ التَّحْرِيمِ لِمَا جَاوَزَهُنَّ عَلَى بَيَانِ حِلِّهِنَّ ، وَمَا فِيهِ مِنْ سَعَةٍ مُجْزِئَةٍ تُنَاسِبُ تَخْصِيصَ آيَةٍ لِذَلِكَ تَنْتَظِمُ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ الَّتِي لَا يَتَنَاوَلُهَا شَأْنُ الْوَارِدِ ذِكْرُهُنَّ بِآيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ وَاللَّائِي قَصَدَ إِلَى تَحْرِيمِهِنَّ لِذَوَاتِهِنَّ ، لَا لِأَمْرِ عَارِضٍ كَزِيَادَتِهِنَّ عَلَى الْأَزْبَعِ

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١) ؟

٣

لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

وَلَا يَفُوتُنِي بِمُنَاسَبَةِ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِشِقْيِهِ - أَنْ أُوَجِّهَ
النَّظَرَ بِوَجْهِ عَامٍّ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَجْمُوعَةٍ تَشْرِيعِ
Code ؛ بَلْ لِلْمُشْرَعِ الْأَعْظَمِ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ - كَمَا قَدَّمْنَا -
أَغْرَاضٌ وَمَقَاصِدُ أُخْرَى يُبَلِّغُهَا بِأَسْلُوبِهِ الْخَاصِّ مِمَّا لَا يَدْخُلُ
مِثْلُهُ فِي نِطَاقِ مُهِمَّةِ الْمُشْرَعِينَ الْوَضْعِيِّينَ ، فَحَرَامٌ أَنْ يُحَاوَلَ
أَحَدٌ إِخْضَاعَ نَهْجِ الْقُرْآنِ الْفَدَّ لِنَهْجِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرَعِينَ الْقَائِمِ عَلَى
مُجَرَّدِ السَّرْدِ الْجَافِّ لِمَوَادِّ مُبَوَّبَةٍ . فَيُقَالُ مِثْلًا فِي مَقَامِ الْأَعْتِرَاضِ
عَلَى الْمَعَانِي وَالْأَغْرَاضِ الْوَاضِحَةِ مِنْ آيَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ : لِمَاذَا
عَبَّرَ بِكَذَا وَلَمْ يُعَبَّرَ بِعِبَارَةٍ « بَسِيْطَةٌ مُوجِزَةٌ » ؟ وَلِمَاذَا يُعَبَّرُ عَنْ
مَدْلُولِ الْآيَةِ فِي ضِمْنِ آيَةٍ أُخْرَى لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَوْضُوعِهَا ؟ أَوْ لِمَاذَا

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٦ ، ٢٦ ربيع الآخر ١٣٦٧هـ = ٨ مارس / آذار ١٩٤٨ م ،

عَبَّرَ عَنِ هَذَا الْمَدْلُولِ فِي سِيَاقِ غَرَضٍ آخَرَ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِمَوْضُوعِهِ
وَجَوَابًا لِعِبَارَةِ شَرْطِيَّةٍ عَنِ هَذَا الْغَرَضِ ؟ وَيَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا التَّحَكُّمِ
فِي الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ الرَّفِيعِ أَسَاسًا لِلتَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ لِلنَّصِّ صَرَفًا لَهُ
عَنْ مَعْنَاهُ الصَّرِيحِ فِي حِلِّ التَّعَدُّدِ ؛ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ظَاهَرَتْهُ
الْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً قَوْلًا وَعَمَلًا مُنْذُ عَصْرِ
النَّبُوَّةِ حَتَّى الْآنَ .

* * *

٧ - أَدِلَّةُ الْعُنْصُرِ الثَّانِي : وَأَسْتَدَلَّ مَعَالِيهِ لِرَأْيِهِ فِي تَفْسِيرِ
آيَةِ الثَّانِيَةِ بِالذَّلِيلَيْنِ الْآتِيَيْنِ :

الذَّلِيلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ لَفْظَ الْعَدْلِ وَارِدٌ فِي هَذِهِ آيَةِ وَالآيَةِ
السَّابِقَةِ بِحُرُوفِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِيهِمَا إِلَّا وَاحِدًا عَلَى
حَقِيقَتِهِ الشَّامِلَةِ لِلْمَادَّاتِ ثُمَّ الْمَعْنَوِيَّاتِ الْعَاطِفَةِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ
الْآتِيَيْنِ مُتَكَامِلَتَانِ ، أَوْجَبَتْ أَوْلَاهُمَا الْأَقْتِصَارَ عَلَى الْوَاحِدَةِ عِنْدَ
خَوْفِ الْعَدْلِ ، وَأَكَّدَتِ الثَّانِيَةُ أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ؛
فَأَوْجَبَتْ بِذَلِكَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَجُوبًا لَا أَنْفِكَكَ مِنْهُ .

وَالرَّدُّ : أَنَّ هَذَا الذَّلِيلَ إِنَّمَا يَجْرِي فِيمَا يَتَكَرَّرُ مِنْ (الْمُعْرَفِ

بِأَلٍ) مِنْ الْأَسْمَاءِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالسَّابِقِ وَاللَّاحِقِ وَاحِدًا .
 وَأَسَاسُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ اللَّغَوِيَّةُ أَنَّ الْمُعْرَفَ بِأَلٍ إِذَا تَكَرَّرَ كَانَتْ
 (أَلٌ) فِيهِ لِلْعَهْدِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّابِقِ وَاللَّاحِقِ عَيْنُ
 الْمُرَادِ بِالسَّابِقِ الْمَعْهُودِ . وَالتَّعْيِيرُ عَنِ الْعَدْلِ لَمْ يَرِدْ
 « أَسْمًا » بَلْ وَرَدَ « فِعْلًا » فِي الْآيَتَيْنِ ، وَأَبَانَ الشُّقُّ الثَّانِي مِنْ
 آيَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ الْمَبْدُوءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْمَلُوا ﴾ [٤ سورة
 النساء/ الآية : ١٢٩] أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ فِي آيَةِ الْأُولَى هُوَ الْعَدْلُ
 الْمُسْتَطَاعُ ، وَبِهِ فِي آيَةِ الثَّانِيَةِ الْعَدْلُ الْمُطْلَقُ عَلَى مَا قَرَّرْتُهُ فِي
 مَقَالِي السَّابِقِ وَمَا سَأَرَيْتُهُ بَيْنَنَا [بَيَانًا] فِيمَا يَلِي :

الدَّلِيلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ الشُّقَّ الثَّانِي مِنْ آيَةِ الثَّانِيَةِ
 مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ الَّذِي جُعِلَ شَرْطًا لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ هُوَ الْعَدْلُ
 الْمُسْتَطَاعُ لِيَتَعَارَضَ هَذَا النَّصُّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
 فَوَاحِدَةٌ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَلَكَانَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ شَدِيدٌ
 يَضْطَرُّ لَهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ وَتَضْطَرُّ فِيهِ ذِمَّةٌ مَنْ يُرِيدُ السَّيْرَ عَلَى
 مُقْتَضَى شَرِيْعَةِ اللَّهِ الْقَائِمَةِ ؛ إِذْ كَيْفَ يَأْمُرُ سُبْحَانَهُ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى
 الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ ، وَمَعَ حُكْمِهِ بِتَحَقُّقِ هَذَا الْخَوْفِ
 حَتْمًا لِعَدَمِ امْتِكَانِ الْعَدْلِ يُسْقِطُ عَمَلَ مُقْتَضَى هَذَا الْحُكْمِ ،

فَيَجْعَلُ الرَّجُلَ حُرًّا فِي تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ بِشَرْطِ مُرَاعَاةِ « الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ » بَيْنَهُنَّ ؟ إِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، وَلَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا النَّسْخِ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّصِّينِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، وَمَا الْإِشْكَالُ الَّذِي بَدَأَ لِمَعَالِي الْبَاشَا شَدِيدًا إِلَّا نَتِيجَةُ لِأَخْذِهِ جُزْءَ الدَّعْوَى فِي الدَّلِيلِ مِمَّا يُعْتَبَرُ مُضَادَّةً عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَهِيَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الدَّلِيلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ . فَدَعْوَى مَعَالِيهِ - فِيمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَحْيَرًا - ذَاتُ شِقَّتَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّ الْعَدْلَ الْوَارِدَ فِي النَّصِّينِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَطْلُوقُ ؛ وَالثَّانِي أَنَّ الْعَدْلَ الْمُسْتَطَاعَ الْمُعْبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] هُوَ مُجَرَّدُ حُكْمٍ وَقِتْيِي خَاصٍّ بِالزَّوْجَاتِ الْمَوْجُودَاتِ وَقَتِّ نَزُولِ هَذِهِ التُّصُوصِ . وَمَعَالِيهِ أَقَامَ دَلِيلَهُ عَلَى أَسَاسِ ثُبُوتِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ الدَّعْوَى بِشِقِّيْهَا هِيَ مَحَلُّ النِّقَاشِ ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْأَسْتِدْلَالِ

لَهَا . فَقَدْ اُسْتَدَلَّ اِذْنٌ عَلٰى الدَّعْوٰى بِالِدَّعْوٰى نَفْسِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

٨ - اَدَلَّةُ الْعُنْصُرِ الثَّلَاثِ : الْوَاقِعُ اَنَّ هَذَا الْعُنْصُرَ مِنْ رَايِ مَعَالِي الْبَاشَا الَّذِي اَضْطَرَّ اِلَى تَكْلُفِهِ - كَمَا قَدَّمْنَا فِي التَّمْهِيدِ - دَفْعًا لِمَا اُسْتَشْعَرَهُ مِنْ تَضَارُبِ ظَاهِرِ بَيْنِ تَاوِيلِهِ لِلاَيَّتَيْنِ وَرِكَةِ تَشَوُّبِ النَّظْمِ الْحَكِيمِ نَتِيْجَةً لِهَذَا التَّأْوِيلِ ، لَمْ يَقْمَهُ عَلٰى سَنَدِهِ مِنْ دَلِيْلِ عَقْلِيٍّ اَوْ نَقْلِيٍّ ، وَاِنَّمَا افْتَرَضَ افْتِرَاضًا حَالَةً مِخْنَةً وَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ لَمَّا نَزَلَتْ الْاَيَّةُ مُقْتَضِيَةً بِجُمْلَتِهَا - فَيَمَّا يَرَى مَعَالِيَهُ - تَحْرِيْمَ التَّعَدُّدِ ، وَاَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ هَلَعُوا وَجَارُوا هُمْ وَالنَّبِيُّ اِلَى اللهِ مُتَمَلِّمِيْنَ مِنْ هَذِهِ الْمِخْنَةِ الرَّاهِنَةِ ، فَلَطَفَ بِهِمْ ، فَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِاَنَّ اَنْزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] لَا تَنْظِيْمًا لِلْمُسْتَقْبَلِ الْاَدْبِيِّ كَمَا يَقُولُونَ (اَيُّ : كَمَا يَقُولُ اَصْحَابُ الرَّاْيِ الْمُخَالَفِ لِراْيِ مَعَالِيهِ) بَلْ تَنْظِيْمًا لِلْحَالَةِ الْوَقْتِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ تِلْكَ الْمِخْنَةِ الَّتِي وَجَدَهَا الْمُسْلِمُونَ حَائِقَةً بِهِمْ ، وَهِيَ حَالَةُ الزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ الْمَوْجُوْدَاتِ فِعْلًا عِنْدَ نَزْوْلِ هَذَا الْقَوْلِ . . . مَا الدَّلِيْلُ عَلٰى وُقُوْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمِخْنَةِ وَجَارِهِمْ هُمْ وَالنَّبِيُّ

بِالشُّكُوفِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَزَلَتْ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ ذَلِكَ ؟ !
 لَا دَلِيلَ ! ! وَإِنَّمَا يُصْرِّحُ مَعَالِيهِ بِأَنَّ هَذَا الْأَسْتِنْتَاجَ يُؤَيِّدُهُ فِيهِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى : ﴿ وَسَتَفْتُنَاكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [٤] سورة
 النساء/ الآية : ١٢٧] مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تُؤَيِّدُ اسْتِنْتَاجَهُ فِي قَلِيلٍ أَوْ
 كَثِيرٍ ، فَقَدْ كَانَ ذَابَّ الْمُسْلِمِينَ سُؤَالَ النَّبِيِّ وَاسْتِفْتَاؤُهُ فِي كُلِّ
 شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِهِمْ بِوَضْفِهِ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ وَالتَّشْرِيعِ الْجَدِيدَيْنِ ،
 فَسَأَلُوهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْمَحِيضِ وَالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
 وَالْمَوَارِيثِ وَالسَّاعَةِ وَالرُّوحِ وَعَنِ الْمَوْلَى جَلٍّ وَعَلَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ مُخْتَلَفِ الشُّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّشْرِيعِ وَالْعَقَائِدِ وَالْأُمُورِ
 الْغَيْبِيَّةِ ، كَمَا سَأَلُوهُ عَنِ النِّسَاءِ أَيْضًا ، فَلِمَ إِذَا يَخْتَصُّ مَعَالِيهِ
 السُّؤَالَ عَنِ النِّسَاءِ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى وَقُوعِ مِحْنَةٍ وَجَارٍ بِالشُّكُوفِ
 وَاسْتِجَابَةِ لِلتَّخْفِيفِ . . . إِلَى آخِرِهِ ! أَمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَاعِدَةً
 مُطَّرِدَةً فِي كُلِّ مَا سَأَلُوا النَّبِيَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ ، فَوَجَبَ
 الْقَوْلُ بِحُدُوثِهِ أَيْضًا فِي سُؤَالِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ ؟ ! .

وَهَلْ كَانَ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ التَّمْلُمِ وَالْجَارِ
 بِالشُّكُوفِ هُمْ وَالنَّبِيُّ مِنْ كُلِّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُخَالَفًا لِعَادَاتِهِمْ
 كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ يُمَكِّنُ طَرْدَهَا فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ التَّشْرِيعِ - وَمِنْهَا

مَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ - بِغَيْرِ مَا حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ ؛ أَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا وَعَلَى رَأْسِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ يَتَقَبَّلُونَ كُلَّ مَا يَرُدُّ بِهِ الشَّرْعُ عَنْ رِضَى وَإِيمَانٍ بَانَ فِيهِ صَلَاحَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ أَوْضَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا ؟ ثُمَّ لِمَاذَا يَجْعَلُ مَعَالِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ ذَالَّةً عَلَى تَمَلُّلِ الْعَرَبِ مِنَ التَّعَدُّدِ خَاصَّةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ سِوَى أَحَدِ الشُّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ وَالْوَارِدَةِ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا يَلِيهَا مُبَاشَرَةً مِنْ آيَاتٍ يُبَيِّنُ السِّيَاقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَعَهَا لِلرَّدِّ عَلَى الْإِسْتِفْتَاءِ فِي هَذِهِ الشُّؤُونِ ؟ .

وَإِذَا نَحْنُ ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّلِيلِ عَلَى وَقُوعِ الْمِخْنَةِ وَالشُّكُوفِ ، أَفَلَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَطَالِبَ بِالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحْمِلُوا ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ١٢٩] الْآيَةَ لَيْسَ سِوَى حُكْمٍ وَقْتِيٍّ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا النَّصِّ ذَالٌّ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ مُرَاعَاةِ الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ مُجْزِيٌّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ فِي حِلِّ التَّعَدُّدِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَصْرِفُ النَّصَّ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِظَاهِرِهِ ؟ (بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِ الْمَيْلِ كُلِّ الْمَيْلِ مُرْتَبٌّ عَلَى وَصْفِ الرِّجَالِ بِعَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْعَدْلِ وَلَوْ

حَرَصُوا ، فَمَا وَرَدَ فِي عِبَارَةِ هَذَا النَّصِّ هُوَ مِنْ قِبَلِ تَرْتِيبِ
 الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَاءِ ، وَلَفْظُ « النَّسَاءِ » الْوَارِدُ فِي الْوَصْفِ
 عَامٌّ ، مِمَّا يَجْعَلُ النَّصَّ مُفِيدًا بظَاهِرِهِ جَرِيَانُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ
 النَّسَاءِ ، فَلَا يُمَكِّنُ قَضْرُهُ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ فِي عِصْمَةِ الرِّجَالِ
 وَقْتَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَّا بِمُخَصَّصٍ ؛ وَأَيْنَ هُوَ الْمُخَصَّصُ ؟ . وَإِذَا
 كَانَ مَا أَسْتَنْتَجَهُ الْبَاشَا مُرَادًا لِلشَّارِعِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَكَيْفَ يُعَبَّرُ جَلًّا
 وَعَلَا عَنِ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا مُرَادَهُ ، فَيَقَعُ النَّاسُ بِسَبَبِ
 ذَلِكَ فِي لُبْسِ تَشْرِيْعِيٍّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عَنْهُ مَنذُوحَةٌ الْقُرُونِ الطُّوَالَ
 يُقَارِفُونَ فِيهَا الْمُحَرَّمَ نَتِيجَةً لِهَذَا اللَّبْسِ ؟ ! وَكَيْفَ لَمْ يَدَلَّ بِأَيِّ
 طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ غَيْرِ
 الْمَقْصُودِ ظَاهِرَهَا ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى مَا هُوَ أَهْوَنُ شَأْنًا لِتَعَلُّقِهِ
 بِالْمَاضِي لَا بِالْحَاضِرِ حِينَئِذٍ ، وَذَلِكَ بِتَعَقُّبِهِ تَحْرِيمَ نِكَاحِ كُلِّ
 مِنْ زَوْجَاتِ الْأَبِ وَالْأُخْتَيْنِ بِاسْتِثْنَاءِ مَا قَدْ سَلَفَ ؟ ثُمَّ أَيْنَ بَيَانُ
 النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ وَمُهَمَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ،
 وَبِخَاصَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ فِي أَشَدِّ اللَّبْسِ إِذَا نَحَنَ
 تَمَاشِينَا مَعَ رَأْيِ الْبَاشَا ؛ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ التَّقْطِعةِ الَّتِي هِيَ
 حَجَرُ الزَّوْجَاتِ فِي نَظَرِيَّةِ الْبَاشَا الْجَدِيدَةِ وَالَّتِي أَرَادَ مَعَالِيهِ أَنْ يَجْعَلَ

مِنْهَا حَلَقَةٌ اتَّصَلَ بَيْنَ تَأْوِيلَيْهِ الْمُتَعَارِضَيْنِ لِلْآيَتَيْنِ فَكَانَتْ بِحَقِّ
 « الْحَلَقَةِ الْمَفْقُودَةِ » ؟ ! فَلْيَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا مَعَالِي الْبَاشَا بِهَذَا الدَّلِيلِ
 - إِنْ وُجِدَ - فَكَوْنُ لِصَنِيعِهِ مِنَ الْعَارِفِينَ ، وَنُسَلَّمَ لَهُ رَأْيُهُ عَلَى
 طُولِ الْخَطِّ . إِذْ لَيْسَ رَأْيُنَا - عِلْمَ اللَّهِ - سِوَى التَّرَامِ جَانِبِ
 الْحَقِّ .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيٌّ

الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١) ؟

٤

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

الْأَعْتِرَاضَاتُ مَا زَالَتْ مُتَوَجِّهَةً

فِي تَعْقِيبِي السَّابِقِ عَلَى حَدِيثِ مَعَالِي الْبَاشَا وَجَّهْتُ إِلَيْهِ جُمْلَةً أَعْتِرَاضَاتٍ فَصَلْتُ الْقَوْلَ فِي بَعْضِهَا وَأَجْتَرَأْتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهَا ، وَقَدْ حَاوَلَ مَعَالِيهِ - فِي بَحْثِهِ الْأَخِيرِ دَفَعَ كُلَّ مِنْهَا بِمَا لَا مُقْنِعَ فِيهِ ، وَهَاكَ الْبَيَانُ .

٩ - الْأَعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعَالِيهِ قَدْ أَغْفَلَ فِي رَأْيِهِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِهِ وَالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي أُسْتَدَلَّ بِهَا لِهَذَا الرَّأْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] هَذَا النَّصُّ الَّذِي هُوَ تِمَمَةُ الْآيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا مَعَالِيهِ مُنَاطًا لِتَأْيِيدِ رَأْيِهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٧ ، ٤ جمادى الأولى ١٣٦٧ هـ = ١٥ مارس / آذار ١٩٤٨ م ، الصفحات : ٣١٠ و ٣١١ .

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿٤﴾ [سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَأَنَّ عَمَلَ مَعَالِيهِ
فِي إِغْفَالٍ هَذَا النَّصُّ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي هَذَا
الْمَوْضُوعِ كَعَمَلٍ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [سورة الماعون/ الآية : ٤] ضَارِبًا صَفْحًا عَنِ
بَاقِيِ الْآيَةِ .

وَقَدْ حَاوَلَ الْبَاشَا دَفَعَ هَذَا الْأَعْتِرَاضَ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ : نَاحِيَةِ
الشَّكْلِ حَيْثُ قَرَّرَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ وَأَنَّ الشَّأْنَ فِي إِغْفَالٍ
النَّصِّ الَّذِي أَغْفَلَهُ مَعَالِيهِ يَخْتَلِفُ عَنِ الشَّأْنِ فِي إِغْفَالٍ بَاقِيِ آيَةِ :
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [سورة الماعون/ الآية : ٤] وَسَوَاءٌ أَكَانَ
مَا قَرَّرَهُ مَعَالِيهِ فِي ذَلِكَ أَوْ مَا قَرَّرْتُهُ أَنَا صَحِيحًا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَضِيعَ
الْوَقْتَ فِي مَنَاقَشَتِهِ فِي هَذِهِ الثَّقِطَةِ الشَّكْلِيَّةِ الْبَحْتِ . وَحَسْبِي أَنَّ
مَعَالِيهِ قَدْ أَقْرَنِي ضِمْنًا فِي رَدِّهِ عَلَى أَنَّ لِلنَّصِّ الَّذِي أَغْفَلَهُ ، وَهُوَ
جُزْءٌ مُتَمِّمٌ لِلآيَةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا ، شَأْنًا أَيَّ شَأْنٍ فِي الْمَوْضُوعِ
الَّذِي كَانَ بِصَدَدِ الْإِذْلَاءِ عَنِ رَأْيِهِ فِيمَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ ،
بِدَلِيلٍ تَسْلِيمِهِ بِأَنَّهُ مَوْطِنُ الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ كُلِّهَا : ﴿ وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ [سورة
النساء/ الآية : ١٢٩] وَإِنْ كَانَ أَعْتَبَرَهُ حُكْمًا مَوْقُوتًا ، وَبِدَلِيلِ أَحْتِيَاجِهِ

فِي مُحَاوَلَةٍ دَفَعَ إِزْرَادِهِ عَلَيْهِ إِلَى تَكْلُفِ مَا تَكْلَفَ مِنْ أَفْتِرَاضِ حَدُوثِ مِحْنٍ وَأُمُورٍ بَيْنَ الْعَرَبِ عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤] سوره النساء/ الآیة : ٣] وَهُوَ مَا رَدَّ بِهِ عَلَيَّ الْأَعْتِرَاضِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَوْضُوعِ مُسْتَدِلًّا بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَلَيَّ صِحَّةَ رَأْيِهِ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَفِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي كَلَامِنَا السَّابِقِ عَمَّا أَسْتَدَلَّ بِهِ مَعَالِيهِ لِلْعُنْصُرِ الثَّلَاثِ مِنَ رَأْيِهِ .

١٠ - الْأَعْتِرَاضُ الثَّلَاثِي : إِذَا كَانَ الْمَوْئِي سُبْحَانَهُ قَدْ عَنَى بِالْآيَتَيْنِ اللَّئِينِ اسْتَشْهَدَ بِهِمَا مَعَالِيهِ مُجَرَّدَ تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ ، فَفِيهِمْ كَانَ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ بِإِبَاحَتِهِ فِي إِحْدَاهِمَا التَّعَدُّدَ بِشَرْطِ الْعَدْلِ ، ثُمَّ بِتَقْرِيرِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ إِطْلَاقًا ، وَتَوَزِينُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ بَيْنَ آيَتَيْنِ وَكَانَتْ آيَةٌ وَاحِدَةً تُجْزِي فِي تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ وَبَيَانِ عِلَّتِهِ وَهِيَ عَدَمُ اسْتِطَاعَةِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ . . وَفِيهِمُ التَّغْيِيرُ بِمَثْنَى وَثُلَاثٍ وَرُبْعٍ ؟ !

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ أَنْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِبَارَةً : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [٤] سوره النساء/ الآیة : ٣] بِمَا لَا تَحْتَمِلُهُ وَلَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَلَا سِيَاقَ النَّصِّ ؛ وَقَدْ فَنَدْنَا هَذَا التَّأْوِيلَ فِيمَا

تَقَدَّمَ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّرِهِ هُنَا .

كَمَا أَجَابَ أَيْضًا مُحَاوِلًا دَفَعَ مَا يَشُوبُ التُّصُوصَ - عَلَى
 أَسَاسِ تَأْوِيلِهِ - مِنْ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَتَوَزِيعِ الْمَعْنَى بِغَيْرِ مُفْتَضٍ ، بِمَا
 سَبَقَ أَنْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ أَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ أَرَادَ أَلَّا
 يُجَابَهُ الْعَرَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِحُكْمِ تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ الَّذِي كَانَ مِنْ
 عَادَاتِهِمُ الْمُتَّصِلَةَ ، « فَتَدْرُجُ » مَعَهُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَشَأْنِهِ فِي
 كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ لِمُعَالَجَةِ نَقَائِصِ الْعَرَبِ بِطَرِيقِ
 التَّدْرُجِ . فَتَحَدَّاهُمْ أَوَّلًا بِمَا يُبِيحُ - فِي ظَاهِرِهِ التَّعَدُّدَ بِشَرْطِ
 الْعَدْلِ ، ثُمَّ أَبَانَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ إِطْلَاقًا .

وَرَدُّنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الدَّفْعِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ
 « التَّدْرُجِ » فِي الْأَحْكَامِ ؛ إِذِ التَّدْرُجُ فِيهَا - كَمَا هُوَ مَفْهُومُ الَّلَفْظِ
 بَدَاهَةٌ وَكَمَا وَقَعَ فِعْلًا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ حَقِيقَةً عَلَى طَرِيقَةِ
 التَّدْرُجِ ، كَحُكْمِ الْخَمْرِ مَثَلًا - هُوَ إِيْتَانُ الْمُشْرَعِ بِحُكْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
 مُنْتَقِلًا مِنَ التَّخْفِيفِ إِلَى التَّشْدِيدِ ، وَالْوَارِدُ فِي التَّعَدُّدِ مِنْ أَوَّلِ
 الْأَمْرِ - عَلَى رَأْيِ مَعَالِيهِ - حُكْمٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّحْرِيمُ ، لِأَنَّ الْعَدْلَ
 فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا افْتَرَضَهُ مَعَالِيهِ نَفْسُهُ مِنْ
 اضْطِرَابِ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ وَتَمَلُّمِهِمْ وَجَارِهِمْ بِالشُّكُوى عِنْدَ

نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الْعَدَلَ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ إِطْلَاقًا مِمَّا اسْتَجَابَ لَهُ الْمَوْلَى - فِي رَأْيِ مَعَالِيهِ أَيْضًا - بِتَخْفِيفِ الْحُكْمِ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِجَعْلِهِ الْعَدَلَ الْمُطْلَقَ غَيْرَ مَشْرُوطٍ فِي الزَّوْجَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِعْلًا وَقَتَ التُّزْوُلِ ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ فَهَمُّوا الْحُكْمَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ التَّحْرِيمُ لَمَا تَمَلَّمُوا وَجَارُوا بِالشَّكْوَى . فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِذْنٍ تَعَدُّدِ أَحْكَامٍ تَدْرَجَتْ إِلَى حُكْمٍ آخِرٍ . أَمَّا التَّعْدِيلُ الْوَارِدُ لِلْحُكْمِ فِيمَا يَرَى مَعَالِيهِ فَلَيْسَ تَعْدِيلًا دَائِمًا بَلْ مَوْقُوتًا . وَهُوَ تَعْدِيلٌ إِلَى التَّخْفِيفِ لَا إِلَى التَّشْدِيدِ ، فَأَيْنَ التَّدْرُجُ إِذْنٌ ؟ .

١١ - الْأَعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ : أَنَّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ وَرَدَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ لِمَنْ كَانَ تَحْتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى ، بِالْإِنْبَاءِ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَمُفَارَقَةِ الْبَاقِيَاتِ كَمَا وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْفَافِ ، وَتَوَوَّلَ كُلُّهَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَلَّا يَلُومَهُ عَلَى اجْتِرَائِهِ بِمَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ دُونَ الْعَدْلِ الْمُطْلَقِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَدْلِ الْمَشْرُوطِ لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ .

وَقَدْ رَدَّ مَعَالِيهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُولَى بِأَنَّهَا تَقْضِي إِلَى الظُّلْمِ

بِتَشْتِيتِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ اللَّائِي كُنَّ مَوْجُودَاتٍ مِنْ قَبْلُ وَمَا قَدْ
يَكُونُ لَهُنَّ مِنْ أَطْفَالٍ مِمَّا يُعْتَبَرُ أَعْتِدَاءَ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُكْتَسَبَةِ ،
فَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ شَرِيعَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَوْ وَضَعِيَّةٌ .

وَلَوْ أَنَّ مَعَالِي الْبَاشَا نَاقَشَنِي فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
- وَالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ تَقْتَضِيَنِي أَنْ أَصْرَحَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِ بَعْضِهَا مَقَالاً
مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ - لَقُلْتُ : لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْفُوعَةً
كَمَا سَأَبِّئُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِينِي ، وَلَكِنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى مُنَاقَشَتِي فِي
الْمَتْنِ ، فَأَجِيبُهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ ظُلْمٌ وَلَا أَعْتِدَاءٌ ، إِذْ
لَمْ يَطْلُبْ إِلَى الرِّجَالِ سِوَى اسْتِعْمَالِ مَا لَهُمْ مِنْ حُقُوقٍ سَابِقَةٍ فِي
الْتِّطْلِقِ الَّذِي كَانَتْ الزَّوْجَاتُ مُعَرَّضَاتٍ لَوْقُوعِهِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ وُرُودِ
الْشَّرْعِ بِتَحْدِيدِ التَّعَدُّدِ . فَأَيْنَ هُوَ الْحَقُّ الْمُكْتَسَبُ لَهُنَّ إِذْنَ مَعَ
وُجُودِ حَقِّ الطَّلَاقِ لِلرِّجَالِ ؟ وَإِذَا قِيلَ : إِنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ كَانَ
حَلَالاً فَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُسْتَعْمَلَ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مُسَوِّغَاتِهِ ؛ رَدَدْتُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ فِي
مُقَدِّمَةِ الْمُسَوِّغَاتِ وَضَعُ حَدِّ لِعِلَاقَاتِ دَمْعِهَا الشَّارِعُ بِالْفَسَادِ ،
بِتَحْرِيمِهَا ، وَمَهْمَا بَلَغَتْ دَرَجَةَ الْبُغْضِ فِي الْحَلَالِ فَهِيَ لَا تَنْتَقِلُ
بِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَرَامِ ، فَفِي الْأَمْرِ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ أَرْتِكَابٌ

أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ مِمَّا يَتَّفِقُ وَعُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ . ثُمَّ إِنَّ شَأْنَهُنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَشَأْنِ سَائِرِ الْمُطَلَّقاتِ فِي اخْتِرَامِ حُقُوقِهِنَّ الْمُتَخَلِّفَةِ عَنِ الزَّوْاجِ السَّابِقِ وَإِمْكَانِ التَّرْزُوجِ بِهِنَّ فِي نِطَاقِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، كَمَا أَنَّ أَطْفَالَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ بِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِنَّ عَلَى آبَائِهِنَّ ، بَلْ تَظَلُّ لَهُنَّ كَافَّةُ الْحُقُوقِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ . فَمَا هُوَ الظُّلْمُ فِي ذَلِكَ ؟ .

عَلَى أَنْ مَا يَجْرِي فِي أَوَامِرِ النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ يَجْرِي أَيْضًا فِي أَوَامِرِ الْخَاصَّةِ بِبَاقِي مَنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ مَا كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ نِكَاحِهِنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كَزَوْجَاتِ الْآبَاءِ وَالْأَخْتَيْنِ الْمَجْمُوعِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِالتَّفْرِيقِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ أَيْضًا ؛ فَهَلْ يَرَى مَعَالِي الْبَاشَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُفْضِيَةً بِدَوْرِهَا إِلَى الظُّلْمِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْأَطْمِئْنَانُ إِلَى صِحَّتِهَا ؟ .

وَرَدُّ مَعَالِيهِ عَلَى النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ رَدًّا مُسْهَبًا عَنِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَظُرُوفِ زَوَاجِهِ بِكُلِّ مِنْهِنَّ ، وَأَنْتَهَى إِلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ كَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ الَّتِي أُبْتَلَاهُ بِهَا رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا ، فَلَا مَحَلَّ لِلِاسْتِشْهَادِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْهَا ، وَأَنَّ

النَّبِيِّ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فِيمَا يَخْتَصُّ بِزَوْجَاتِهِ الْمَوْجُودَاتِ وَقْتَ نَزُولِ
 آيَةِ التَّعَدُّدِ إِلَّا بِمَا كُفِّفَ بِهِ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ حِينَذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ
 مُرَاعَاةِ « الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ » ، بَلْ إِنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ هَذَا التَّكْلِيفَ
 مُرَاعَاةً لظُرُوفِ أُبْتِلَائِهِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ
 مِنْهُمْ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾

[سورة الأحزاب/ الآية : ٥١] .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيٌّ

الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١) ؟

٥

لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

تَتَمَّةٌ

وَأَقُولُ رَدًّا عَلَى هَذَا الدَّفْعِ : إِنَّهُ بَغَضُ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ التَّعَدُّدُ فِي ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ خُصُوصِيَّةً لِلنَّبِيِّ أَوْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَزْبَعِ فِيهِ هِيَ وَحْدَهَا الْخُصُوصِيَّةُ ، فَإِنَّ مَا سَبَقَ أَنْ سُقْتَهُ مِنْ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا بِالْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ ، وَقَدْ رَدَدْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَعَالِيهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمًا وَقْتِيًّا . أَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ أُعْفِيَ مِنْ تَكْلِيفِ الْعَدْلِ ! فَجَوَابُهُ : إِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْآثَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَافِظُ عَلَى الْقَسَمِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ بِالرَّغْمِ مِنْ رَفْعِ التَّكْلِيفِ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٨ ، ١١ جمادى الأولى ١٣٦٧ هـ = ٢٢ مارس / آذار

عَنْهُ بِذَلِكَ . وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَسَمَ عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلِمَ تَشَدُّدَهُ فِي مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الدِّينِ - بِمَعْنَى الْقَسَمِ عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ إِلَّا بِمَا كَلَّفَ نَفْسَهُ بِهِ النَّبِيُّ مِنَ الْعَدْلِ الْمُسْتَطَاعِ . هَذَا ، وَقَدْ خَتَمَ مَعَالِي الْبَاشَا رَدَّهُ عَلَى الْأَعْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ ، بِمُعَارَضَتِهِ بِأَنَّهُ إِنْ فُرِضَ أَنْ آيَةٌ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَاَنْكِحُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مَسْوُوقَةٌ لِلتَّضَرُّيحِ بِتَعْدِيدِ النَّسَاءِ إِلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ ، فَإِنَّهَا تُقَرَّرُ أَيْضًا وَجُوبَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ الْعَدْلِ ، فَلِمَاذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ النَّاسَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ ؟ لِأَنَّ خَوْفَ عَدَمِ الْعَدْلِ يَمْلَأُ كُلَّ نَفْسٍ حَتَّى نَفْسَ النَّبِيِّ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِمَا هُوَ مُقْتَضَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصِّ ، أَيِ : بَعْدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ ، وَأَرَدَفَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ بِقَوْلِهِ : « إِنْ هَذَا يَجْعَلُنَا نَزَاتُ أَشَدَّ الْأَرْتِيَابِ فِي صِدْقِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَخْتَجُونَ بِهَا » .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ لَيْسَ فِيمَا أوردَهُ آيَةٌ مَدْعَاةٌ لِلْأَرْتِيَابِ ، لِأَنَّهُ إِنْ

أَرَادَ بِالْعَدْلِ هُنَا الْعَدْلَ الْمُسْتَطَاعَ فَلَيْسَ مَرْدُّ الْقَوْلِ بِالْخَوْفِ مِنْ عَدَمِهِ إِلَى النَّبِيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا مَرْدُّهُ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ قُدْرَتِهِ أَوْ عَدَمِهَا عَلَى إِجْرَاءِ هَذَا الْعَدْلِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نِسْبِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَأَحْوَالِ كُلِّ وَظُرُوفِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ إِذْنٌ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ : « سَلِّ قَلْبَكَ وَلَوْ أَفْتُوكَ » [راجع «مسند الإمام أحمد»، رقم: ١٧٥٣٨ ، ١٧٥٤٠ ، ١٧٥٤٥ ؛ الدارمي، رقم: ٢٥٣٣] . أَمَّا إِنْ أَرَادَ الْعَدْلَ الْمَطْلُوقَ (وَهُوَ مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مُرَادُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : إِنْ الْخَوْفَ مِنْ عَدَمِهِ كَانَ يَمْلَأُ قَلْبَ النَّبِيِّ نَفْسِهِ) فَإِنَّ مُعَارَضَتَهُ مَدْفُوعَةٌ حِينَئِذٍ بِأَنَّهَا مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهَا - عَدَا ذَلِكَ - حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، وَهِيَ أَنَّ عَدَمَ وُرُودِ أَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ لِلنَّاسِ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ الْمَشْرُوطَ فِيهَا لِحَوَازِ التَّعَدُّدِ لَيْسَ هُوَ الْعَدْلُ الْمَطْلُوقُ ، وَإِلَّا لِأَمْرٍ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ لِلْقَطْعِ بِخَوْفِ الْجَمِيعِ عَدَمَ هَذَا الْعَدْلِ .

*

*

*

١٢ - الْأَعْتِرَاضُ الرَّابِعُ :

إِنَّ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً قَدْ أَجْمَعَتْ قَوْلًا وَعَمَلًا مُنْذُ عَصْرِ النَّبُوَّةِ حَتَّى
الْيَوْمِ عَلَى حِلٍّ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَهَلْ كَانُوا جَمِيعًا
بِمَا فِيهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
عَالِمِينَ وَلَا فَاهِمِينَ لِحَقِيقَةِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ؟ أَمْ
كَانُوا مُحِلِّينَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ .

وَقَدْ حَاوَلَ مَعَالِي الْبَاشَا دَفَعَ هَذَا الْأَعْتِرَاضَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ
الَّذِي يَسْرِي عَلَى الْمُسْلِمِ دِيَانَةً لَهُ صُورٌ ثَلَاثٌ :

الْأُولَى : أَنْ يَقُومَ فِي أُسَاسِهِ عَلَى نُصُوصِ قُرْآنِيَّةٍ مُسَلَّمٍ
بِصِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً أَوْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .
وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقُومَ عَلَى سُنَّةِ نَبَوِيَّةٍ يَطْمَئِنُّ الضَّمِيرُ عَلَى
صِحَّتِهَا وَإِلَى صِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً أَوْ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ
كَذَلِكَ .

وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ إِفْرَازًا مِنَ النَّاسِ كَافَّةً لِعَادَةِ مِنَ
الْمُبَاحَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا كِتَابٌ وَلَا
سُنَّةٌ لَا مُبَاشَرَةً وَلَا بِالْقِيَاسِ .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي يَبْصَحُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا أَصْطِلَاحُ

(الإجماع) ، أما الصُّورَتَانِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِيهِمَا لَيْسَ هُوَ إِجْمَاعُ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ نَصُّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عَلَى نَصِّ أَبِيهِمَا .

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا غَيْرُ مَقُولٍ أَنَّ فِيهَا إِجْمَاعًا مِنْ قِبَلِ الْأَصْطِلَاحِ الْمَذْكُورِ بِالصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ بَلْ يَقُولُونَ أَنَّ إِجْمَاعَ فِيهَا قَائِمٌ عَلَى الْعَمَلِ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ : ﴿ فَلَا تَحِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ مَا دَامَ مَرْدُّهُ إِلَى النَّصِّ فَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنْ أَنْصَاعَ قَضَاءَ لِلِإِجْمَاعِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ ؛ أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُبَيِّنَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي الْأَسَاسِ مِنْ خَطَأِ التَّأْوِيلِ .

وَرَدَّيْ عَلَى هَذَا الدَّفْعِ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ - وَهُمْ جُمْهُورٌ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ الْمُعْتَدُّ بِآرَائِهِمْ فِي ذَلِكَ لِتَأْيِيدِهَا بِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِعْلًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ الْأَخْتِجَاجِ بِالِإِجْمَاعِ وَالتَّقْيِيدِ بِمَا أَقْرَهُ مِنْ أَحْكَامٍ - أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ مِنَ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ بِمَعْنَاهُ الْوَاسِعِ الشَّامِلِ لِلِاسْتِنْبَاطِ مِنْ عُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْصُّورَتَانِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثِ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَاشَا هِيَ مِنْ صُورِ الْإِجْمَاعِ لَا مَحَالَةَ ؛ وَثَمَرَةٌ وَجُودِ
الْإِجْمَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ - إِلَى جَانِبِ سَنَدِهِ مِنَ النَّصِّ أَوْ
الْقِيَاسِ عَلَيْهِ - أَنَّ هَذَا السَّنَدَ قَدْ يَكُونُ ظَنِّي الثُّبُوتِ (كَمَا هُوَ الْحَالُ
بِالنَّسْبَةِ لِأَحَادِيثِ الْأَحَادِ وَمُعْظَمِ السُّنَنِ مِنْهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ) وَقَدْ
يَكُونُ ظَنِّي الدَّلَالَةِ (كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي النُّصُوصِ الْمُحْتَمَلَةِ
بِظَاهِرِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَكَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْقِيَاسِ) وَقَدْ
يَكُونُ ظَنِّي الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ مَعًا (كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ
الْأَحَادِ الَّتِي تَحْتَمِلُ بِظَاهِرِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَوِ الَّتِي يَظْهَرُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ نُّصُوصِ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجْهٌ تَعَارُضٍ)
وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ؛ فَإِذَا مَا أَقَرَّ فِي عَضْرِ مِنَ الْعُصُورِ حُكْمًا
مُسْتَنْبَطًا مِنَ النَّصِّ نَفْسِهِ أَوْ مَقْنِسًا عَلَيْهِ أَصْبَحَ هَذَا الْحُكْمُ مِمَّا تَحْرُمُ
مُخَالَفَتُهُ وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَحَلًّا اجْتِهَادٍ ، فَلَا يَحِلُّ بَعْدَ
ذَلِكَ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَتُهُ بِدَعْوَى أَنَّ سَنَدَ الْإِجْمَاعِ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ ،
وَإِنَّمَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَبْلَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ .

هَذِهِ هِيَ ثَمَرَةٌ وَجُودِ الْإِجْمَاعِ مَعَ النَّصِّ ؛ فَهِيَ - إِذَا سَلَّمَ
مَعَنَا الْبَاشَا بِحُجَّتِيهِ وَانْعِقَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ - مَانِعٌ لِمَعَالِيهِ مِنْ

التَّأْوِيلِ فِيمَا تَأَوَّلَ فِيهِ مِنَ التُّصْوِصِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ ،
وَمَانِعٍ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً مِنَ الْأَخْذِ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ هُوَ أَصَرَ عَلَيْهِ
بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ .

هَذَا ، وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَبَّهَ هُنَا إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فِي نَقْطَةِ
أَثَارِهَا الْبَاشَا فِي بَحْثِهِ ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُوجِبَ بَعْضَ اللَّبْسِ عَلَى
النَّاسِ فِي صِحَّةِ أَنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ
بَعْضَ الْمُتَطَرِّقِينَ قَالُوا بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ إِلَى تِسْعٍ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى
ثَمَانِي عَشْرَةَ ، مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ لِعِبَارَةِ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبْعٍ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ ، بَلْ كُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ يُفِيدُ
الْعَكْسَ ، أَيِ : إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ جَوَازُ التَّعَدُّدِ إِلَى الْأَرْبَعِ
فَحَسْبُ فَإِجْمَاعُهُمْ إِذَنْ لَمْ يَخْرِفْهُ أَحَدٌ ، وَقَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ
صَرَاحَةً مُعْظَمُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا مَنْ يَشَاءُ ،
كَمَا نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ عِدَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ .

أَمَّا مُخَالَفَةُ ذَلِكَ النَّفَرِ مِمَّنْ سَلَّمَ الْبَاشَا بِتَطَرُّفِهِمْ وَسَفَهَةِ
رَأْيِهِمْ ؛ فَهِيَ - إِنْ ثَبَّتَتْ - فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي خَرْقِ الْإِجْمَاعِ
الْمَذْكُورِ ، لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ أَنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

وَأَسْتَفْرَارِهِ بِأَنْتِهَاءِ الْعَصْرِ الَّذِي أُنْعَقَدَ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ
 مَسْنُوبٌ إِلَى بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُوجَدُوا إِلَّا بَعْدَ عَصْرِ
 الصَّحَابَةِ . عَلَى أَنَّ سُيُوخَ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْكَرُوا صُدُورَ هَذَا الرَّأْيِ
 عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِمْ ؛ فَثُبُوتُ قَوْلِهِمْ بِهِ إِذْنٌ مَحَلُّ نَظَرٍ .
 وَحَتَّى عَلَى التَّسْلِيمِ جَدَلًا بَانَ خِلَافَهُمْ ثَابِتٌ ، وَأَنَّهُ قَادِحٌ فِي هَذَا
 الإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ قَدْحَهُ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ إِلَّا إِفَادَةَ الآيَةِ لِتَقْيِيدِ التَّعَدُّدِ
 بِالْأَرْبَعِ ؛ فَهُوَ يَمَسُّ نَاحِيَةَ الْحَظَرِ فِي التَّعَدُّدِ لَا نَاحِيَةَ الإِبَاحَةِ الَّتِي
 تَظَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرًا مُتَّفَقًا عَلَى أَنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى دَلَالَةِ الآيَةِ
 عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ رَأْيَ الْبَاشَا الْقَائِمِ عَلَى الْحَظَرِ وَعَلَى أَنَّ
 عِبَارَةَ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [٤ سورة النساء / الآيَة : ٣] مُفِيدَةٌ بِظَاهِرِهَا
 الإِبَاحَةَ الْمُطْلَقَةَ لِلتَّعَدُّدِ الْجُزَافِ ، وَإِنِّهَا - مَعَ ذَلِكَ - لَيْسَ
 مَقْصُودًا بِهَا حَلُّ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا ، وَلَا تَقْيِيدُ هَذَا الْحُكْمِ بِحَقِيقَتَيْهَا ،
 فَزَأْيُهُ إِذْنٌ مُخَالِفٌ لِلْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ قِطْعًا
 فِي جَمِيعِ العُصُورِ . . .

وَلَمَعَالِي الْبَاشَا أَيْضًا فِي دَفْعِ هَذَا الْأَعْتِرَاضِ - فِيمَا يَتَّصِلُ
 بِالْإِجْمَاعِ الْعِلْمِيِّ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ مُسَلَّسَةٌ الْحَلَقَاتِ ، قِوَامُهَا أَنَّ فِتْرَةَ
 الإِسْلَامِ الْأُولَى مُنْذُ الْهِجْرَةِ حَتَّى آخِرِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ كَانَتْ عَهْدًا

مَلَيْنَا بِخُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَفُتُوْحَاتِهِمْ « وَالْجُنُودُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ يُدَلَّلُونَ وَيَتَجَاوَزُ لَهُمْ عَن كَثِيرٍ مِنَ الْآثَامِ ، فِي مَقَابِلِ أَنَّهُمْ وَهَبُوا حَيَاتَهُمْ . . . » [راجع المقطع رقم : ٣٦] وَالشَّبَابُ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تَنْبَهُ فِيهِمْ الْغَرِيْزَةُ الْجِنْسِيَّةُ فِي فتراتِ الْفَرَاغِ وَالرَّاحَةِ بَيْنَ الْمَوَاقِعِ الْحَرْبِيَّةِ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِجَابَةِ دَاعِيهَا بِغَيْرِ التَّرَوُّجِ ، لِأَنَّ الزَّنَا مُحَرَّمٌ : « لَكِنَّهُمْ كَانُوا » إِذَا أَرَادَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْدَى الْوَقَائِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ مَنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَاقِعَةٍ سَابِقَةٍ - كَانُوا يَجِدُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] مَانِعًا مِنَ التَّعْدِيدِ . . . وَلَكِنَّهُمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى يَعْرِفُونَ أَنَّ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ الْمُسْلِمِينَ مُتَزَوِّجُونَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ (أَوْ كَانُوا فِي حَيَاتِهِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِمْ هُمْ مُتَزَوِّجِينَ) بَعْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ (أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ) إِلَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ بِقَدْرِ الْأَسْتِطَاعَةِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] - الْآيَةُ ، فَيَتَأَقَّفُونَ لِسَلْبِهِمْ مِيزَةَ التَّعَدُّدِ لِمَجَرَّدِ تَأْخُرِهِمْ فِي الْوُجُودِ عَمَّنْ أُبْقِيَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْمِيزَةُ ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مِنَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْقِتَالِ لِتَقَدُّمِ السِّنِّ بِهِمْ ، لِذَلِكَ كَانَ الشَّبَابُ

الْمُجَاهِدُونَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَجْدَرَ بِهَذِهِ الْمِيزَةِ مِمَّنْ خُصُوا بِهَا مِمَّا دَفَعَهُمْ «إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَإِلَى تَعْدِيدِ النِّسَاءِ ؛ وَأَغْتَفَرَ أَوْلُو الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْجُنُودِ هَذَا التَّجَاوُزَ . . . وَبَدِيهِيَّ أَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَا كَانَتْ تَأْتِي هَذَا الْأَغْفَارَ لِأَنَّ النَّفْعَ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَسْتِرْضَاءِ الْجُنُودِ وَتَحْصِينِهِ مِنَ الزَّنَا أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ إِثْمِ التَّعْدِيدِ » [راجع المقطع رقم : ٣٧] .

« أَسْتَمَرَ الْجُنُودُ إِذْنًا عَلَى التَّعْدِيدِ كَمَا أَخَالَ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي دَاخِلِ ضَمَائِرِهِمْ لَمْ يَنْسُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَدْلَ ، وَأَنَّ وَاجِبَهُمْ دِيَانَةٌ الْأَفْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَمَا الْعَمَلُ ؟ لَمْ يَعْدُمُوا مَنْ يَهْوَنُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَضْعَ بِالْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ » فَتَلَمَّسَهَا لَهُمُ الْمُتَلَمَّسُونَ فِي لَفْظِ (رُبَاعٍ) فِي الْآيَةِ ، وَحَلَّلُوا لَهُمُ الْأَرْبَعَ ، وَالزَّمُّوهُمْ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا ؛ وَكَانَ لَهُمْ فِي السِّيَّاتِ الْجَمِيلَاتِ اللَّاتِي تَوَرَّعُوهُنَّ مُلْكًا لَهُمْ مَا يُغْنِي عَنِ التَّرَوُّجِ زِيَادَةً عَنِ الْأَرْبَعِ بِالْمَهِيْرَاتِ الثَّقِيلَاتِ النَّفَقَةِ مِنَ الْحَرَائِرِ « وَلَوْلَا هَذِهِ الظَّرُوفُ الْمُسَهِّلَةُ لَمَا تَنَازَلَ الْجُنُودُ عَنِ التَّعْدِيدِ ، وَلَا اسْتَحَلُّوهُ إِلَى مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، وَلَوْ جَدُّوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى هَذَا . . . » [راجع المقطع رقم : ٣٨] .

« وَلَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيَّْ » (هَذَا نَصُّ كَلَامِ مَعَالِيهِ) : « أَنَّ أَوْلَيْكَ
 الْجُنُودَ الَّذِينَ اسْتَتَوْا تِلْكَ السَّنَةَ قَدْ شَايَعَهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُؤُهُمْ »
 الْمْتَخَلِّفُونَ عَنِ الْقِتَالِ مِمَّنْ كَانَ سَارِيًا عَلَيْهِمْ حُكْمُ ﴿ فَلَا
 تَمِيلُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَالَّذِينَ كَانُوا - مَعَ ذَلِكَ - بِحَاجَةِ
 إِلَى « الْأَسْتِزَادَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةِ مِمَّنْ كُنَّ عِنْدَهُمْ
 وَقْتَ نَزُولِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَكَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى
 تَحْبِيدِ سَنَةِ الْجُنُودِ وَإِلَى تَعْمِيمِهَا » وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَيْضًا
 « كَانَتْ تَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي هَذِهِ الْمُنَاصَرَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرْبَ
 تُهْلِكُ الْجُنُودَ وَتُقَلِّلُ عَدَدَ الْمُوَاطِنِينَ ، وَمِنْ أَلْوَابِجِ التَّغَاضِي
 عَنِ الْعَمَلِ بِالْوَاحِدَةِ فِي حَقِّ الْمْتَخَلِّفِينَ (أَي : عَنِ الْقِتَالِ)
 وَإِبَاحَةِ تَعْدِيدِ زَوْجَاتِهِمْ بِزِيَادَةِ النَّسْلِ . . . » [راجع المقطع رقم : ٣٩] .

« اسْتَمَرَّتْ إِذْنُ عَادَةِ الْأَزْبِيعِ . . . وَدَامَتْ بِدَوَامِ الْحُرُوبِ
 وَالثَّوَرَاتِ فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي . فَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ التَّدْوِينِ فِي
 آخِرِ الثَّانِي وَأَوَائِلِ الثَّلَاثِ ، كَانَتْ قَدْ صَارَتْ مِنَ التَّقَالِيدِ الْقَدِيمَةِ
 الْمُسْتَقَرَّةِ الْمُحِبَّبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمَلَائِمَةِ لِعَرَائِزِهِمْ
 الْمَوْزُونَةِ . . . فَأَضْطَرَّ الْفُقَهَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجِهَاتِ إِلَى مُسَايَرَتِهَا

وَتَذَوِينِ الْوَاقِعِ مِنْ مُتَابَعَةِ النَّاسِ لَهَا ، وَتَسَاهُلُوا فِي تَأْوِيلِ سَنَدِهَا
الْقُرْآنِيِّ كَمَا تَسَاهَلُ فِيهِ الْمُحَارِبُونَ الْأَوْلُونَ . . وَمَا كَانَ فِي
أَسْتِطَاعَتِهِمْ غَيْرَ هَذَا خُصُوصًا ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي
تَدْعُو إِلَى التَّحْرُجِ وَتَبْذِ الْمُسَايِرَاتِ « [راجع المقطع رقم : ٤٠] .

ذَلِكَ تَلْخِيصُ الْقِصَّةِ الَّتِي أَوْزَدَهَا مَعَالِيهِ لِمَا قَصَدَ دَفْعَهُ مِنْ
هَذَا الْأَعْتِرَاضِ ، وَقَدْ أَدْعَمْنَا هَذَا التَّلْخِيصَ بِبُحُوصِ كَلَامِهِ
نَفْسَهَا كَيْلًا يَتَسَرَّبَ إِلَى الْقُرَّاءِ أذُنِي شَكٌّ فِي صِحَّةِ نَقْلِنَا ، وَنَدْعُ
لِحَضْرَاتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى قِيَمَةِ هَذَا الْأَتِّهَامِ الْخَطِيرِ الَّذِي
تَنَاولَ بِالتَّائِيْمِ - عَلَى الْأَقْلِّ - جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَالْأئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ وَفُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ فِي
جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ وَالْعُصُورِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَزْيَتِكَابِ الْمُحَرَّمِ فِيإِقْرَارِهِ
بِالتَّغَاضِي وَالسُّكُوتِ عَنْهُ طَوْرًا وَابْتِكَارِ الْحَيْلِ التَّائُوِيلِيَّةِ لِلتَّصُوصِ
طَوْرًا آخَرَ ، ثُمَّ بِنَشْرِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ أَخِيرًا فِي عَهْدِ التَّذَوِينِ
عَلَى أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، مُتَعَاْفِلِينَ - طَبْعًا - عَنِ أَنَّهُمْ
مَسْئُولُونَ أَمَامَ اللَّهِ عَمَّا أَخَذُوهُ مِنْ هَذَا الْحَدَثِ الْخَطِيرِ وَهَذِهِ
« الْجَرِيْمَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ » فِي الْإِسْلَامِ ، بِالْخَرْقِ لِأَحْكَامِهِ وَتَقْرِيرِهِمْ
الْحَرَامَ لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَا أَحَلَّ لِتَبِعُوهُ فَاتَّبَعُوهُ فِعْلًا

- فِي رَأْيِ مَعَالِي الْبَاشَا - حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا ، وَمُتَغَافِلِينَ عَنِ الْقَاعِدَةِ
الَّتِي قَرَّرُوهَا اسْتِنْبَاطًا مِنْ عُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ أَنَّ « دَرَاءَ
الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ » وَعَمَّا تَوَعَّدَ بِهِ اللَّهُ مَنْ يَحْكُمُ
بِالْهَوَىٰ وَبِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ .

وَإِنَّمَا قُلْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَأْيَ الْبَاشَا يَتَنَاوَلُ بِالتَّائِيْمِ جَمِيعَ مَنْ
ذَكَرْتُ « عَلَى الْأَقْلِّ » لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الْحَرْبِيَّةَ لَمْ تَبْدَأْ مُنْذُ عَهْدِ
الصَّحَابَةِ ، بَلْ بَدَأَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ
مَعْرُوفٌ . . .

وَأَخِيرًا أَدْعُ لِحَضْرَاتِ الْقُرَّاءِ الْحُكَمَ عَلَى رَأْيِي هَذَا سِنَادُهُ فِي
تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُخَالِفُ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَرَدَّ السُّنَنِ
الْمُؤَيَّدَةَ لِهَذَا التَّفْسِيرِ ، وَتَسْفِيهِهِ الْإِجْمَاعِ الْمُقَرَّرِ لِكُلِّ ذَلِكَ قَوْلًا
وَعَمَلًا . وَاللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيٌّ

الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ

٨

نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ

نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِطَرِيقٍ مَا كَانَ
يَصِحُّ أَنْ يَخْفَى عَلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا ، وَقَدْ سَلَكَهُ أَوْلُو الْأَمْرِ حَدِيثًا فِي نَظَائِرِ
لِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَمْ يَتَعَسَّفُوا الطَّرِيقَ إِلَيْهَا كَمَا تَعَسَّفَ فِي
طَرِيقِ تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، فَوَقَعَ فِيمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مِثْلُهُ
فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ ، لِأَنَّ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي
جَرَى الْعَمَلُ بِهَا فِي عَهْدِ الثُّبُوءِ وَالصَّحَابَةِ ، وَفِي كُلِّ الْعُهُودِ
الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى عَهْدِنَا الْحَاضِرِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يُوَافِقُ تَشْرِيعَ
الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ يَمْتَأَزُ بِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَمَنْ يُخَالَفُ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ الْمُظَاهَرَ يَقَعُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ

(١) «الرسالة» العدد : ٧٧٠ ، ٢٥ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ = ٥ أبريل / نيسان

١٩٤٨م ، السنة السادسة عشرة ، الصفحات : ٣٨٩ - ٣٩١ .

الْبَاشَا حِينَ أَنْكَرَ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَضْطَرَّ حِينَ خَالَفَ بِهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ جِنَلًا بَعْدَ جِنَلٍ إِلَى تَعَسُّفٍ لَمْ يَقَعْ نَظِيرُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلِكُلِّ جَوَادِ كِبُوَّةٍ ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٍ ، وَلِلَّهِ الْعِصْمَةُ وَخَدَهُ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا بَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِتْرَةَ الْإِسْلَامِ الْأُولَى مُنْذُ الْهِجْرَةِ إِلَى آخِرِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ كَانَتْ عَهْدًا مَمْلُوءًا بِحُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَفَتْوحَاتِهِمْ ، وَالْجُنُودِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ يُدَلُّونَ وَيَتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَثَامِ فِي مُقَابِلِ أَنَّهُمْ وَهَبُوا حَيَاتَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْ أُمَّتِهِمْ ، وَالشَّبَابِ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ الْغَرِيزَةُ الْجِنْسِيَّةُ تَتَّبَعُهُ عِنْدَهُمْ فِي أَوْقَاتِ الرِّاحَةِ بَيْنَ الْمَوَاقِعِ الْحَرْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى إِجَابَةِ دَاعِيهَا بِغَيْرِ التَّرَوُّجِ ، لِأَنَّ الزَّنَا مُحَرَّمٌ ، فَكَانُوا يَتَزَوَّجُونَ غَيْرَ زَوْجَاتِهِمْ اللَّاتِي تَرَكُوهُنَّ فِي بِلَادِهِمْ ، ثُمَّ اسْتَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلَمْ يَعْدَمُوا مَنْ يَهْوَتْهَا عَلَيْهِمْ بِالْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ شَايَعُهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُهُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ ، فَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ التَّدْوِينِ فِي آخِرِ الثَّانِي وَأَوَائِلِ الثَّلَاثِ كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ قَدْ صَارَتْ مِنَ التَّقَالِيدِ الْقَدِيمَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ الْمُحَبَّبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَضْطَرَّ الْفُقَهَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجِهَاتِ

إِلَى مُسَايَرَتِهَا ، وَتَدْوِينِ الْوَاقِعِ مِنْ مُتَابَعَةِ النَّاسِ لَهَا ، وَتَسَاهُلُوا فِي تَأْوِيلِ سَنَدِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، كَمَا تَسَاهَلُ فِيهِ الْمُحَارِبُونَ الْأَوْلُونَ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مِنْ عَالِمٍ مِثْلُ الْبَاشَا ، دَرَسَ تَارِيخَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعُرِفَ بِإِخْلَاصِهِ لِدِينِهِ وَتَقَالِيدِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَسْكُتَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْإِثْمِ ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِمْ وَاحِدٌ يَقُومُ بِإِنْكَارِهِ ، وَيُسَبِّهُهُمْ إِلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ، وَلَكِنَّ الْبَاشَا حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ يَرَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ صَارَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ فِي عَضْرِنَا بِشَكْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِقِيُودِ ثَلَاثٍ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ ، فَيَجِدُ مِنَ الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الدِّينِ بَدَوِيٍّ وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقِفُ فِي طَرِيقِهِ ، وَيَرَى أَنَا لَا نَمْلِكُ أَنْ نُحَرِّمَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ خُرُوجًا عَلَى إِبَاحَةِ الدِّينِ لَهُ ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ تَحْدِيدِ سِنِّ الزَّوْاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَى الْعَمَلُ الْآنَ بِهِ ، وَأَلْفَهُ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ نَارُوا عَلَيْهِ عِنْدَ تَشْرِيعِهِ ، فَيُقَابِلُ الْبَاشَا هَذَا الْعُلُوَّ فِي التَّشَدُّدِ فِي أَمْرِ الْقَدِيمِ ، بِالْعُلُوِّ فِي مُحَاوَلَةِ إِبْطَالِهِ ، وَيُوقِعُهُ هَذَا فِي خَطَأِ الْعُلُوِّ مِثْلَهُمْ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ وَسَطٌ

لَا غُلُوفَ فِيهِ ، وَبِهَذَا كَانَ أَصْلَحَ تَشْرِيعِ عَرَفَهُ الْبَشَرُ مُنْذُ وُجُودِهِمْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أُعْطِيَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ ، لِيَتَصَرَّفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، فَيَأْخُذُوا بِهِ إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحَتُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ ، وَيَكْفُوا عَنْهُ إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحَتُهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُ ، وَيَكُونُ بِهَذَا حُكْمًا صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً أَوْ فَرَضًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤْخَذَ فِيهِ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَيِّقْ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِهِ كَمَا صَيِّقَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْيَانِ ، لِأَنَّ هَذَا التَّنْضِيقَ لَا يُلَاطِمُ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَلَيْسَ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا بِشَهْوَتِهِمْ ، فَلَا يَقْفُوا فِيهَا عِنْدَ حَدٍّ ، وَلَا يَتَصَرَّفُوا فِيهَا بِالْحِكْمَةِ ، لِأَنَّهُ أَسْمَى مِنْ أَنْ يُطْلَقَ لِشَهْوَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنَانَهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ لَهُمْ أَمْرًا إِطْلَاقًا ، بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ : ٣١ مِنْ ٧ سُورَةِ الْأَعْرَافِ : ﴿ يَبْنِي مَادَمَ خُدُوًا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٣١﴾ فَمَا

ظَنُّكَ بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَأَمْرِهِ فِيهَا لَيْسَ كَأَمْرِ الزَّيْنَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُبَاحٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ ، أَمَّا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ غَيْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ : ٣ مِنْ ٤ سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ .

وَقَدْ كَانَ الْأَخْذُ بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مَقْبُولًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عُدُولًا مُتَمَسِّكِينَ بِأَمْرِ دِينِهِمْ ، فَكَانُوا يَعْدِلُونَ بَيْنَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَكَانَتِ النَّسَاءُ لَا تَرَى حَرَجًا فِي ذَلِكَ التَّعَدُّدِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ بِالْحِكْمَةِ ، وَلَا يَتَأَثَّرُ فِيهِ بِالشَّهْوَةِ ، وَكَانَ الْأَبْنَاءُ مِنَ الزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَا يَجِدُونَ تَفَاوُتًا فِي الْمُعَامَلَةِ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَلَا يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ شِقَاقٌ يَضُرُّ بِدِينِهِمْ .

وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي قِلَّةٍ بَيْنَ الْأُمَمِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُمْ ، وَقَدْ قَامَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ مُتتَابِعَةٌ تُحَدِّثُ فِيهِمْ قِلَّةً إِلَى قِلَّتِهِمْ ، فَكَانُوا فِي حَاجَةٍ إِلَى تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِيُعَوِّضَ مَا يُصِيبُهُمْ فِي الْحَرْبِ مِنْ فَقْدِ الرِّجَالِ ، وَيَزِيدَ فِي عَدَدِهِمْ حَتَّى يُمَكِّنَهُمْ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَكُونَ فِيهِ عِلَاجٌ لِمَا تُحَدِّثُهُ الْحَرْبُ مِنْ نَقْصِ عَدَدِ الرِّجَالِ عَنِ عَدَدِ النَّسَاءِ ، فَيَجْمَعُ بَعْضُ الرِّجَالِ بَيْنَ

زَوْجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، مِمَّنْ فَقَدَنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْحَرْبِ ،
لِيَقْمَنَّ بِوِطْئِنِفَةِ النَّسْلِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَجِدْنَ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ بَعْدَ
فَقْدِ أَزْوَاجِهِنَّ ، فِي حَالٍ مِنَ الْحِلِّ لَا يَكُونُ فِيهَا حَرَجٌ عَلَيْهِنَّ ،
وَلَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ بِالْمُجْتَمَعِ مِثْلُ الزَّانَا .

وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ ، فَكَانَتْ كُلُّ زِيَادَةٍ فِيهِمْ زِيَادَةً فِي تِلْكَ الْأُمَّةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا
اللَّهُ لِتُؤَدِّيَ رِسَالَتَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْبُوبَةٌ ، وَلَا شَيْءَ فِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ
بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَسِيلَةٍ إِلَى الْخَيْرِ مَقْبُولَةٌ .

فَهَلِ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ كَأَهْلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؟ وَهَلْ يُرْجَى خَيْرٌ
مِنْ زِيَادَتِهِمْ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ كَمَا كَانَ يُرْجَى فِي عَهْدِ ذَلِكَ السَّلْفِ
الصَّالِحِ ؟ اللَّهُمَّ كَلَّا ثُمَّ كَلَّا .

[من الكامل] :

أَمَّا الْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ

وَأَرَى وُجُوهَ الْحَيِّ غَيْرَ وُجُوهِهِمْ^(١)

(١) نسبه ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » في ترجمة : أبي الحسن علي بن أحمد =

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ عُدُولًا كَمَا كَانُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ،
 فَلَا تَجْرِي تَصَرُّفَاتُهُمْ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِالْحِكْمَةِ بَلْ بِالشَّهْوَةِ ،
 وَلَا يَعْدِلُونَ بَيْنَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا سَبَبًا فِي فَسَادِ
 الْأُسْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لِأَنَّ الْأُسْرَةَ لَا يَسْتَقِيمُ حَالُهَا بِغَيْرِ الْعَدْلِ ،
 وَلَقَدْ جَرَّ فَسَادُ الْأُسْرَةِ إِلَى فَسَادِ الْأُمَّةِ ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَتَأَلَّفُ مِنْهَا ،
 فَيَصْلُحُ حَالُهَا بِصَلَاحِ حَالِهَا ، وَيَفْسُدُ حَالُهَا بِفَسَادِ حَالِهَا .

وَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ فِي قِلَّةٍ كَمَا كَانُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ،
 لِأَنَّ عَدَدَهُمْ يَزُبُّو الْآنَ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ مِليُونٍ ، وَهَذَا عَدَدٌ
 لَا يُسْتَهَانُ بِهِ إِذَا رَبِّي تَرْبِيَّةً صَالِحَةً ، وَلَا قِيَمَةً لَهُ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ
 بِهِذِهِ التَّرْبِيَّةِ ، فَهُمْ الْآنَ لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةِ الْعَدَدِ ، وَإِنَّمَا
 هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى تِلْكَ التَّرْبِيَّةِ الصَّالِحَةِ .

وَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، حَتَّى
 يَكُونَ فِي زِيَادَتِهِمْ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ زِيَادَةٌ فِي خَيْرِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ
 لَمْ يُجْعَلُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِذَوَاتِهِمْ ، وَإِنَّمَا جُعِلُوا

= الفألي له ، ونسبه ابن الملقن في « طبقات الأولياء » لأبي بكر الشبلي ، وكذلك هو
 في ديوان أبي بكر الشبلي ، والعُجْرُ عندهم كُلُّهُمْ : وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَانِهَا .

كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَقُومُوا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ كَانُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ ، بَلْ كَانُوا أَسْوَأَ حَالاً مِنْهُمْ ، وَهَاهُمْ أَوْلَاءُ الْآنَ لَا يَقُومُونَ بِهَذِهِ الْأَوْظِيفَةِ كَمَا كَانَ يَقُومُ بِهَا سَلْفُهُمْ ، فَصَارُوا إِلَى كَثْرَةِ لَا خَيْرَ فِيهَا ، وَلَا يُرْجَى خَيْرٌ فِي زِيَادَتِهَا بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، بَلْ يَزِيدُ شَرُّهَا وَيَتَفَاقَمُ كُلَّمَا زَادَتْ ، وَيَتَسَّعُ خَرْقُهُ بِزِيَادَتِهِ عَلَى الرَّاقِعِ .

نَعَمْ ، نَحْنُ الْآنَ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَّمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَسْدُ عَلَى فَرِيْسَتِهَا » ، فَقَالُوا لَهُ : أَعَنْ قَلَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ » [راجع أبو داود، رقم: ٤٢٩٧؛ «مسند

أحمد»، رقم: [٢١٨٩١] .

وَلَقَدْ كَانَ الْعِشْرُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ يُعَدُّونَ بِمِثَّتَيْنِ ، وَكَانَ الْمِئَةُ مِنْهُمْ يُعَدُّونَ بِالْفِ ، بَلْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُعَدُّ بِالْفِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَمَّا نَحْنُ الْآنَ فَالْأَلْفُ مِثًّا يُعَدُّونَ بِوَاحِدٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي كَثْرَتِنَا وَنَحْنُ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى تَقْلِيلِ عَدَدِ الْأُسْرَةِ فَيُنَافِقَ الزِّيَادَةَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُمْكِنَ [لِيَتِمَّكَنَ] رَبُّ الْأُسْرَةِ أَنْ يُرَبِّيَهَا تَرْبِيَةً صَالِحَةً ، وَيُمْكِنَنَا أَنْ نُهَيِّئَ

جِنَالًا صَالِحًا يَعْتَرُّ الْإِسْلَامَ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ كَهَذَا الْغُثَاءِ الَّذِي يَحُطُّ
مِنْ شَأْنِ الْإِسْلَامِ ، وَيَحُطُّ مِنْ قَدْرِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الْأُمَمِ .

وَسَيَجِدُ الْبَاشَا بَعْدَ هَذَا أَنَّ مَا يُرِيدُهُ مِنْ مَنَعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ
كَانَ مَطْلَبًا سَهْلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَا كَانَ
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِيُعْطِيَهُ حُكْمَ التَّحْرِيمِ الَّذِي حَاوَلَهُ الْبَاشَا ، وَهُوَ
يَزِنُ بِأَحْكَامِهِ أَعْدَلَ وَزِنٍ ، فَلَا يَرْضَى أَنْ يَجْعَلَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ
كَالزَّنَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُرْمَةِ يَأْبَاهَا الْعَقْلُ .

وَسَيَجِدُ الْأُسْتَاذَ إِبْرَاهِيمَ بَدَوِيًّا بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَقُولَ فِي عُنْوَانِهِ (هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟) لِأَنَّ نَمْلِكَ
هَذَا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، وَنِزَاعُهُ مَعَ الْبَاشَا فِي أَنْ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ حَلَالٌ
أَوْ حَرَامٌ ، وَهَذَا لَهُ عُنْوَانٌ غَيْرُ ذَلِكَ الْعُنْوَانِ ، وَالْحَقُّ أَرَدْتُ ،
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ .

عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِي

٩

لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

لَمْ أَكْذُ أَلْمَحُ بَيْنَ مَوَادِّ فِهْرَسِ الرِّسَالَةِ الصَّادِرَةِ فِي
 ٥ أْبْرِيلِ / نَيْسَانَ الْجَارِي هَذَا الْعُنْوَانَ « نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ
 الزَّوْجَاتِ » حَتَّى سَاءَلْتُ نَفْسِي : تُرَى مَنْ هَذَا الَّذِي تَطَوَّعَ
 لِلدَّفَاعِ عَنِ قَضِيَّةِ بَيْتَةِ الْخُسْرَانِ ؟ وَمَا إِنْ رَأَيْتُ الْعُنْوَانَ مَقْرُونًا
 بِأَسْمِ صَدِيقِنَا فَضِيلَةَ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ حَتَّى
 زَادَ إِشْفَاقِي عَلَى الْمَدَافِعِ ، وَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَغَبَّةَ الْأَمْرِ .

لَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَبَدَّدَتْ مَخَافِي حِينَ طَالَعْتُ الْمَقَالَ ،
 فَوَضَحَ لِي أَنَّ الْعُنْوَانَ لَا يُتْرَجَمُ لَهُ . وَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ الْأُسْتَاذَ قَدْ
 أُغْرِيَ بِمُعَارَضَةِ عُنْوَانِ مَقَالَتِنَا الْمَنْشُورَةِ بِمَجَلَّتِي « الْمُجْتَمَعِ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٢ ، ١٠ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ = ١٩ أبريل / نيسان

١٩٤٨م ، الصفحات : ٤٤٣ و ٤٤٤ .

الْجَدِيدِ»^(١) «وَالرَّسَالَةِ»^(٢) تَحْتَ عُنْوَانٍ «هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ
تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ؟» فَأَوْقَعَهُ ذَلِكَ - دُونَ مَا قَصِدُ - فِيمَا ظَنَّهُ مَأْخِذًا
عَلَيْنَا مِنْ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْعُنْوَانِ وَالْمَقَالِ . فَالْأُسْتَاذُ يَقْرُنَا عَلَى
أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَبَاحَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ بِأَيِّ نَوْعٍ
مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْرِيمِ ، وَيُؤَيِّدُنَا فِي إِنْكَارِنَا عَلَى مَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيزِ
فَهَمِي بِأَسَا - أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَوْبَ الْعَافِيَةِ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ
بِأَنَّ الشَّرْعَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، وَمَا أَرْتَكَبَهُ دِفَاعًا عَنِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ
«تَعَسَّفَ لَمْ يَقَعْ نَظِيرُهُ مِنْ مُسْلِمٍ» بِتَأْوِيلِهِ آيِ الْقُرْآنِ بِمَا
لَا تَحْتَمِلُهُ ، وَرَدَّهُ السُّنَنَ الْوَارِدَةَ بِالِإِبَاحَةِ وَتَسْفِيهِهِ الْإِجْمَاعَ
الْمُنْعَقِدَ عَلَيْهَا قَوْلًا وَعَمَلًا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ . . . إِلَى
آخِرِهِ . . . لَكِنَّهُ (الْأُسْتَاذُ الصَّعِيدِي) يَرَى - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّ
«نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِطَرِيقٍ مَا كَانَ يَصِحُّ أَنْ
يَخْفَى عَلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فَهَمِي بِأَسَا . . . » وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا هَذَا الطَّرِيقَ صَرَاحَةً ، وَإِنْ كَانَ
قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ طَرِيقُ التَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ الْقَائِمِ عَلَى
أَسْتِعْمَالِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا لَهُ مِنْ سُلْطَانٍ عَلَى عَمَالِهِ ، قُضَاءً كَانُوا أَوْ

(١) العَدَدُ : ٣ .

(٢) الْأَعْدَادُ : مِنْ ٧٦٤ إِلَى ٧٦٨ مِنْ السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ .

مَأْذُونَيْنِ، بِمَنْعِهِمْ مِنْ تَحْرِيرِ وَثَائِقَ رَسْمِيَّةَ لِعُقُودِ الزَّوْجِ
 الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّعَدُّدِ، أَوْ سَمَاعِ الدَّعَاوَى الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى هَذِهِ الْعُقُودِ .
 فَإِنْ كَانَ هَذَا مَا عَنَاهُ - وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَنَى سِوَاهُ -
 فَقَدْ أَخْطَأَ الْقَضَدُ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَإِلَى حَقِيقَةِ هَدَفِ الْبَاشَا وَمَا
 خَفِيَ وَمَا لَمْ يَخْفَ عَلَى مَعَالِيهِ . ذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ
 قَدْ لَجَأَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الْمِصْرِيُّ حَقِيقَةً فِي نَظَائِرِ لِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ
 تَحْقِيقًا لِمَقَاصِدِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ بِمَا يُنَاسِبُ تَطَوُّرَ الزَّمَنِ وَتَغْيِيرَ
 الْأَوْضَاعِ . وَمِنْ هَذِهِ النِّظَائِرِ مَسَائِلُ إِبْتَاتِ النَّسَبِ ، وَالنَّفَقَةِ ،
 وَالْعِدَّةِ ، وَتَحْدِيدِ سِنِّ الزَّوْجِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ ، لِكِنَّ هَذَا
 الشَّارِعَ لَمْ يَتَنَاوَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ بِتَحْرِيمِ قَطُ ، وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ
 يَفْعَلَ ، إِذِ الْحُلُّ وَالْحُرْمَةُ حُكْمَانِ دِينِيَّانِ ، وَالْحَاكِمُ هُوَ اللَّهُ
 وَحَدُّهُ جَلَّ شَأْنُهُ ، وَإِنَّمَا سَلَكَ الشَّارِعُ الْمِصْرِيُّ طَرِيقًا سَلْبِيًّا
 لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِحُلِّ وَلَا حُرْمَةٍ ، وَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا - طَرِيقُ مَنَعِ الْقُضَاةِ
 وَالْمَأْذُونَيْنِ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِ الدَّعَاوَى وَتَحْرِيرِ بَعْضِ الْوَثَائِقِ
 الْخَاصَّةِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ ^(١) . فَلَا يَنْبِي عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَرَامُ

(١) وَفَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا يَحْصُلُ الْيَوْمَ فِي تُرْكِيَّةَ ، حَيْثُ التَّعَدُّدُ مَمْنُوعٌ بِالْقَانُونِ
 التُّرْكِيِّ وَمَنْ يُعَدُّدُ يُسَجَّلُ أَوْلَادُ الثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِاسْمِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى =

مِنْهَا حَلَالًا أَوْ الْحَلَالُ حَرَامًا حَتَّى يَصِحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ « نَمَلِكُ
 التَّحْرِيمِ » وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ عَطَّلَ مِنَ الْآثَارِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ
 مَا يَسْتَلْزِمُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ قَضَاءُ الْقَاضِي أَوْ تَحْرِيرُ الْوَيْثِقَةِ ، وَتَرَكَ
 النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْرَارًا ، يَتَزَاوَجُونَ ، وَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 بِالنَّسَبِ ، وَيُؤَدُّونَ لِرُزُوجَاتِهِمْ مَا عَلَيْهِمْ لَهُنَّ مِنْ نَفَقَاتٍ غَيْرَ مُقَيَّدِينَ
 فِي ذَلِكَ إِلَّا بِأَحْكَامِ الدِّينِ . وَيُعْتَبَرُ صَحِيحًا كُلُّ مَا يُنْشِئُونَ بَيْنَهُمْ مِنْ
 عِلَاقَاتٍ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَا
 مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ الْمُعْطَلَةِ . فَلَوْ طَلَّقَ مُسْلِمٌ مِصْرِيًّا زَوْجَتَهُ ثُمَّ
 وَلَدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُنْكَرِ الْمُطَلَّقُ الْوَالِدَ ثَبَتَ نَسَبُهُ
 مِنْهُ شَرْعًا ، وَتَرْتَّبَتْ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ كَافَّةُ الْحُقُوقِ مِنْ نَفَقَةٍ وَحَضَانَةٍ
 وَوِلَايَةٍ وَتَوَارِثٍ وَغَيْرِهَا . وَلَوْ تَزَوَّجَ مَنْ يَقِلُّ سِنُهُ عَنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ
 سَنَةً بِمَنْ يَقِلُّ سِنُهَا عَنْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَزَوَّجَهُمَا صَحِيحٌ شَرْعًا ،
 تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَافَّةُ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَا الْمُعْطَلِ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ الْحَالُ
 فِي بَاقِي الْأُمُورِ الَّتِي سَلَكَ فِيهَا الشَّارِعُ هَذَا الطَّرِيقَ السَّلْبِيَّ .

بَلْ إِنَّ الْعِلَاقَاتِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي حُدُودِ الْأَوْضَاعِ
 الدِّينِيَّةِ صَحِيحَةٌ قَانُونًا أَيْضًا ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا كَافَّةُ الْآثَارِ عَدَا

وَلَوْ تَجَاوَزَ عُمُرُ الزَّوْجَةِ الْأُولَى السَّنَيْنِ ! وَهَكَذَا تَكُونُ الْحِجَلَةُ عِنْدَمَا يُخَالَفُ
 الْقَانُونُ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ وَيُحَاوَلُ أَنْ يُعَانِدَهَا . بَسَامُ .

مَا نُصَّ عَلَى تَعْطِيلِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُوَاقَعَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي
يَقُلُ سِتْهَا عَنْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً لَا تُعْتَبَرُ جَرِيمَةً ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا
الزَّوْاجُ صَحِيحًا قَانُونًا لَاعْتَبِرَتْ جَرِيمَةً هَتَكَ عِرْضٍ وَلَا نَطَبَقَ عَلَى
الزَّوْجِ حُكْمُ الْمَادَّةِ ٢٦٩ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
مَحْكَمَةَ التَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ قَدْ أَصْدَرَتْ فِي ٢٩ نُوْفَمْبِر/ تَشْرِينَ
الْآخِرِ سَنَةَ ١٩٣٠ م بِرِئَاسَةِ مَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَشَا نَفْسِهِ
حُكْمَهَا الْمَشْهُورَ بَعْدَ اعْتِبَارِ ذِكْرِ الشُّهُودِ سِنًا غَيْرَ حَقِيقَةٍ لِأَحَدِ
الزَّوْجَيْنِ فِي وَثِيقَةِ الْعَقْدِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِسِنِّهِ الْحَقِيقِيَّةِ جِنَايَةَ تَزْوِيرٍ ،
بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ وَاقِعَةَ السَّنِّ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي عَقْدِ
الزَّوْاجِ ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ وَيُنْفَذُ وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِهَا .

وَلِهَذِهِ الْأَعْتِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ نَرَى الشَّارِعَ الْمِصْرِيَّ يُعْبِرُ عَمَّا
تَنَاوَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِتَعْخِيرِ « يَتَّفِقُ » ، وَحَقِيقَةً مَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنْ
مَعْنَى سَلْبِيٍّ لَا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِجِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ ، فَيَقُولُ مَثَلًا :
« لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى لِئِنَّفَقَةَ عِدَّةٍ لِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ
الطَّلَاقِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ دَعْوَى الْإِرْثِ بِسَبَبِ
الزَّوْجِيَّةِ لِمُطَلَّقَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ الطَّلَاقِ »
(الْمَادَّةُ ١٧ مِنْ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ م) بِخِلَافِ

الْأَحْكَامِ الَّتِي أوردَهَا مُتَّفَقَةً وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ فَقَطْ ، كَقَوْلِهِ : « لَا يَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ » (الْمَادَّةُ ١ مِنْ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ سَالِفِ الذِّكْرِ) .

عَلَى أَنْ سُلُوكَ الْمُشْرَعِ الْمِضْرِي لِهَذَا الطَّرِيقِ السَّلْبِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ ، وَهِيَ : « تَخْصِيصُ الْقَضَاءِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْحَادِثَةِ » إِلَّا أَنْ تَطْبِيقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي مِضْرٍ مَحَلُّ نَظَرٍ لَيْسَ هُنَا مَجَالُ التَّبَسُّطِ فِيهِ . وَحَسْبِي أَنْ أَجْتَزِي بَيَانِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا حَدَّثَ مِنْ تَطْبِيقِهَا فِي جَمِيعِ عُصُورِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، هُوَ تَحْوِيلُ وِلْيَةِ الْأَمْرِ ، بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْعَامَّةِ ، الْحَقُّ فِي تَنْظِيمِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ قُضَاتِهِ بِمَا يَتَّفِقُ وَالصَّالِحِ الْعَامِّ وَمَصْلَحَةِ الْمُتَقَاضِينَ وَحَالَ الْقُضَاةِ مِنْ أَنْ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ صِلَاحِيَّةً لِلْحُكْمِ فِي بَلَدٍ دُونَ آخَرَ ، وَفِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ دُونَ زَمَانٍ آخَرَ ، وَفِي بَعْضِ الدَّعَاوَى دُونَ بَعْضٍ . وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حِرْمَانُ الْمُتَقَاضِينَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْآثَارِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى مَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ ، وَإِلَّا كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ الْخَاصَّةِ بِتَرْتُّبِ الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى تَصَرُّفَاتِ أَجَازِهَا مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَلَا يُمَكِّنُ

أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِهَا . وَلِذَا قَرَّرَ جَمِيعٌ مَنْ تَعَرَّضُوا لِبَيَانِ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ مِنْ أَمْثَالِ ابْنِ فَرْحُونَ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ^(١) ، وَالْمَاوَرِدِيُّ فِي
« أَحْكَامِهِ السُّلْطَانِيَّةِ » أَنَّهُ إِذَا كَفَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ جَمِيعَ قُضَاتِهِ عَنِ
سَمَاعِ الدَّعْوَى بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهَا
بِنَفْسِهِ كَيْلًا تَتَعَطَّلَ بَعْضُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى ذَلِكَ مَنْ
شَاءَ .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ بِجَلَاءٍ لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ أَنَّ الطَّرِيقَ
السَّلْبِيَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ لَيْسَ طَرِيقًا لِلتَّحْرِيمِ بِحَالٍ فِي وَضْعِهِ
الْحَالِيِّ ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ (شَرْعًا) أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَعْطِيلُ لِبَعْضِ
الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَيْهِ تَصَرُّفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ؛ وَلِذَلِكَ
لَمْ يَقُلْ بِهِ مَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بَاشًا فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ
الزَّوْجَاتِ ، وَمَا كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ لِيُخْفَى عَلَى مِثْلِ مَعَالِيهِ ، وَلَكِنَّهُ
أَرَادَ شَيْئًا مُغَايِرًا لِمَا عَنَاهُ الْأُسْتَاذُ ، أَرَادَ « تَقْرِيرَ » التَّحْرِيمِ بِقَانُونٍ
عَلَى أَنَّهُ حُكْمُ الشَّرْعِ كَمَا فَهَمَهُ مَعَالِيهِ مِنَ التُّصُوصِ الْقُرْآنِيِّ ،
لَا « إِنْشَاءً » حُكْمٍ جَدِيدٍ .

(١) كذا الأصل . ولعل المراد : في « تبصرته » ؛ فلا بن فرحون برهان الدين إبراهيم بن
علي كتاب : « تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام » . بَسَام .

فَعُنْوَانُ مَقَالَاتِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَعَالِيهِ يُطَابِقُ مَوْضُوعَ التَّرَاعِ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ تَمَامَ الْمُطَابَقَةِ .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيٌّ
مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ
الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

١٠

نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَخْفَى مَا كَتَبْتُهُ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ بَعْدَ
الرَّسَالَةِ فِي ٥ أBRIL/نيسان سَنَةِ ١٩٤٨م عَلَى صَدِيقِي الْأَسْتَاذِ
إِبْرَاهِيمَ زَكِيَّ الدِّينِ بَدَوِيِّ ، حَتَّى يَرُدَّ مَا لَا يُرَدُّ مِنْهُ فِي عَدَدِ
(٧٧٢) مِنْ مَجَلَّةِ الرَّسَالَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقَلِبَ الْمُبَاحُ
حَرَامًا إِذَا نَهَى عَنْهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهُ ، كَأَنْ
يَنْهَى عَنِ زَرْعِ الْقُطْنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ الْمَمْلَكَةِ ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ
شَرْعًا فِي ذَلِكَ ، وَتُحَرِّمُ مُخَالَفَتَهُ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٥٩] فَيَكُونُ زَرْعُ
الْقُطْنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ الثُّلْثِ حَرَامًا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي
ذَاتِهِ مُبَاحًا ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ ضَرَرٌ مِنْ إِطْلَاقِ زَرْعِهِ ، وَلَكِنَّهُ
لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِنَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٣ ، ١٧ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ = ٢٦ أبريل/ نيسان

بِالضَّرْرِ الَّذِي يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ .

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، فَلَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ إِذَا أَسَاءَ الْمُسْلِمُونَ اسْتِعْمَالَهُ ، فَيَصِيرُ حَرَامًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ مُبَاحًا . وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّحْ لَنَا شَيْئًا إِلَّا فِي حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْمَصْلَحَةُ انْتَفَتِ الْإِبَاحَةُ ، بَلْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُنْدُوبِ مَا يَنْقَلِبُ مَكْرُوهًا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ . وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي رَدِّ هَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ تَنْظِيمًا فِيهِ أَوْ اسْتِثْنَاءً لَهُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، بِمُقْتَضَى مَا لَهُ مِنْ حَقِّ التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ . وَلَعَلَّ مِمَّا يَدْعُو إِلَى هَذَا أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَهَيَّؤُوا بَعْدَ لِفْهَمِ هَذَا الْحَقِّ ، بَلْ يَعْدُوهُ خُرُوجًا عَلَى الدِّينِ ، فَيَحْمَلُ هَذَا وَلِيَّ الْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَسْتَنْبِي فِي ذَلِكَ مَا يَسْتَنْبِي ، وَلَا يَذْهَبُ فِيهِ إِلَى آخِرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ .

عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِي

١١

لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ

كَانَ صَدِيقُنَا الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ يُقَرَّرُ فِي رَدِّهِ
الْأَوَّلِ عَلَيْنَا أَنَّنَا « نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » وَلَكِنْ بِطَرِيقِ
مُخَالَفِ لَطْرِيقِ مَعَالِي عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَمِي بِأَسَا ، « وَقَدْ سَلَكَهُ أَوْلُو
الْأَمْرِ حَدِيثًا فِي نِظَائِرِ لَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ
بِمِثَالِ هُوَ « تَحْدِيدُ سِنِّ الزَّوْاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَى الْعَمَلُ الْآنَ بِهِ ،
وَأَلْفَهُ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ ثَارُوا عَلَيْهِ عِنْدَ تَشْرِيعِهِ » ؛ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ
بِوُضُوحٍ أَنَّهُ طَرِيقُ التَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ الْقَائِمِ عَلَى اسْتِعْمَالِ وَلِيِّ
الْأَمْرِ مَا لَهُ مِنْ سُلْطَانٍ عَلَى عَمَالِهِ مَأْذُونِينَ كَانُوا أَوْ قُضَاءَ بِمَنْعِهِمْ
مِنْ تَحْرِيرِ وَثَائِقِ رَسْمِيَّةِ لِعُقُودِ الزَّوْاجِ الْمُتَضَمَّنَةِ لِلتَّعَدُّدِ أَوْ سَمَاعِ
الدَّعَاوَى الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى هَذِهِ الْعُقُودِ .

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٥ ، ١ شهر رجب ١٣٦٧هـ = ١٠ مايو / أيار
١٩٤٨م ، الصفحات : ٥٢٦ و ٥٢٧ .

فَلَمَّا بَيَّنَّا لَهُ - تَعْقِيْبًا عَلَى رَدِّهِ - أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقَصْدَ إِلَى
 التَّحْرِيْمِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَلْبِيٍّ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِحِلٍّ وَلَا
 بَحْرَمَةٍ ، وَأَنَّ مَا يَنْشَأُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ عِلَاقَاتٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الْأُمُورِ
 الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْمُشْرَعُ الْوَضْعِيُّ بِطَرِيقِ الْمَنْعِ الْمُتَقَدِّمِ ، يُعْتَبَرُ
 صَحِيحًا شَرْعًا وَقَانُونًا وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَثَارِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى
 سِوَاهُ ، عَدَا تَخْرِيرِ الْوَثِيقَةِ وَسَمَاعِ الدَّعْوَى ، وَهُمَا الْأَثْرَانِ
 الْمُعْطَلَانِ خِلَافًا لِمَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي « قَاعِدَةِ تَخْصِيصِ
 الْقَضَاءِ » ؛ رَاحَ - فِي رَدِّهِ الثَّانِي - يُحَرِّرُ مُرَادَهُ بِأَنَّ لَوْلِيَّ الْأَمْرِ
 « أَنْ يَنْهَى عَنْهُ (تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ) إِذَا أَسَاءَ الْمُسْلِمُونَ اسْتِعْمَالَهُ ،
 فَيَصِيرُ حَرَامًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ مُبَاحًا » كَمَا يَنْهَى عَنِ
 زَرْعِ الْقُطْنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ الْمُلْكِ « فَيَكُونُ زَرْعُ الْقُطْنِ فِي أَكْثَرِ
 مِنْ الثُّلْثِ حَرَامًا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ مُبَاحًا . . .
 هَكَذَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ .

وَوَظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعَالِمَ هَذَا الطَّرِيقِ الْأَخِيرِ تُغَايِرُ الْمَعَالِمَ
 الَّتِي أَقَامَهَا لِلطَّرِيقِ الْأَوَّلِ تَمَامَ الْمُغَايِرَةِ ، فَذَلِكَ طَرِيقٌ لَيْسَ لَهُ
 سَوَابِقُ فِي التَّشْرِيعِ الْمَضْرِيِّ الْحَدِيثِ وَلَا الْقَدِيمِ عَلَى الْأَقْلِّ فِيمَا
 يَتَعْلَقُ بِنِظَائِرِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ الَّتِي مَثَلُ لَهَا الْأُسْتَاذُ نَفْسُهُ بِتَحْدِيدِ

سِنَّ الزَّوْاجِ ؛ فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِذْنُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ « قَدْ سَلَكَهُ أَوْلُو
 الْأَمْرِ حَدِيثًا فِي نِظَائِرٍ لِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ » ، وَبِالْتَّالِي لَمْ يَأْلَفِ
 النَّاسُ هَذَا الطَّرِيقَ ، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ « مِمَّا جَرَى الْعَمَلُ
 آلَانَ بِهِ وَأَلْفَهُ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ نَارُوا عَلَيْهِ عِنْدَ تَشْرِيعِهِ » . كَمَا أَنَّ
 مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ نَفْسُهُ فِي خِتَامِ رَدِّهِ الْأَخِيرِ مِنْ « أَنَّ النَّاسَ
 لَمْ يَتَهَيَّأُوا بَعْدُ لِفَهْمِ هَذَا الْحَقِّ (حَقِّ وِلِيِّ الْأَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ) ؛
 بَلْ يَعُدُّوهُ خُرُوجًا عَلَى الدِّينِ » يَبِينُ بَجَلَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الطَّرِيقَ
 الَّذِي عَنَاهُ فِي رَدِّهِ الْأَوَّلِ وَوَصَفَهُ بِأَن تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ
 بِوَأَسِطَتِهِ « كَانَ مَطْلَبًا سَهْلًا لَا يَخْتَاجُ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ (الْبَاشَا) فِي
 أَمْرِهِ » ، وَالَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا إِنَّمَا هُوَ الطَّرِيقُ
 الَّذِي فَهِمْنَاهُ مِنْ رَدِّهِ الْأَوَّلِ وَأَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأُسْتَاذَ قَدْ اسْتَشَعَرَ - قَبْلَ سِوَاهُ - هَذَا التَّغَايُرَ
 التَّامَّ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَسَاعُ مَعَهُ اعْتِبَارُ ثَانِيهِمَا تَحْرِيرًا
 لِلْمُرَادِ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَحَاوَلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا وَشِبْجَةَ قُرْبَى ، إِذْ قَرَّرَ
 فِي خِتَامِ رَدِّهِ الْأَخِيرِ مَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ عِلَاقَةٌ
 الْفَرْعِ بِأَصْلِهِ . فَالطَّرِيقُ الَّذِي قَرَّرْنَا أَنَّهُ هُوَ مَا عَنَاهُ فِي رَدِّهِ الْأَوَّلِ
 وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَنَى سِوَاهُ ، مُتَفَرِّعٌ - فِي رَأْيِهِ - عَلَى

الطَّرِيقِ الْوَارِدِ فِي رَدِّهِ الْأَخِيرِ ، وَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ « تَنْظِيمًا فِيهِ
 أَوْ أَسْتِثْنَاءَ لَهُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِمَا لَهُ مِنْ حَقِّ التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ .
 وَلَعَلَّ مِمَّا يَدْعُو إِلَى هَذَا أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَهَيَّأُوا بَعْدَ لِفْهَمِ هَذَا
 الْحَقِّ . . . إِلَى آخِرِهِ » وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ
 مُتَغَايِرَانِ - كَمَا قَدَّمْنَا - تَمَامَ التَّغَايُرِ ، وَلَا يُمْكُ أَحَدُهُمَا إِلَى
 الْآخَرِ بِالصَّلَةِ الَّتِي حَاوَلَ الْأُسْتَاذُ عَقْدَهَا بَيْنَهُمَا وَلَا بِمَا يُمَاطِلُهَا .
 فَهَمَا وَإِنْ كَانَا مِنْ حَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ - فِيمَا يَرَى الْأُسْتَاذُ - إِلَّا أَنَّ حَقَّهُ
 فِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا بُدَّ مِنْ إِزْجَاعِهِ لِأَصْلِ مُغَايِرِ لِأَصْلِ الْآخَرِ ؛ فَحَقُّهُ
 فِي مَنْعِ عُمَّالِهِ مِنْ تَحْرِيرِ وَثَائِقَ أَوْ سَمَاعِ دَعَاوَى مُعَيَّنَةٍ رَاجِعٍ إِلَى
 (سُلْطَتِهِ التَّنْظِيمِيَّةِ) عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِهِمْ أَدَوَاتُهُ فِي مُبَاشَرَةٍ (وَلَا يَتِي
 التَّنْفِيدِ وَالْقَضَاءِ) . أَمَّا الْحَقُّ الْمَنْسُوبُ لَهُ فِي التَّحْرِيمِ فَلَا
 مَنَدُوحَةَ مِنْ إِزْجَاعِهِ إِلَى (سُلْطَةِ تَشْرِيْعِيَّةِ) لِوَلِيِّ الْأَمْرِ تَتَعَلَّقُ
 بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ عَامَّةً مِمَّا يَقْتَضِيهِ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

وَحَتَّى عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ طَرِيقَهُ الْجَدِيدَ مِمَّا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ
 تَحْرِيرًا لِمُرَادِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُؤَدِّ إِلَى الْعَايَةِ
 الَّتِي قَصَدَ إِلَيْهَا ، أَلَا وَهِيَ التَّدْلِيلُ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّنَا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ

تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِحَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُبَاحِ أَنَّ هَذَا يَجْرِي فِيهَا وَرَدَتْ بِحِلِّهِ نُصُوصٌ (تَفْصِيلِيَّةٌ) مُحْكَمَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (وَلَيْسَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ - فِيمَا أَعْتَقَدُ - مَوْضِعَ خِلَافٍ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ) ، وَلَا تُفِيدُ عِبَارَاتُهُمْ جَرِيَانَهُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ « الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ » الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّارِعُ بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ ، فَتَكُونُ - قَبْلَ نَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ - عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ، أَوْ « سَدِّ الدَّرَائِعِ » بِالنَّهْيِ عَمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوصِ (إِجْمَالِيَّةٍ) بِالْإِبَاحَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَّخِذُ ذَرِيعَةً لِازْتِكَابِ مُحَرَّمٍ . وَالْحُرْمَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ نَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَا شَابَهَا تَكُونُ مُسْتِنْدَةً فِي الْوَاقِعِ إِلَى دَلِيلٍ عَامٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، فَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا شُرِّعَتْ بِنَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً . عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ نَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَنِ الْمُبَاحِ - حَتَّى فِي نِطَاقِ هَذَا التَّحْدِيدِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ - مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ ، أَلْقَوْلُ فِيهَا طَوِيلٌ ، وَالرَّأْيُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ؛ فَهِيَ ، مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ، لَيْسَتْ بِالَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُعْوَلَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ .

أَمَّا مَا أُسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ مَوْضُوعِ « زِرَاعَةِ الْقُطْنِ » فَلَا يَصْلُحُ
لِلْإِسْتِشْهَادِ ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْكَبِيرِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيٌّ
الْمُتَخَصِّصُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ
مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيَسَ وَفُؤَادِ

١٢

كَلِمَةٌ أَخِيرَةٌ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ (١)

لَا أَدْرِي فِيمَ يُخَالِفُنِي صَدِيقِي الْأُسْتَاذُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدَوِيُّ ،
 وَقَدْ وَافَقَنِي عَلَى أَنَّ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِمَنْعِ
 سَمَاعِ الدَّعْوَى فِي أَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا
 مَا يَرَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا طَرِيقُ سَلْبِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ ، وَلَوْ
 صَحَّ هَذَا لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى لِثَوْرَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كُلَّمَا شَرَعَ
 وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي مَنْعِ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ
 مَنْعَ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ مَنْعُ النَّاسِ مِنْهُ ، وَبِهَذَا
 يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ لَا يَصِحُّ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَوْ
 بِالْمَنْعِ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَتَبَرَّمَ بِهِ
 أَوْ يُحَاوِلَ الْحَجَرَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ ، وَهَذَا إِلَى أَنَّ
 الْقَاضِيَ كَانَ يُبَاحُ لَهُ شَرْعًا سَمَاعُ الدَّعْوَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، بَلْ كَانَ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٦ ، ٨ شهر رجب ١٣٦٧هـ = ١٧ مايو / أيار
 ١٩٤٨م ، الصفحة : ٥٧١ .

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهَا وَيَحْكُمَ فِيهَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ صَاحِبِهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِهَا ، فَإِذَا مَنَعَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ سَمَاعِهَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْرِيمٌ لِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ ، بَلْ لِمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ ، فَيُتَوَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَرَوْنَ فِيهِ خُرُوجًا عَلَى الدِّينِ ، وَأَنْتَهَاكَ لِحُرْمَةِ الشَّرْعِ ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَرَى الْأُسْتَاذُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدْوِيٌّ أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى طَرِيقٌ سَلْبِيٌّ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ .

وَقَدْ وَافَقَنِي الْأُسْتَاذُ زَكِيُّ الدِّينِ بَدْوِيٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِحَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُبَاحِ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا يَجْرِي فِيمَا وَرَدَتْ بِحِلِّهِ نُصُوصٌ تَفْصِيلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُبَاحٍ وَمُبَاحٍ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرَى النَّهْيَ عَنِ الْمُبَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ إِسَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالَهُ ، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْأُسْتَاذِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ مِنْ جَامِعَاتِ الْأَزْهَرِ وَبَارِيسَ وَفُؤَادِ أَنْ يَكُونَ مَعَ مَنْ يُعْطِي وَلِيَّ الْأَمْرِ

هَذَا الْحَقُّ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُرُونَةِ مِنَ الشَّرِيعِ ، وَعَدَمِ الْوُقُوفِ فِي الْمُبَاحِ عِنْدَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ وَالْأَحْوَالُ وَصَارَتِ الْإِبَاحَةُ فِيهَا مَصْدَرَ بَلْوَى لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ بِهَذَا أَجْدَرُ مِنَ الْأُسْتَاذِ الَّذِي تَخْرَجَ بَيْنَ جُدْرَانِ الْأَزْهَرِ فَقَطْ ، وَلَمْ يُشَاهِدْ جَامِعَاتِ بَارِيسَ وَفُؤَادِ .

لَقَدْ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ خَالَفُوا ذَلِكَ فَأَوْقَعُوهُ ثَلَاثًا ، فَأَمَضَاهُ عُمَرُ عَلَيْهِمُ عُقُوبَةٌ لَهُمْ ، وَأَخَذَ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ بِحُكْمِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَحَرَّمُوا عَلَى النَّاسِ الرَّجْعَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ . فَلْيَدْعِ الْأُسْتَاذُ زَكِيَّ الدِّينِ بَدْوِيَّ الْقَافِلَةَ تَسِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ مِثْلِهِ أَنْ يَضَعَ فِي طَرِيقِهَا الْعَقَبَاتِ .

عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِي

الفهرس

- كَلِمَةُ النَّاشِرِ ٥
- تَرْجَمَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ ٥
- مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ٢٦
- تَرْجَمَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهْمِي ٢٧
- مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ٣٤
- تَرْجَمَةُ أَحْمَدَ لُطْفِي السَّيِّدِ ٣٥
- مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ٤٣
- تَرْجَمَةُ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ ٤٤
- تَرْجَمَةُ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ ٥٧
- تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ٦١
- يَضُمُّ هَذَا الْكِتَابُ ٦٩
- مَصَادِرُ وَمَرَاجِعُ عَنِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ٧٢
- هَذَا الْكِتَابُ ٧٧
- خَاتِمَةُ الْمُقَدِّمَةِ : كَلِمَةُ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاكِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٢
- * هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ مَجْمُوعَةٌ نُصُوصٍ لِمُخْتَلَفِ الْوُجُوهِاتِ ٩٧
- ١ - نَصُّ خِطَابِ الْإِمَامِ الْمَرَاغِيِّ بَعَثَ بِهِ إِلَيَّ وَزِيرِ الشُّؤُونِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ ٩٩
- ٢ - مَشْكِلَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاشَا فَهْمِي ١٠٢
- يقُولُ : أَمَّا رَأْيِي الَّذِي أَلْفَى اللَّهُ عَلَيْهِ ١٠٢
- ٣ - هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ بَدَوِيِّ ١١٨
- ٤ - نِصْفُ سَاعَةٍ مَعَ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِي لُطْفِي السَّيِّدِ بَاشَا ١٢٥

- ١٢٨ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، وَهَلْ تَمْنَعُهُ الْحُكُومَةُ بِقَانُونٍ ؟
- ١٣٠ سَبَابُ الْجِيلِ الْمَاضِي وَسَبَابُ الْجِيلِ الْحَاضِرِ
- ١٣٣ حُرِّيَّةُ الصَّحَافَةِ بَيْنَ الْأَدَبِ الْمَكْشُوفِ وَالصُّورِ الْمَكْشُوفَةِ
- ٥ - بحث في مسألة تعدد الزوجات ، لحضرة صاحب المعالي الأستاذ الكبير عبد العزيز فهمي ١٣٦
- مُقَدِّمَةٌ ١٣٦
- آيَاتُ الْقُرْآنِ وَوُجُوهُ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا ١٤٠
- دَفْعُ اغْتِرَاضِ ١٥٣
- لَا إِشْكَالَ فِي النُّصُوصِ ١٥٧
- مَنْهَجُ الْقُرْآنِ وَالْأَصْلُ الْمُتَبَادَّرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ١٦٥
- خُصُوصِيَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٠
- سُؤَالٌ آخَرٌ مُخْتَمَلٌ ١٩٢
- سُؤَالٌ آخَرٌ فِي لُبِّ الْمَوْضُوعِ ١٩٥
- ٦ - حَدَثٌ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ ٢٠٥
- تَغْفِيبٌ ٢١٣
- ٧ - ١ - هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ
- بَدْوِيِّ ٢١٥
- تَمْهِيدٌ ٢١٥
- ٧ - ٢ - هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ
- بَدْوِيِّ ٢٢٨
- تَفْنِيدُ رَأْيِ أَلْبَاشَا الْجَدِيدِ ٢٢٨
- ٧ - ٣ - هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ لِلْأَسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ الدِّينِ
- بَدْوِيِّ ٢٤١

- ٧ - ٤ - هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الَّذِي
بَدَوِيٍّ ٢٥٠
- أَلَاغْتِرَاضَاتٌ مَا زَالَتْ مُتَوَجِّهَةً ٢٥٠
- ٧ - ٥ - هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ؟ لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الَّذِي
بَدَوِيٍّ ٢٥٨
- الاعتراض الرابع ٢٦١
- ٨ - نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ ٢٧١
- ٩ - لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الَّذِي
بَدَوِيٍّ ٢٨٠
- ١٠ - نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ ٢٨٨
- ١١ - لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيٍّ الَّذِي
بَدَوِيٍّ ٢٩٠
- ١٢ - كَلِمَةٌ آخِيرَةٌ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ ٢٩٦
- الفهرس ٢٩٩

